فترة
التخليص الجمركي

المشكلة:

التأخير في التخليص الجمركي يؤدي إلى:

- تعطل خطوط الإنتاج وعدم القدرة على الالتزام بمواعيد التوريدات وانخفاض كفاءة رأس المال العامل مما يعرض الشركات لخسائر فادحة من غرامات التأخير.
- زيادة أعباء مصاريف الأرضيات والتخزين مما يحمل الشركات تكلفة باهظة بسبب انتظار السيارات ومبيتها في الميناء.

التأخير في التخليص الجمركي ناتج عن الاسباب التالية:

- طول إجراءات لجان الكشف والتثمين والمراجعات والعرض.
- فتح حاويات التصدير في الجمرك وعمل فحص كامل للحاوية وعدم تفعيل فكرة القائمة البيضاء للعملاء ذوي السمعة الطيبة.
- طول مدة التخليص في الميناء الجوي بعد تطبيق منظومه الشباك الواحد، قد تصل إلى ٣ أشهر علما بأنه يتم سداد رسوم لخدمة الشباك الواحد قد تصل إلى ١٣٠٠ جم للرسالة.
- مصاريف المعامل لتحليل شحنات الاستيراد غير ثابتة ومتفاوتة برغم ثبات كمية العينة.
- يتم أحياناً وقف التعامل مع شركات الفحص دون إخطار الشركات المستوردة.
- وجود كثير من جهات العرض خارج مكان الدائرة الجمركية مما يزيد من فترة فحص العينات.
- النقص الشديد في أجهزة الكشف بالموجات والاعتماد الدائم على فتح الحاويات للكشف والفحص اليدوي.
- عدم كفاية المعامل الموجودة بالمنافذ لإجراء جميع أنواع التحاليل والفحص.
- الاعتماد على الإجراءات الورقية التقليدية وعدم تطبيق نظام التبادل الإلكتروني للبيانات بين الجمارك والعملاء أو بين الجمارك والجهات الأخرى.
- عدم تعميم الربط الإلكتروني بين المنافذ الجمركية المختلفة خاصة المنافذ البرية النائية مما يؤدى إلى طول فترة الإفراج.
- القانون لا ينص على وجود فترة بحد أقصى لفحص العينات من قبل الصحة على الشحنات التي تحتاج إلى تصريح من الصحة وأحياناً تصل إلى ٢٥ يوم بسبب إضرابات موظفين المعامل المركزية التابعة لوزارة الصحة بميناء الإسكندرية. وعليه يتم ارسال العينات للمعامل المركزية بالقاهرة مما يؤدي إلى تكدس العينات وتأخر الافراجات الصحية عن الرسائل.
- قرارات جزافية نتيجة عدم التنسيق في القرارات بين الجهات المختلفة بوقف تخليص الشاحنات من مأمور الجمارك مما يؤدي إلى تعطيل العمل.

أمثلة لذلك:

- تم وقف الإفراج عن شحنات مدخلات الإنتاج لمستحضرات التجميل في الدوائر الحدودية بناءً على قرار من وزارة الصحة لحين سداد ضريبة الدمغة الطبية بأثر رجعى من ٢٠١٥ وهو قرار لا يخص صناعة مستحضرات التجميل ويخص الأدوية وليس له سنداً قانونياً.

- تم وقف شحنات تصدير من الشاي الفتلة بناءً على منشور داخلي خاص بالتبغ لا علاقة له بالشاي من مسئولي الجمارك لمدة أسابيع.
- تم وقف فحص شحنات ذرة مجمدة للاستهلاك الأدمي بناءً على كتاب من التمثيل التجاري في اسبانيا بلد المنشأ بناءً على وجود إصابات حقلية في محصول الذرة وبدون أي سند علمي.

التوصية:

- تطوير المنافذ الجمركية وذلك بزيادة أجهزة الكشف، والبوابات الإلكترونية وزيادة الموازين والكشافات الضوئية والإنارة والكاميرات، وكذلك زيادة الأجهزة المعملية وتطوير معامل الهيئة العامة للصادرات والواردات ومصلحة الكيمياء.
- اعتماد المعامل الدولية المستقلة في الاختبارات ومعامل الجهات العلمية.
- الربط الإلكتروني بين جميع المنافذ الجمركية، والتغلب على مشكلة الأعطال المتكررة في نظام الجمارك والربط بين الجمارك والبنك المركزي والبنوك الأخرى.
- عمل جميع العروض داخل الدوائر الجمركية تحت إشراف الهيئة العامة للصادرات والواردات، تطبيقاً للقرار الجمهوري ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠.
- توحيد الجهات التي تخاطب الجمارك في جهة واحدة سواء كانت قطاع التجارة الخارجية أو الهيئة العامة للصادرات والواردات على أن يمثل بها كافة الجهات المعنية بالاستيراد والتصدير.
- توفير العدد الكافي من الموظفين لإنهاء جميع إجراءات التخليص في مدة لا تتعدى ٢٤ ساعة، وعودة العمل بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء السابق بزيادة عدد الورديات الجمركية لتيسير إمكانية الإفراج عن الشحنات الواردة.
- أي قرار بوقف أي شحنة يجب أن يصدر من خلال منظومة متكاملة على رأسها قطاع التجارة الخارجية، وتكون كل الجهات ممثلة فيها وألا يكون القرار بيد مأمور الجمارك.

المستجدات:

- صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ، والذى أضاف مادة جديدة للائحة برقم ٩٤ مكرراً بوضع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات نظاماً لإدارة المخاطر فى عمليات فحص واختبار السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة بحيث تتم هذه العمليات انتقائياً بناءً على الضوابط الخاصة بتحليل عوامل الخطر . ويصدر بالضوابط واية تعديلات تطرأ عليها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة.

- وتشكيل لجنة لوضع معايير وضوابط إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة برئاسة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وعضوية رئيس قطاع التجارة الخارجية - مصلحة الجمارك - اتحاد الصناعات المصرية - الاتحاد العام للغرف التجارية - وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى هذا الشأن ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- كما ورد بالمادة الثانية من القرار ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ أنه لحين دخول معايير وضوابط إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة حيز النفاذ ، يتم الاكتفاء بالفحص المستندى بشأن السلع المشار إليها المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة المستوفين لأحكام المادة ٩٤ من اللائحة المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ شريطة أن يكونوا مسجلين ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد و أن تتحقق بشأن رسائلهم شروط الإفراج بالمسار الأخضر طبقاً لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من الرسائل ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائى للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب فى حالة التكرار ، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفاؤة الضوابط التى تضمنها القرار الماثل.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة المالية - هيئات الموانئ - البنك المركزي المصري

المشكلة:

- طول الوقت المستغرق لإعادة تسعير الرسائل الواردة فى المطار

التوصية:

- أهمية التزام مصلحة الجمارك باتفاق التقييم الجمركى (المادة ٧ من اتفاقية الجات) الموقعة عليها جمهورية مصر العربية والتى حددت طرق إعادة تسعير الرسائل وانه يجب عدم الانتقال من طريقة إلى الطريقة التى تتلوها إلا فى حالة عدم امكانية تطبيق الطريقة السابقة وفقاً للبيانات والستندات المطلوبة فى كل طريقة وان يتم إخطار العميل بالأسباب وخلال الفترات الزمنية المحددة ، وبالرغم من أن المادة رقم ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ و المواد من ٣٠ الى ٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك قد نظمت ذلك إلا أن مجتمع الأعمال يعانى بشدة من عدم التزام الجمارك بما تضمنه الاتفاق الدولى ويستغرق إعادة التسعير فترة زمنية كبيرة ولا يتم إخطار العميل بالطريقة المستخدمة وأسباب ذلك ، ومن الجدير بالذكر أن كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات يطبقون اتفاق التقييم الجمركى وإعادة التسعير بشكل جيد.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

الازدواجية في فحص السلع المستوردة

- يتم الفحص مرتين، مرة في بلد المنشأ قبل الشحن، ومرة أخرى عند الورود وهو ما يعد تكرار لا داعي له ويتسبب في ضياع وقت وتكاليف اضافية.
- وفقًا للوائح التنظيمية، يمكن للشركات تجنب إصدار شهادة ما قبل التفتيش بشرط التسجيل في القائمة البيضاء للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ولكن إجراءات التسجيل في القائمة البيضاء معقدة وطويلة.
- يتم الاعتراض من قِبل الجمارك على أسعار الفواتير المقدمة رغم اعتمادها من الغرف التجارية في بلد المنشأ. ويتم تقديم كل الاثباتات المطلوبة لمصلحة الجمارك "عقد مع المورد موثق ومعتمد وأوامر توريد" دون جدوى ويتم تعديل السعر بالرفع (تحسين السعر) خاصة للخامات الواردة من خارج الإتحاد الأوربي.
- نص قرار وزير المالية رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٩ بفرض غرامة مالية على من يتأخر في تقديم أوراقه للجمارك، ولم ينص على فرض غرامة على تأخير الجمارك في إنهاء الخدمة.

التوصية:

- أهمية عمل تعديل تشريعي للنص الوارد في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لشئون الزراعة، ليتوافق مع النص الوارد بالمادة رقم ٨٣ في لائحة الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ لإلغاء الإجراءات التي يتم بموجبها ازدواجية فحص السلع المستوردة حيث يقضي القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بالفحص قبل الشحن، ثم يتم الفحص مرة أخرى عند ورود البضاعة، فنطلب تعديل النص بما يتوافق مع الالتزام بتطبيق الاتفاق الدولي في الفحص قبل الشحن، وان يكون الفحص عند المنافذ عشوائياً وفقاً للقواعد المعترف بها في الاختيار العشوائي للعينات.
- إصدار التعليمات بإعادة دراسة الأسعار الاسترشادية للخامات والمنتجات المستوردة للحد من التهرب الجمركي، وأن يتم تحديث دوري لها بالتنسيق مع الغرف الصناعية في القطاعات الصناعية المختلفة، حيث تعمل الأسعار الاسترشادية على رفع حجم الأعمال التي يتم التهرب منها فتعيد السوق لطبيعته وتحقق المنافسة العادلة.
- اعتماد نظام الشركات البيضاء فيما يتعلق بفواتير الاستيراد أيضاً بحيث يتم الاعتراف بفواتيرها دون اللجوء إلى الأسعار الاسترشادية، وفي حالة المخالفة يتم توقيع العقوبات والغرامات عليها وإخراجها من القائمة البيضاء.
- أن يقوم وزير المالية بإصدار قرارات ملزمة على مصلحة الجمارك بتحديد سقف زمني لإنهاء الخدمات الجمركية وان يفرض غرامات على المصلحة عن التأخر الناتج عن البيروقراطية.
- تفعيل نص اللائحة التنفيذية للاكتفاء بفحص واحد والاكتفاء إما باعتماد شهادات الفحص والمراجعة من جهات أجنبية، على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من إحدى الجهات المعتمدة من الإتحاد الدولي للاعتماد أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص أو أن يجري الفحص في معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المشكلة:

- بطئ إجراءات نقل العينات وتحليلها بين هيئة الرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية للهيئة في بعض الأحيان.

التوصية:

- توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية فيما يخص إجراءات تحليل العينات ويمكن للقطاع الخاص المساهمة في تمويل أية معامل أو أجهزة حديثة مطلوبة.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المشكلة:

- تستغرق إجراءات الإفراج الجمركي في مصر من أسبوعين إلى خمسة أسابيع، بينما لا تزيد عن يومين في دول مجاورة مثل تركيا والإمارات.
- طبقا لتقرير البنك الدولي لممارسة الاعمال لعام ٢٠١٨:
- يصل زمن الافراج عن الشحنات المستوردة إلى مصر إلى ٥٠٥ ساعة بتكلفه ١٥٥٤ دولار للحاوية، مقابل ٣٤٤ دولار في المغرب، و١٢٦ دولار في تركيا، و٩٦١ دولار في الامارات. وتبلغ المدة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حوالي ٣,٥ ساعة بتكلفة ٢٥ دولار للحاوية.
- تبلغ مده الإفراج في التصدير في مصر ١٣٦ ساعة بتكلفه ١٠٠ دولار للحاوية، مقابل ٣٧ ساعة في المغرب، و٢٠ ساعة في تركيا، و٣٣ ساعة في الامارات. وتبلغ المدة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حوالي ٢ ساعة بتكلفة ٣٥,٤ دولار للحاوية.

التوصية:

- وضع مستهدف لخفض مدة الإفراج الجمركي من ٥٠٥ ساعة إلى ٢٤ ساعة بالنسبة للاستيراد مع حلول عام ٢٠٢١، وكذلك تخفيض مدة التصدير من ١٣٦ ساعة إلى ٢٤ ساعة، أسوة بالدول المتقدمة، وكذلك القضاء على غرامات التأخير.
- العمل بنظام إدارة وتحليل المخاطر على ما يتم استيراده لكل دولة يُستورد منها أو منتج لسلعة ثبت وجود مخاطر منها.
- توقيع بروتوكول بين وزارة المالية والبنك الدولي لتطوير أنظمة التعامل الجمركي والتجارة عبر الحدود بما يتماشى مع المستجدات الدولية ويعزز ثقة المستثمرين الاجانب.
- الاكتفاء بالإفراج النهائي للسماح بإنهاء التحفظ على الشحنات، وذلك عن طريق توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والوزارات المختلفة في إصدار تصريح موحد بإفراج نهائي معتمد من الهيئة، يسمح للمستورد بإخراج الشحنة من مخازنه أياً كان نطاق تواجدها الجغرافي.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة المالية - هيئات الموانئ

المشكلة:

- بعض المشاكل العامة للإفراج الجمركي.

التوصية:

- الإكتفاء بفحص محدد للمواد الخام و العينات النهائية المستوردة من الخارج وبحد زمني محدد.
- توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية فيما يخص إجراءات تحليل العينات.
- الإكتفاء بالإفراج النهائي للسماح بإنهاء التحفظ على الشحنات.
- تفعيل القائمة البيضاء باشتراطات و مزايا واضحة للشركات تكون معلومة للجميع للإفراج المسبق، مع وجود آلية تعمل وفقا لمنظومة ومعايير واضحة وملزمة ومن تطبق عليه القائمة البيضاء يستثنى من ق٤ بحيث تطبق على من هم خارج القائمة.
- اعتماد نظام تقييم المخاطر بدلاً من فحص كل الشحنات،مع إمكانية إجراء فحص عشوائي من شحنات أعضاء القائمة البيضاء ، فإذا ثبت عدم مطابقة الشحنة التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات يتم إنذار الشركة المنتجة بالشطب من القائمة، وتشطب في حالة تكرار المخالفة.
- تطوير اجراءات التحليل لتواكب التطور الحالى بالصناعات المختلفة وتحديد مدة زمنية واضحة لصدور نتائج التحليل ، وتوحيد الإجراءات فى جميع المعامل والموانئ
- تخفيض عدد جهات العرض المتدخلة فى إجراءات الفحص والإفراج، علماً بأن معظم الجهات يتم فحص نفس النقاط دون تغيير مما يؤثر على طول زمن الإفراج.
- إستبدال الفحص الفعلى المحلى التمام عملية االفراج الجمركى بشهادات مطابقة من جهات معتمدة.
- تقليل الإطار الزمني الذي يتبع الانتهاء مِن سداد الدفعات، وذلك بمراعاة طباعة أمر الإفراج فور الانتهاء من عملية الدفع الإلكتروني ومراجعته دون الحاجة إلى تقديم طلب الطباعة من خلال مسئولي الجمارك في ميناء القاهرة الجوي.
- تقديم برامج تدريب ترفع من قدرات مسؤولي مصلحة الجمارك، وهو ما يسهم في التصدّي لأمور عديدة منها التأكّد من توافق المعلومات والمستندات المطلوبة مع طبيعة الشحنات الواردة
- توفير طُرق تواصُل أكثر فاعليةٍ لمواجهة التأخّر الذي يحدث في عمليات تقدير القيمة والتعريفة الجمركية وخاصة في ميناء القاهرة الجوي
- تقديم حلول بديلة لمواجهة الأعطال التي تحدُث بالنظام والشبكة وأخذ عملية الإفراج الجمركي المستمرّة في الحسبان.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المشكلة:

معوقات العمل بنظام MTS على منظومة نافذة بمختلف الموانئ التي تؤدي إلى فجوة في التطبيق وتعقيد نظام الإفراج الجمركي وتتلخص فيما يلي:

- عدم تواجد خاصية إضافة أو نسخ أو دمج أسطر على النظام.
- عدم إتاحة إمكانية حذف أمر توريد وحذف فاتورة في حال أنها رفعت على النظام عن طريق الخطأ.
- عدم إتاحة عدة تقارير ومنها (تقرير الرسائل المرفوضة معملياً - تقرير الرسائل المنتهية، ولكن لم يتم الدفع بعد)
- التأخر في تحديث رسوم الهيئة على منظومة النافذة، مما يضطر إلى حساب الرسوم يدوياً من المراجع المالي.
- في حالة وجود شهادة منتهية بالنسبة للجمارك لا يوجد إمكانية العمل على طلب سلامة الغذاء، بالنسبة للدعم الفني، والعكس في حالة وجود الطلب منتهي الإجراءات لسلامة الغذاء ويوجد خطأ في تبنيد الجمارك، يتم فك الطلب من البداية.
- مستند محضر الإعدام وإعادة التصدير الجزئي يصدر بكامل العدد والوزن بالخطأ.
- تأخر إرسال مطابقة في بعض الأحيان للرسالة المقبولة ظاهريا ومقبولة معمليا، مما يؤدى إلى تأخير صاحب الشأن
- في حالة الرفض المعملي وورود رد التظلمات بالاكتفاء، لا يتم إصدار مطابقة مما يؤدي إلى تأخير صاحب الشأن.
- عدم وجود إنذار أو إشعار على النافذة في حالة إعادة محضر الفحص إلى قسم المراجعة.
- عدم التوجيه من مسؤولي MTS لإمكانية التعرف على شهادات الفحص المسبق (الايلاك) على النافذة.
- تم اختفاء وغلق بعض التقارير التي كانت متاحة على النظام بالمطابقات التي صدرت، فعلى سبيل المثال لا الحصر:
  - العينات التي لم ترد لها نتائج لأكثر من ٣ أيام (غير متاح)
  - طلبات فحص غذائي لمحضر فحص ظاهري معتمد ولم يصدر لها نتائج رقابية معتمدة (غير فعال)
  - طلبات الفحص المطلوب استلامها (غير فعال)
  - متابعة أصناف الواردات الغذائية (غير دقيق)
- متابعة الفواتير المحصلة (غير فعال) عند استعراض بعض التقارير تظهر عبارة "لا يمكن عرض المستندات المطلوبة"

- هناك بعض التقارير المطلوب إضافتها من الأساس وهي:
  - بيان بالرسائل الصادر لها مطابقة
  - إجمالي عدد شهادات المطابقة
  - متابعة طلبات فحص واردات غذائية
  - بيان بالرسائل الصار لها إخطار رفض
  - طلب إجراء تظلم
  - بيان بالرسائل التي صدر لها قرار "تحت التحفظ"
- توقف نظام المخاطر على السيستم للشهادات منذ فترة طويلة حيث إن نظام المخاطر يقوم بتحديد درجة الخطورة للأصناف ويحدد نسب السحب.
- عدم إمكانية تعديل البنود الخاصة بالرسائل إلا بعد كشف الجمرك.
- عدم إدراج رسوم الأوعية الملامسة للغذاء بطريقة آلية على السيستم.
- في بعض الرسائل الغذائية يختلف إدراج الرسوم في كل مرة بحيث تكون مدرجة مرة على أساس اللائحة الجديدة ومرة على أساس اللائحة القديمة ومرة غير مدرجة نهائياً مما يضطر إلى تعديل الرسوم وإدراجها بطريقة يدوية.
- عند إرسال بعض الرسائل إلى الفحص الظاهري يتضح أنه تم إلغاء العرض من قبل الجمارك مما يضطر إلى الرجوع إلى الجمرك وMTS لإعادة العرض.
- يتم عرض بعض الرسائل التي لا تخص الهيئة القومية لسلامة الغذاء ولا يتم إلغاء عرضها إلا بعد إرسالها للفحص الظاهري حتى يتمكن الجمرك وMTS من إلغاء العرض
- عند ورود نتيجة تظلم الرفض المعملي لا يوجد خيار في خانة نتيجة التظلم بالاكتفاء بنتائج المعمل طبقاً لقرار لجنة التظلمات مما يضطر إلى اختيار الاكتفاء بما هو مدون (وهو الرد الخاص بالرفض الظاهري وليس المعملي) كما أنه عند مطابقة النتيجة من قبل لجنة التظلمات لا يتم إدراج المطابقة بشكل آلي مما يضطر إلى تحرير النتائج وإعادة تسجيلها مطابق.
- وجود مشكلة في عرض الملفات المدرجة على النافذة من الخارج مما يتسبب في ضياع كبير في الوقت أثناء المراجعة (بطء تحميل الملفات)

التوصية:

- ضرورة العمل على معالجة المشاكل الخاصة بنظام MTS على منظومة نافذة.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:

- كثرة الوقت والجهد المبذول في إنشاء الفواتير الهيكلية التي يلزم بها الموردين وكثير من الموردين قد رفضت بالفعل رفع تلك الفواتير وخاصة في وجود بعض الاختصارات والأكواد غير المعروفة لديهم.

التوصية:

- تأجيل العمل بتلك الفواتير أو إلغائها واستبدالها ببعض البيانات الأساسية مثل الصنف والعدد والوزن والقيمة وذلك لتعديل مدخلات الرسالة اتوماتيكيا على السيستم كبديل لتلك الفواتير الهيكلية ووضع استثناءات لما تم تقديمه من قبل ذلك، وإتاحة السير في الاجراءات للإفراج عن البضائع بالموانئ بشرط الحصول على رقم ACID. مع مراعاة أن التأخير الناتج عن عدم تقديم تلك الفواتير لن تظهر في زمن الإفراج حيث إن ذلك التأخير ينتج قبل القيد بالجمارك في دفتر ٤٦ وبالتالي فإن التأخير قبل احتساب زمن الإفراج لا يظهر فيجب أن يتم حصر تلك الشحنات الموجودة بالموانئ قبل القيد في دفتر ٤٦ لتظهر تلك الإحصائية مدى التأخير.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:

- كثرة التزيلات والحظر على السيستم والتي تظهر قبل القيد بدفتر ٤٦ وأكثرها غير معلوم للمتعاملين.

التوصية:

- تفعيل لجنة مراجعة وحصر التزيلات وإعلانها للمتعاملين مع الجمارك.
- طباعة دليل خاص بالتزيلات وإعلانها بطريقة واضحة بإحدى طرق الميديا على المتعاملين مع الجمارك.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:

- مشاكل بتطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية حيث يتطلب تقديم أصل شهادة المنشأ ولا يكتفي برفعها على منصة نافذة، وعند إدراج كود تطبيق الاتفاقية قد لا يظهر الإعفاء، بل ومن الممكن إلغاء الاتفاقية لإمكانية قيد ٤٦ حيث إنه لا يمكن القيد بدفتر ٤٦ إلا بعد إلغاء الاتفاقية.

التوصية:

- إصدار تعليمات بتطبيق الاتفاقيات في حالة التخليص المسبق بصورة مستند الإعفاء على أن يتم تقديمه فيما بعد ذلك في المرحلة الثانية.
- مراجعة شركة MTS أكواد الاتفاقيات ومدى تطبيقها وظهورها.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية

المشكلة:

مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:

- اضطرار العديد من الموردين لإعادة رفع المستندات أكثر من مرة على منصة كارجو اكس ولا يظهر المستند لأكثر من ٣ أو ٤ مرات متتالية.

التوصية:

- مخاطبة شركة كارجو اكس عن هذا الإجراء وسرعة الحل وتوفير الدعم الفني للموردين من خلال كارجو اكس لحل تلك المشكلات سريعاً.
- وجود حل بديل في حال عدم ظهور المستند على منصة كارجو اكس وخاصة إذا تم وصول الباخرة فى حالة الشحن من دول قريبة قد تصل خلال ٤٨ ساعة تقريباً.
- تسليم أصول المستندات حال عدم ظهورها على منصة كارجو اكس.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:

- مشاكل الربط مع الجهات الرقابية حيث ينتج عن ذلك المشاكل التالية:
  - عدم تطبيق قرار رئيس الوزراء ٣٠٥٣ في شأن اللجان المشتركة.
  - تأخير العرض على تلك الجهات وقد تصل إلى ٤ أيام أو أكثر.
  - المستندات المطلوبة لكل جهة على حدا وعدم الاكتفاء بما تم رفعه من مستندات بمعرفة الموردين.
  - تأخير إصدار المطابقات الخاصة بالرسائل.
  - إلغاء لجان التظلمات السابق العمل بها في ظل القرار الجمهوري ١٠٦.

التوصية:

- تطبيق قرار رئيس الوزراء ٣٠٥٣ في شأن اللجان المشتركة.
- إلغاء شرط تحديد المواصفة القياسية في الصناعات الغذائية عند إدراج الـ ACI لأن الصناعات الغذائية تعمل بالاشتراطات الفنية وتقع مسئولية الاشتراطات الفنية على عاتق هيئة سلامة الغذاء.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

- مشاكل متعلقة بمنصة نافذة تؤدي إلى فجوة في التطبيق وتعقيد نظام الإفراج الجمركي.

التوصية:

- تبسيط البيانات المطلوبة على منصّة "نافذة" والسماح بالتسجيل لمرةٍ واحدةٍ مع الموردين في الخارج.
- إدخال تقنية آلية لتحميل مواصفات الأجزاء والأعداد ورموز النظام المنسق. فعلى سبيل المثال، مراعاة رفع صفحات إكسل مصحوبة بجميع بيانات الشحنة على المنصّة الإلكترونية.
- إيجاد حلول لفترات تأخّر النظام وأعطاله وضمان التزام نظام "نافذة "بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI) في فترةٍ لا تتجاوز اليومين.
- ربط منصة "كارجو إكس" العالمية بمنصّة "نافذة" ضمانًا لدقّة النظام.
- الربط الفعّال للحسابات الأساسية والحسابات الفرعية لمقدّمي الخدمات، مع ضرورة السّماح للحسابات الفرعية بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI).
- السّماح بإجراء تعديلات على معلومات البضائع قبل وصولها.
- مواجهة تحديات التكلفة المتعلّقة بصدور أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI).

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل في تطبيق نظام ال ACI

- حظر دخول أى بضائع مشحونة إلى الموانئ المصرية إلا من خلال نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI برغم تعقيد أليات التنفيذ
- يحتاج تطبيق هذا النظام إلى وقت حيث أن عدد المسجلين حالياً ٤٠٠ شركة فقط بنسبة أقل من ١% من المتعاملين.
- البرنامج يحتاج ٢٠ يوماً لتفعيل كل منشأة بالإضافة إلى أن المستخدم نفسة يحتاج إلى أسبوع على الأقل ليواجه تحديات وتعقيدات البرنامج
- استخراج الرقم المسبق لأى شحنة يحتاج إلى يومين وفقاً لتصريح شركة MTS المختصة بالبرنامج.
- لايعلم الكثيرون حتى الآن كيفية تطبيق النظام الجديد.
- غير معروف حتى الآن هل ستتغاضى مصلحة الجمارك عن ضرورة تقديم بوليصة الشحن للتوكيل الملاحى قبل إعطاء إذن صرف البضاعة .
- غير معروف حتى الآن آلية التظلم.
- سوف يبدأ تطبيق نظام الاستيراد المسبق ACI فى المطارات

التوصية:

- تأجيل تطبيق النظام لفترة محددة.
- تشكيل لجنة مستديمة من الجهات المعنية لبحث كافة المشاكل التى تم رصدها والتى تستجد عند التطبيق والوقوف على المعالجات اللازمة لإخراج المنظومة الجديدة بأفضل صورة ممكنة وقابلة للتنفيذ وحتى يتم تفادى طلب التأجيل لفترة إضافية.
- نظراً لأن تطبيق النظام بالموانئ البحرية أكثر مرونة من حيث الوقت ، يقترح أن يتم تطبيق فترة تجريبية ستة أشهر - سنة لتطبيق النظام فى المطارات لمعرفة المشاكل فى التطبيق وايجاد الحلول لها.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل خاصة ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد AEO مصر :

يتضمن نموذج عام ٢٠٢٠ AEO معايير الاعتماد والتعليق المؤقت والشطب ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد بالجمارك المصرية والتي تتضمن العديد من المعايير للاعتماد للحصول على صفة المشغل الاقتصادى المعتمد والتي يصعب على المشروعات المتوسطة والصغيرة تلبية متطلبات الكثير منها والتي تضمنت مثل ما يلي:

- يجب على مقدم الطلب أن يكون لديه تاريخ التزام مع الجمارك والجهات الأخرى لمدة ٣ سنوات على الأقل، بدون تحديد لاسماء هذه الجهات الأخرى.
- وجود ميثاق بقواعد السلوك المهنية والالتزام بها لدى الشركة (ميثاق شرف).
- وجود دليل على الالتزام بجميع اللوائح الحكومية ذات الصلة.
- أن يكون لدى مقدم الطلب نظام رقابة داخلية مرض للحفاظ على السجلات في وقتها المناسب ودقيقة وكاملة وقابلة للتحقق وهى السجلات المتعلقة بالمعاملات الجمركية والمحاسبة والسجلات والأنشطة اللوجيستية ذات الصلة .
- إنشاء أنظمة محاسبية ولوجستية قياسية ومتكاملة حيث يجب على الشركة تطبيق نظام محاسبة متوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً (GAAPS) أو أحدث المعايير المحاسبية المعادلة ، مما يسمح بالرقابة الجمركية المستندة إلى التدقيق والحفاظ على سجل تاريخى للبيانات التى توفر مسارًا تدقيقيا من لحظة دخول البيانات فى الملف.
- مستوى مناسب لميكنة عمليات الشركة بما يسمح لمصلحة الجمارك الوصول المادى إلى نظام المحاسبة الخاص بالشركة، وعند الاقتضاء ، إلى السجلات التجارية ، وسجلات النقل الضرورية.
- يجب أن توافق الشركة على الخضوع للتدقيق (المراجعة) اللاحق، وأن تفى بمتطلبات هذا التدقيق (المراجعة) بمنح موظفى الجمارك حق الوصول إلى البيانات والمستندات فى مقرات الشركة.
- يجب الحفاظ على المستندات وتقديمها لاثبات الملاءة المالية للشركة والتى قد تشمل بيانات الربح والخسارة والميزانيات العمومية ، وإعلان إجراءات الاعسار ، أن وجدت، والبيانات من البنوك أو المؤسسات المالية أو مصلحة الضرائب.
- الامتثال للشروط الخاصة بمعايير الأمن والسلامة محققاً ويشمل ذلك :
  - إجراءات موثقة ونظام مكتوب لضمان أن سلسلة التوريد التابعة للشركة لديها ضوابط أمنية.
  - إجراء تقييمات منتظمة لمخاطر الأمن فى عمليات الشركة واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر.
  - إجراء التقييم الذاتى لنظام إدارة الأمن بانتظام على أن يتضمن التقييم النتائج وردود الفعل من الأطراف المعنية ، التوصيات الخاصة بالتعزيزات المحتملة التى ينبغى إدراجها فى خطة للفترة المقبلة ، لضمان استمرار كفاءة نظام إدارة الأمن.
  - وجود وثيقة كاملة لاجراءات التقييم الذاتى وتلك الخاصة بالاطراف المسئولة.

- هذا بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى التى يجب تقديمها من مقدم الطلب للانضمام لنظام المشغل الاقتصادى المعتمد والخاصة بالأمن والتأمين للمرافق (المبانى) ، أمن البضائع المناسب والصحيح، الأمن اللوجستى والأمن الخاص بالنقل ، أمن تكنولوجيا المعلومات، التدابير المناسبة لإدارة الأزمات والعودة للوضع الطبيعى بعد وقوع الحالات الطارئة (حريق - سطو - تلوث أشعاعى - انفجارات - ارهاب) ، أمن الموظفين ، التعليم والتدريب والوعى للعاملين بالأمن، متطلبات الأمن والسلامة المناسبة بشأن الشركاء التجاريين، ممارسة مرضية لعمليات المتابعة والرصد والقياس والتحليل والتحسين والتطوير.

التوصية:

- ضرورة تبسيط هذه القواعد والإجراءات حتى يمكن للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الانضمام لهذه الأنظمة وتوسعة عدد المنضمين إليها والا تكون قاصرة على عدد محدود للغاية يمثل أقل من واحد فى المائة من المتعاملين مع الجمارك وذلك حيث يوجد نظامان للانضمام للقائمة البيضاء احداهما وفقاً للقواعد الخاصة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والآخر يخص مصلحة الجمارك والمعروف بنظام المشغل الاقتصادى المعتمد حيث يوجد بروتوكول تعاون بين الجهتين لاستفادة المنضمين لهذه الأنظمة من المزايا الموجودة بهم .

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

المشكلة:

- توثيق المستندات والتصديق عليها من وزارة الخارجية : اشترطت المادة الثانية فى قرار ٤٣ لسنة ٢٠١٦ والقرارات اللاحقة عليه ٤٤ و استمر نفس الشرط فى تطبيق القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ شرط توثيق و اعتماد المستندات المقدمة من قبل الشركات والتصديق عليها من وزارة الخارجية، و ذلك يتطلب فترة زمنية طويلة مما يعرقل حركة التجارة و يضع مصر فى مرتبة ضعيفة فى قوائم "التجارة عبر الحدود و تيسير التجارة الدولية"، ومن المتعارف علية أن توثيق وتصديق وزارة الخارجية هو تصديق شكلى وأن المسئولية الفنية فى صحة الاوراق المقدمة تكون مسئولية الشركات .

التوصية:

- أن يتم استبدال هذه الخطوة باستخدام سيستم او ايميل خاص لارسال المرفقات و الخطابات اللازمة من الشركة مباشرة بدون الحاجة الى التوثيق. و هو ما يتماشى مع سياسات الدولة فى الميكنة واستخدام التكنولوجيا لتيسير سرعة حركة التجارة مثل نظام ACI الذى تتبعه وزارة المالية حاليا للاستغناء عن تقديم اصول المستندات.

الجهات المسئولة: وزارة التجارة والصناعة - هيئة الرقابة على الصادرات والواردات - وزارة الخارجية

المشكلة:

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات الأدوية:

- المدد المحدّدة للإفراج من الموانئ تتراوح ما بين ٤-٦ أيام في المتوسط أو أكثر وفقًا لقدرة الجمارك أو في حالة وجود أي مشاكل في النظام أو عقب العطلات الرسمية

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل الإفراج عن الصناعات الغذائية :

- المدد المحددة للإقراج من الموانئ :
  - ميناء شرق بورسعيد ٢٠ يوماً
  - ميناء دمياط ١٥ يوماً
- كثرة عدد الجهات المشاركة في الإفراج الجمركي مثل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، الهيئة القومية لسلامة الغذاء، مصلحة الجمارك، وزارة الصحة، والحجر الصحي، وكالة الطاقة الذرية (بالنسبة إلى السلع المستوردة من شرق اوربا / آسيا)، وزارة الزراعة، هيئة الخدمات البيطرية، مصلحة الجمارك المصرية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- يتم تحصيل الرسوم الجمركية على أعلى سعر متداول للشراء وليس على السعر المذكور فى فاتورة الشراء.

التوصية:

- تقليل عدد أيام متوسط الإفراج الجمركي على بضائع الصناعات الغذائية
- إختصار عدد الجهات المشرفة على الإفراج الجمركي والتأكد من سرعة تجاوبهم وبالأخص وزارة الصحة
- تحصيل الرسوم الجمركية على فاتورة الشراء.
- تفعيل القائمة البيضاء للمستوردين .
- التغاضى عن شهادة الـ ILAC.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة الصحة والسكان - الهيئة القومية لسلامة الغذاء - الحجر الصحي - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات التجميل :

المدد المحددة للإفراج من الموانئ :

- الموانئ الجوية: ٢٥ يومًا في المتوسط (٥-١٠ قبل توافُر خدمات الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية).
- ميناء الإسكندرية: ٢٥ يومًا في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة و٧ أيام للمواد الخام.
- ميناء بورسعيد: ٢٨ يومًا في المتوسط (٢٠ يومًا قبل توافُر خدمات الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية).
- ميناء السخنة: ٥-٧ أيام في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الهيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل الإفراج عن البضائع الصناعية :

- متوسط الإفراج على المواد الخام الكيماوية ومواد التعبئة من ٧-١٥ يوماً وللمواد الخام غير الكيماوية ومواد التعبئة من ٥-١٠ يوماً وللمنتج التام من ١٠-١٥ يوماً. وإجمالي زمن الإفراج من ٢٢-٤٠ يوم ومن الممكن أيضاً التحفظ على المنتجات الصناعية من ١٠ - ١٥ يوما بعد الإفراج عنها.
- لا يوجد معامل كافية لإستيعاب العينات مما يزيد المتوسط من ١٠ أيام إلى سنة ونصف.
- كثرة عدد الجهات المشاركة في الإفراج الجمركي مثل وزارة الصحة، الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، مصلحة الكيمياء، الحجر الصحي، والأمن العام.
- عدم وجود ألية للتظلم.

التوصية:

- تقليل عدد أيام الإفراج الجمركي على المنتجات الصناعية
- زيادة عدد المعامل لتحليل العينات والإعتماد على أطراف خارجية
- تقليل عدد الجهات المشاركة في عملية الإفراج الجمركي
- وضع ألية واضحة للتظلم والشكاوي

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة الصحة والسكان - الحجر الصحي - مصلحة الكيمياء - الأمن العام

المشكلة:

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة النسيج:

- المدد المحددة للإفراج من الموانئ:
  - ميناء السخنة: ٤-١٢ يومًا
  - ميناء بورسعيد: ٤-١٢ يومًا
  - ميناء الإسكندرية: ٤-٧ أيام
  - ميناء القاهرة الجوي: ٣-٥ أيام

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة الطاقة الكهربائية:

- المدد المحدّدة للإفراج من الموانئ:
  - الشحنات الصناعية: ٧ أيام في المتوسط
  - الشحنات التجارية : ١١ يومًا في المتوسط
- الجهات المعنية والفترة التي تستغرقها كل منها لعمل الإفراج الجمركي:
  - مصلحة الجمارك المصرية: ٢-٣ أيام
  - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات: ٤-٧ أيام
  - الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات: ١ يوم
  - الأمن العام: ٣-٥ أيام
  - الكيمياء: ١٥ يومًا

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة السيارات:

- المدد المحددة للإفراج من الموانئ:
  - ميناء القاهرة الجوي: أكثر مِن ٤ أيام
  - ميناء الإسكندرية: أكثر مِن ٣ أيام
  - ميناء بورسعيد: أكثر مِن ٢ يوم
  - ميناء السخنة: ٧ أيام

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

اتحـــاد الصناعـات المصريـة
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

أجنـدة الإصلاحـات العاجلة لدفع النمو الصناعي وتشجيع الاستثمار الأجنبي

الإصدار الثامن - أكتوبر ٢٠٢٣

توصيات للمشاكل العامة

بمساندة من
مركز المشروعات الدولية الخاصة

يُمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من الأجندة
من خلال الرابط التالي: fei.cipe-arabia.org

اتحـــاد الصناعـات المصريـة
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

يقوم **اتحاد الصناعات المصرية** منذ نشأته فى عام ١٩٢٢ بدوره الفاعل كـ"صوت للصناعة فى مصر" فى الدفاع عن مصالح القطاع الصناعى والنهوض به لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادى والاجتماعى للدولة . يعد اتحاد الصناعات المصرية أكبر جهات العمل من حيث عدد العاملين به فى مصر حيث أنه يضم ١٩ غرفة صناعية فى عضويته ويمثل قرابة ١١٠٠٠ منشأة صناعية ينتمى ٩٠٪ منها إلى القطاع الخاص. ويعمل به مايزيد عن ١,٢ مليون عامل . بالإضافة إلى مساهمته بحوالى ١٨٪ من الاقتصاد الوطنى .

ويقوم الاتحاد منذ نشأته بالاضطلاع بمسئولياته تجاه قطاع الصناعة فى مصر من خلال الدعم المتواصل والدفاع عن مصالحه . إيماناً بأن الصناعة هى قاطرة التنمية المستدام والاداه لتخفيف حدة الفقر والبطالة لتحقيق رخاء الدول.

www.fei.org.eg * info@fei.org.eg

CIPE

مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE" هو جزء من غرفة التجارة الأمريكية في واشنطن، يعمل على بناء المؤسسات اللازمة للإصلاح الاقتصادي القائم على اقتصاد السوق. ومنذ نشأته في ١٩٨٣، تعاون المركز مع قيادات جمعيات الأعمال وصانعي القرار ومؤسسات الإعلام ومراكز البحوث الاقتصادية والأكاديمية في بناء الأطر القانونية والمؤسسية الداعمة لبيئة مناسبة لتوسيع القاعدة الاقتصادية. ومن أهم القضايا الأساسية التي يتعاون فيها المركز مع شركائه المحليين تعزيز مفاهيم وممارسات حوكمة الشركات ومواطنة الشركات، والنزاهة والشفافية، وكذلك تدعيم البنى المؤسسي لجمعيات ألعمال، وحقوق الملكية، وايجاد حلول للتعامل مع قضايا قطاع الاقتصاد غير الرسمي وغيرها من الموضوعات المرتبطة ببناء مجتمع اقتصادي سليم تنعكس آثاره على حياة المواطنين.

www.cipe.org * www.cipe-arabia.org

مقدمة

يسعدنا عرض أجندة الإصلاحات العاجلة لدفع النمو الصناعي وتشجيع الاستثمار الأجنبي والتي تحتوي على الإصلاحات الممكن تنفيذها في إطار زمني قصير بغرض رفع معدلات النمو الصناعي وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الصناعية داخل مصر. ويعتبر اتحاد الصناعات المصرية هذه الأجندة أساسا لتفاعل منهجي وبَنّاء بين المجتمع الصناعي المصري وأجهزة الدولة التنفيذية يتم من خلاله عرض ومناقشة كافة المعوقات والتحديات التي تواجه الصناعة المصرية وتقديم حلول واقعية وسريعة المفعول تؤدي إلى نتائج ملموسة على المدى القصير، وذلك بالتوازي مع تحقيق استراتيجية التنمية الشاملة على المدى البعيد.

وتأتي الإصلاحات والمقترحات التي تتضمنها الأجندة نتاجا لعمل متواصل لمدة خمس سنوات قام خلالها اتحاد الصناعات المصرية باستطلاع آراء الغرف الصناعية المختلفة ودراسة ما يواجهون من تحديات وحصر اقتراحاتهم بشكل علمي وممنهج من أجل تقديم رؤية واضحة ومفصلة تحتوي على خريطة طريق للإصلاح في شكل توصيات محددة لعرضها على صانع القرار.

تتضمن الأجندة مجموعة مختارة من القضايا التي تؤثر بشكل واضح على كفاءة وانسيابية العملية التصنيعية في مصر وتؤدي إلى إحجام الكثير من المستثمرين الوطنيين والأجانب عن الاستثمار في النشاط الصناعي بها، كما تتضمن نماذج للقطاعات الصناعية التي يمكن أن تنمو بمعدلات أسرع في حالة القضاء على بعض المشاكل الحالية التي تواجهها. وتبرِز الأجندة وجهة نظر المصنعين والعاملين في القطاع بعد التأني في البحث والتأكد من أن جميع التوصيات المطروحة لا يوجد لها آثار سلبية على قطاعات أخرى.

وقد اهتم اتحاد الصناعات المصرية بالتحالف مع جميع الأطراف ذات الصلة لتقديم تصور شامل وقابل للتحقيق من أجل تعميق وتوطين الصناعة في مصر. والجدير بالذكر أن الاتحاد بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة قام باقتراح هذه التوصيات بعد التشاور وأخذ آراء العديد من الجهات المعنية بتطوير وتنمية الصناعة في مصر، يأتي في مقدمتها الغرف الصناعية أعضاء اتحاد الصناعات والمركز المصري للدراسات الاقتصادية فيما يخص الصناعة الوطنية وغرفة التجارة الأمريكية بمصر فيما يخص الاستثمار الأجنبي وبالتالي فإن ما تقدمه الورقة من مقترحات عاجلة التنفيذ تحظى على توافق بين المصنعين في مصر بشكل عام.

تنقسم الأجندة إلى توصيات عامة تشمل جميع القضايا الاقتصادية التي تنعكس على أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل الضرائب، والجمارك، وتوفر الأراضي، والتقنين العقاري، والاقتصاد غير النقدي، والتراخيص الصناعية، والمرافق والخدمات العامة، وخدمات الشحن والنقل والتخزين، وقانون العمل. وهناك أيضاً توصيات خاصة ببعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاع الأدوية، والصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية، والبترول والتعدين والثروة المعدنية، والسيارات، والحبوب، والجلود، والصناعات المعدنية، وغيرها. كما تستعرض الأجندة آخر التحديثات والإنجازات المتعلقة بالتوصيات التي تم طرحها وتحدد الجهات المسئولة عن تنفيذ الاقتراحات، وذلك من أجل مساندة صانع القرار.

ويود اتحاد الصناعات الإشارة بأن سرعة تنفيذ الإجراءات الواردة في هذه الورقة سوف ينعكس إيجاباً على ترتيب مصر في المؤشرات الاقتصادية العالمية مثل تقرير التنافسية العالمية، مما يساهم في زيادة معدلات جذب الاستثمار الخارجي وتحسين بيئة الأعمال للمستثمرين المحليين. كما أن تسهيل الإجراءات للقطاع الخاص من شأنه زيادة معدلات التشغيل، وتنمية الصادرات، وتحسين جودة المنتجات، وتعدد أساليب الإنتاج، والابتكار، فإن اتحاد الصناعات يؤمن بدور القطاع الخاص واقتصاد السوق في تحقيق التنمية المستدامة مما يعود بالفائدة الإيجابية على الاقتصاد المصري.

وإذ يشيد إتحاد الصناعات المصرية بسرعة استجابة الحكومة نتيجة الحوار المثمر بين القطاع الخاص وصانعي القرار، كما هو موضح في هذا الإصدار، فإنه أيضاً يؤكد على أهمية دراسة الأثر التشريعي وتحليل التكلفة والعائد قبل إصدار أي قرار بالإضافة إلى أهمية تقديم دعم مالي مباشر لقطاع الصناعة محدد القيمة ومحدد أوجه الأنفاق له.

يُمكن الاطلاع على الأجندة من خلال الرابط التالي: fei.cipe-arabia.org

اتحـاد الصناعـات المصريـة
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

توصيـات
للمشاكل العامة

٩	توصيات عامة	
١٩	عوائق الاقتصاد غير النقدي	
٢٥	توفر الأراضي للمشروعات الصناعية	
٣٣	قانون التراخيص الصناعية	
٤١	التعامل الضريبي	
٥٥	الجمارك	
٦٥	فترة التخليص الجمركي	
٨٥	الجهاز الإداري للدولة	
٨٩	المرافق والخدمات العامة	
٩٣	قانون العمل الجديد	
١٠١	خدمات النقل والشحن والتخزين	
١١١	الرقابة على الواردات	
١١٥	تفضيل المنتج المحلي	
١٢١	المساندة التصديرية	
١٢٥	التجارة الخارجية	
١٣٣	الأمن السيبراني	
١٣٧	الصناديق الخاصة	
١٤١	التعاقدات الحكومية	
١٤٩	التسجيل العقاري	

توصيات عامة

التوصية:

- تشكيل لجنة تنسيقية برئاسة مجلس الوزراء تضم اتحاد الصناعات المصرية والإتحاد العام للغرف التجارية للتنسيق بشأن أية قرارات اقتصادية قبل صدورها.

الجهات المسئولة: وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

التوصية:

- منح الهيئة العامة للاستثمار صفة الاستقلالية الكاملة وأن تصبح هيئة ذاتية التنظيم يرأس مجلس ادارتها شخصية مستقلة وأن يعمم هذا النمط من أجل مزيد من استقلالية الهيئات المماثلة في مصر خلال الفترة القادمة.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء

التوصية:

- وضع مستهدف زمني للوصول إلى حكومة إلكترونية شاملة بحد أقصى عام ٢٠٢٢ لتحقيق الكفاءة في التعاملات الحكومية والقضاء على الفساد الإداري.

المستجدات:

- تم بناء عدد من المنصات الإلكترونية لتقديم الخدمات الحكومية المختلفة على رأسها بوابة الحكومة المصرية وعليها حالياً ٧٥ خدمة ومستهدف زيادتهم لـ ١٠٠.
- تم إطلاق تطبيق إلكتروني لتقديم الخدمات من خلال الهاتف المحمول وعليه ٣٠ خدمة حتى الآن.

الجهات المسئولة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

التوصية:

- دعم وتطوير بنك التنمية الصناعية بحيث يقوم بدوره في تمويل المشروعات الصناعية وتوسيع النشاط الصناعي وذلك من خلال حزمة من البرامج والاجراءات التحفيزية لدعم المشروعات الواعدة صناعياً.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء

التوصية:

إصدار قرار أو تشريع ملزم يتعلق بالدين الممتاز:

- تواجه البنوك مشكلة كبيرة عند إعادة هيكلة الشركات المتعثرة حيث أن أي تمويلات/سيولة جديدة تضخها البنوك في تلك الشركات تقع تحت طائلة الجهات الحكومية الدائنة للشركات مثل الضرائب والجمارك وفاءً لمستحقاتها، وبالتالي ستفشل عملية إعادة الهيكلة. ونشير هنا إلى أن إعاقة عملية إعادة هيكلة الشركات وانتشالها من تعثرها سيؤدي بدوره إلى إعاقة البنوك عن استرداد مستحقاتها.
- ولهذا، يجب إصدار قرار أو تشريع ملزم يتعلق بالدين الممتاز بحيث يلزم الجهات السيادية الدائنة بإعادة جدولة ديون الشركات المتعثرة بالتنسيق مع البنوك بحيث تضمن البنوك عدم تأثر موقف السيولة لهذه الشركات ويمكنها من استرداد مستحقاتها.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

التوصية:

- إعادة النظر في آلية الاستعلام الأمني عن المتقدم للاستثمار نظراً لطول المدة الزمنية التي تستغرق للاستعلام عن كل مستثمر أجنبي تصل لمدة سبعة أشهر، ويقترح أن يكتفي بالإخطار وألا تتجاوز فترة الموافقة الأمنية مدة ثلاثون يوماً من تقديم الطلب، وان يعتبر عدم الرد خلال هذه الفترة بمثابة موافقة.
- تعديل تشريعي لمعالجة الصعوبات التي تتعلق بتنفيذ المادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ الخاصة بتنظيم إقامة المستثمرين في مصر والتي يقتصر منحها على صاحب المنشأة أو المؤسسين والمساهمين في الشركات المستثمرة فقط وفقاً لهذا القانون ولا تشمل المدراء التنفيذين الأجانب.

الجهات المسئولة: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

التوصية:

- القضاء على ظاهرة الأيادي المرتعشة بإصدار تشريعات واضحة تقوم على محاسبة الوزراء والمسئولين على قراراتهم محاسبة سياسية وليس جنائية، وإعطاء الثقة للمسئولين في اتخاذ القرارات التي تحقق مصلحة التنمية القومية طالما خضعت هذه القرارات لدراسات منهجية ونقاشات مجتمعية مستفيضة.
- ومن ثم، فلابد من إعادة النظر في المواد ١١٥ إلى ١١٩ من قانون العقوبات باب المال العام.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء - مجلس النواب - هيئة الرقابة الإدارية

التوصية:

عدم فرض ضريبة عقارية على المناطق الحرة وإعادة النظر فيها على المصانع

- أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مايو ٢٠١٨ فتوى تقضي بعدم خضوع المشروعات المقامة في المناطق الحرة للضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بدءً من تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، تأسيساً على أن حكم المادة (٤١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، تضمن عدم خضوع تلك المشروعات لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر، والتي من بينها الضريبة على العقارات المبنية، ومن ثم لا يتأتى قانوناً مطالبتها بما عساه يستحق من هذه الضريبة على العقارات المبنية لتلك المشروعات بدءً من ٢٠١٧/٦/١- تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار المشار إليه-، إعمالاً للأثر المباشر لقانون الاستثمار.
- يتبقى الامتثال لفتوى الجمعية العمومية ووضع آلية للتنفيذ العملي.

الجهات المسئولة: وزارة المالية - مجلس النواب - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

التوصية:

توحيد فلسفة العقوبات وإلغاء العقوبات السالبة للحريات (العقوبات البدنية)

- ينص قانون الاستثمار على عدم تطبيق أي عقوبات سالبة للحريات على المستثمرين في أي نشاط اقتصادي وأن تقتصر العقوبات على الغرامات المفروضة فقط.
- كذلك صدر قانون الجمعيات الأهلية الجديد وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون النقابات العمالية بإلغاء عقوبات الحبس.
- بينما ما يزال توجد قوانين أخرى أو مشاريع قوانين مستحدثة تتضمن النص على العقوبات السالبة للحريات (العقوبات البدنية) مثل قانون الشيكات على سبيل المثال.
- يجب توحيد فلسفة العقوبات وتعميم المادة الخاصة بقانون الاستثمار وأن يتم تعديل النصوص الخاصة بذلك في جميع القوانين.

الجهات المسئولة: مجلس النواب

التوصية:

- وضوح السياسة النقدية حيث يجب تكاملها بسياسة مالية بها المزيد من الاستقرار والشفافية.

الجهات المسئولة: البنك المركزي المصري

التوصية:

ضرورة اجراء تعديل تشريعي بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل وتتضمن التعديلات النقاط الاتية:

- يجب تحديد نسبة المساهمة التكافلية من مبلغ قيمة الايرادات وألا يحسب من إجمالي الايرادات كما يجب ان تحدد حدوده الدنيا والقصوى.
- يجب تقسيم نسبة المساهمة التكافلية لشرائح تخفض تدريجياً.
- يجب إضافة عبارة لمنتجات تامة الصنع للواردات حتى لا يتم فرض نسبة المساهمة على مدخلات الانتاج فيؤدي إلى زيادة التكاليف، كما سوف يحدث ازدواجية مع النسبة المحصلة على قيمة الايرادات بعد الانتهاء من تصنيع المنتج.
- كما يجب تقسيمها إلى شرائح يتم تخفيضها تدريجياً.
- قيمة المساهمة التكافلية هي مصروف ويجب أن يكون مخصوم من الضرائب في جميع الأحوال.
- يجب ألا تقتصر الحصيلة على التأمين التكافلي وتأتي من مصادر متعددة تتضمن ما يرد من التبغ والخمور، وكذلك نسبة العامل وصاحب العمل التي سوف تصل إلى ٥% من الراتب.
- يجب وجود شرائح في قيمة المساهمة التكافلية تبدأ باثنين ونصف في الألف لسقف محدد ويتم تخفيضها تدريجياً إلى واحد ونصف في الألف ثم واحد في الالف.
- فيما يخص الشركات الخاسرة ينطبق عليها نفس الشروط في السداد على ألا يحمل على حساب الأرباح والخسائر ويتم تحميله على حساب حقوق المساهمين، مع العلم بأن إدراجها في حقوق المساهمين وهي خسائر مرحلة يسمح لها في حالات خاصة مستقبلاً بأن يتم خصمها من الوعاء الضريبي.

المستجدات:

- يراعى أن يتم الخصم من الضرائب وفقاً لما تمت مناقشته مع معالى دولة رئيس الوزراء وهو ما يحتاج إلى تعديل تشريعى بذلك.

الجهات المسئولة: مجلس النواب

التوصية:

- ضرورة تشكيل اللجنة الوطنية لتوحيد وتنسيق جهود جذب وتسويق الاستثمارات في مصر داخلياً وخارجياً فهذا الموقف يواجه أزمة متكررة في اغلب البلدان النامية حالياً فكل جهة تعمل بنشاط وقوة في سبيل جذب الاستثمارات ولكن دون تنسيق فعلي أو فعال مع باقي الجهات مما يتسبب دائماً في ضعف المردود مع استبعاد جهات في غاية الأهمية من المشاركة غالباً كالبورصة وبنوك الاستثمار والوحدات المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء

التوصية:

- إزالة التناقض بشأن التصويت التراكمي في انتخاب مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية
- حيث نص الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بإلزام الشركات بأن ينص نظامها على آلية التصويت التراكمي، في حين أن الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية حقوق الاقليات ووفقاً للكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قد جعل نظام التصويت التراكمي جوازي وليس وجوبي على نحو ما ورد بالفقرة الثانية من أحكام المادة رقم ٧٤ من قانون الشركات.
- مطلوب نص صريح يزيل الغموض حول طبيعة النظام هل هو وجوبي ام جوازي.

الجهات المسئولة: هيئة الرقابة الإدارية

التوصية:

- انشاء وظيفة جديدة بالسفارات المصرية بالخارج تختص بالترويج لفرص استثمارية مع انشاء مكاتب استثمارية تتبع الهيئة العامة للاستثمار ليس فقط محلياً ولكن في أبرز نقاط الجذب الاستثماري عالمياً.

الجهات المسئولة: وزارة الخارجية

التوصية:

- تفعيل المجلس التنسيقي بين الحكومة والبنك المركزي، بقرار من رئاسة الجمهورية، بهدف الاتفاق على أهداف السياسة النقدية للدولة، وهو أمر لا يتعارض مع استقلالية البنك المركزي، خاصة وأن القانون يفرض على البنك المركزي والحكومة الاتفاق على وضع أهداف السياسة النقدية من خلال هذا المجلس الذي سيعتبر القناة المشتركة لوضع أسس وأهداف السياسة النقدية للدولة.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء - البنك المركزي المصري

التوصية:

- إلغاء قرار البنك المركزى بعدم توزيع الأرباح فى البنوك.

الجهات المسئولة: البنك المركزى المصرى

التوصية:

- قيام البنك المركزي المصري بتدشين حملة مكثفة لبرنامج لتقديم تمويل منخفض التكلفة بالنسبة لشراء الآلات والمعدات الرأسمالية مع توسيع قاعدة البرنامج ليشمل تطوير وتحديث الطاقات الانتاجية الحالية وتطويرها كما انه من الهام في ظل المتغيرات الحالية إعادة النظر في القيود المفروضة على مساهمة البنوك في رؤوس الشركات الجديدة وهو ما يحد من تنويع العملية التمويلية.

الجهات المسئولة: البنك المركزي المصري

التوصية:

- قيام وزارة الصناعة بحصر حقيقي للطاقات الانتاجية المعطلة في القطاعات المختلفة وطرح برنامج متكامل للتشغيل وتطوير الطاقات الانتاجية غير المستغلة وتحديثها من خلال اتفاقيات دولية لنقل التكنولوجيا.

الجهات المسئولة: وزارة التجارة والصناعة

التوصية:

- السماح لهيئة البريد بإطلاق بطاقات دفع على حسابات المودعين لديها بالتزامن مع خطة تدشين ماكينات صراف آلي بمكاتب البريد وهو ما سيحقق تنشيطاً كبيراً في حجم التعاملات من خلال جهات مؤمنة ويمكن تتبعها خاصة في الأماكن النائية والقرى.

الجهات المسئولة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

التوصية:

- توفير العملة لاستيراد مدخلات الإنتاج لتجنب وجود سعر اجتهادي غير معبر عن الواقع ويخضع لتقديرات جزافية.

الجهات المسئولة: البنك المركزي المصري

التوصية:

- أهمية ترشيد الانفاق على مشروعات الدولة ومد المدد الزمنية للتنفيذ حيث يمثل ذلك عامل مهم جدا لاستقرار السياسة النقدية حتى لا يتم تكرار مثل هذه الأزمة مرة أخرى.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء

التوصية:

- ضرورة تعديل تعليمات البنك المركزى الصادرة فى سبتمبر ٢٠٢٢ بشأن رد القرض الحسن من الشركات الأم فى الخارج : تواجه فروع الشركات الأجنبية الموجود بمصر صعوبات كبيرة فى الحصول على النقد الأجنبى لتوفير مدخلات إنتاجها فتحصل على قرض حسن من الشركة الأم فى الخارج يتم رده خلال عام .
- إلغاء شرط إلزام البنوك بعدم رد القرض قبل سنة وهو ما يسبب مشاكل لهذه الشركات ويعد عوار فى النظام البنكى.

الجهات المسئولة: البنك المركزى المصرى

التوصية:

- زيادة سرعة الفترة الزمنية للبت في المنازعات وتحديد حد اقصى لها وعرض نتائج المنازعات على اللجنة الوزارية مرتين على الأقل شهرياً دون الالتزام بعدد للمنازعات المعروضة أو ما انتهت إليه التوصيات بشكل مبدئي.

المستجدات:

- تم انشاء وحدة حل مشاكل المستثمرين تابعة لرئاسة الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ برئاسة السيدة المهندسة / راندة المنشاوى - مساعد أول رئيس مجلس الوزراء.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء

التوصية:

- إنهاء فترة تجميد منظومة حوافز الاستثمار التي نص عليها القانون رقم (٧٢ لسنة ٢٠١٧) سواء بالنسبة للحوافز الضريبية أو الحوافز غير الضريبية مما سيساهم في تنشيط عملية الجذب الاستثماري وتحقيق الهدف من هذه الحوافز بالإضافة إلى تفعيل الحوافز الضريبية الجديدة والتي صدرت بموجب تعديل القانون مما سيشجع الشركات على إعادة استثمار فوائض الأرباح المحققة ضمن نتائج أعمالها مجدداً مما سيرفع من معدلات الاستثمار.

المستجدات:

- صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الأنشطة والقطاعات حيث تمنح المشروعات الاستثمارية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وفقا للخريطة الاستثمارية، حافزا استثماريا خصما من صافى الأرباح الخاضعة للضريبة ، وفقاً للجدولين أ و ب .
- صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تضمن تفعيل للحوافز ومد مدتها.

الجهات المسئولة: وزارة المالية - مجلس النواب

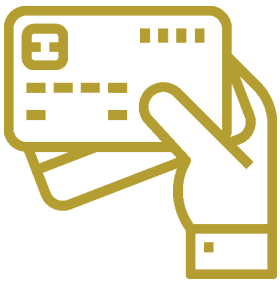

عوائق
الاقتصاد غير النقدي

التوصية:

- تشكيل لجنة استشارية للمجلس تضم ممثلين من القطاع الخاص والقطاع الأهلي كي يكون هناك تمثيل من مختلف الأطراف المؤثرة أو المستفيدة بالخدمات المالية.

الجهات المسئولة: المجلس القومي للمدفوعات

التوصية:

- إضافة رئيس الهيئة القومية للبريد إلى عضوية المجلس القومى للمدفوعات كي يتحقق المزيد من التكامل بين نظام الحسابات البريدى وبين النظام المصرفي.

المستجدات:

- لم ينص القانون على حتمية تمثيل البريد المصري في المجلس القومي للمدفوعات ولكنه أتاح الرئيس الجمهورية ضم الخبراء للمجلس.

الجهات المسئولة: المجلس القومي للمدفوعات

التوصية:

- التحول نحو الموازنات الإلكترونية.

المستجدات:

- تطبيق منظومة (GFMIS) على الهيئات الاقتصادية بشكل تجريبي خلال الفترة من مارس ٢٠٢٢ حتى نهاية يونيه المقبل، تمهيدًا لتطبيقها بموازنة العام المالي المقبل لربط كل أجهزة الحكومة إلكترونيًا؛ بما يُسهم فى خلق نظام قوي لإدارة المالية العامة من خلال دمج وضبط وحوسبة كل العمليات المالية الحكومية، بدءًا من إعداد الموازنة وتنفيذها ورقابتها؛ بما يساعد على تحقيق الانضباط المالى، واستخدام موارد الدولة بكفاءة وفاعلية.

الجهات المسئولة: وزارة المالية

التوصية:

- قيام المجلس القومي للمدفوعات بمبادرات ومشاريع من شأنها تعزيز التعامل غير النقدي.

المستجدات:

- مبادرة البنك المركزي بإنشاء نظم بطاقات دفع ذات علامة تجارية وطنية (بطاقة ميزة) وتمكين حامليها من استخدامها في الحصول على الخدمات المالية المختلفة لإدماجهم في النظام المالي.
- مبادرة البنك المركزي المصري بإطلاق خدمات المختبر التنظيمي لتطبيقات التكنولوجيا المالية، والذي يعد بمثابة بيئة اختبار تسمح لمطوري خدمات التكنولوجيا المالية المبتكرة من اختبار تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة في الواقع وعلى عملاء حقيقيين، والتي لا يمكنهم تقديمها حاليا في السوق المصري إما لوجود معوقات رقابية أو لغياب القواعد الرقابية المنظمة لها. ويهدف البنك المركزي المصري من إطلاق المختبر التنظيمي لتطبيقات التكنولوجيا المالية إلى تمهيد الطريق لتوفير خدمات وتطبيقات مالية بشكل أكثر سهولة وسرعة، ولا سيما العمل على استباق خلق إطار تنظيمي داخل منظومة التكنولوجيا المالية، على النحو الذي يشجع المستثمرين على الاستثمار في مجال التكنولوجيا المالية دون التخوف من المعوقات الرقابية، ويضمن في ذات الوقت عدم تعرض كافة أطراف منظومة التكنولوجيا المالية للمخاطر الناتجة عن عدم وجود قواعد رقابية تنظم أعمال التكنولوجيا المالية المبتكرة.
- إنشاء مركز التكنولوجيا المالية القائم على تشجيع التكنولوجيا والإبتكار، حيث يعمل مركز التكنولوجيا المالية كمنصة موحدة تجمع كافة أطراف منظومة التكنولوجيا المالية في مكان واحد، بما فيهم رواد أعمال التكنولوجيا المالية، والمؤسسات المالية، والجهات الرقابية، ومقدمي الخدمات، وأصحاب الخبرات، والمستثمرين.
- إعلان البنك المركزي عن خطته في استحداث البنك المركزي لكيان استثماري لدعم الابتكار في
- قطاعات التكنولوجيا المالية (FinTech)، والقطاعات التكنولوجية المُغذية لها (FinTech-Enabler)

الجهات المسئولة: المجلس القومي للمدفوعات - البنك المركزي المصري

التوصية:

- عدم التقيد بضرورة وضع الخطة السنوية لفتح الفروع وتقديمها في موعد معين في العام.

الجهات المسئولة: البنك المركزي المصري - اتحاد البنوك المصرية

التوصية:

- إضافة نصوص في كل من القوانين المنظمة لهذه الأنشطة يحظر القيام بأية مدفوعات، سواء للتعامل في الأوراق المالية، أو سداد أقساط التأمين، أو التأجير التمويلي، أو التمويل العقاري، أو غيرها إلا من خلال الوسائل المصرفية والالكترونية متى تجاوز المبلغ المسدد حدا أدنى معين.
- وضع برامج قومية بدعم من المؤسسات الدولية لتطوير الوسطاء الماليين غير المصرفيين والأسواق المالية وشركات التأجير التمويلي وشركات التأمين وغيرها لتتوسع في استخدام الوسائل الإلكترونية في السداد.

المستجدات:

صدر قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ لتنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية:

- يتيح القانون استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة والمبتكرة في القطاع المالي غير المصرفي لدعم وتيسير الأنشطة والخدمات المالية والتمويلية والتأمينية من خلال التطبيقات أو البرامج أو المنصات الرقمية أو الذكاء الاصطناعي أو السجلات الإلكترونية.
- حدد القانون شروطاً للحصول على ترخيص مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية والتي تضمنتها المادة رقم (٤) حيث قصرت عمل الشركة على مزاولة الأنشطة المرخص لها وتحديد هيكل الملكية المباشر وغير المباشر والأطراف المرتبطة بشكل محدد، وأن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط.
- يعاقب مشروع القانون في المادة (١٨) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أو أنشأ أو أدار أحد الأنشطة الواردة بهذا القانون دون الحصول على ترخيص أو موافقة، على النحو المنصوص عليه بهذا القانون، وفى حالة العود، يحكم بالحبس والغرامة معاً.
- يستهدف القانون استخدام التطبيقات التكنولوجية للتأكد من الالتزام بالقوانين والقواعد المقررة بما يعمل على تيسير قيام الهيئة بدورها الرقابي على الجهات الخاضعة لها بشأن الالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة. كما يعمل على حماية المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية.
- يعتمد القانون أدوات تكنولوجية حديثة ومبتكرة لتيسير التعامل مع القطاع المالي غير المصرفي في مجال استخدام التكنولوجيا المالية. كما يتضمن استخدام التطبيقات التكنولوجية بهدف جمع البيانات رقميًا والتحقق منها وتحليل مؤشراتها من خلال برامج معدة لهذا الغرض.

الجهات المسئولة: البنك المركزي المصري

توصيات عامة:

- لم يعلن المجلس القومي للمدفوعات عن استراتيجيته بما يمكن من الحوار المجتمعي بشأنها
- من واقع المتابعة نوصى بإتاحة مذكرات إيضاحية لقرارات البنك المركزي مما يؤدي إلى التفاوت الشديد بين البنوك وأحياناً الغموض والتناقض في تطبيق القرارات، فعلى سبيل المثال وبرغم من قرار البنك المركزي بتسهيل عملية فتح الحسابات للمواطنين لا تزال بعض البنوك تتمسك بإجراءات معقدة أو يراها البعض تعسفية تحول دون سلاسة وسهولة فتح الحسابات في البنوك. وينطبق ذلك أيضاً على المحافظ المالية، فالعديد من البنوك لا تقوم بفتح محافظ للمواطنين في حالة إنشائهم لمحافظ في بنوك أخرى أو من خلال شبكات المحمول.
- ما زال البريد المصري خارج منظومة القطاع المصرفي مما يعرقل عملية الشمول المالي والتحول نحو اقتصاد غير نقدي.
- هناك العديد من الجهات الحكومية التي ما زلت تطالب بسداد بعض المصاريف مثل الرسوم والنماذج من خلال الدفع النقدي. فعلى سبيل المثال، المرور تطالب المواطنين بشراء حقيبة الإسعافات الأولية بالدفع النقدي وغيرها من المصروفات مثل نموذج تحيا مصر أو التأمين الإجباري. كما تقوم مصلحة الجوازات، كمثال آخر وليس حصرا، بتلقي مبالغ تأمين السفر الإجبارية بالدفع النقدي المباشر.
- لم يتم حتى الآن إصدار قانون التجارة الإلكترونية والذي من شانه تعزيز منظومة التحول نحو اقتصاد غير نقدي.
- في خطوة إيجابية، نص قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، الحد الأقصى على ما يلي: " في جميع الأحوال لا يجوز قبول أموال نقدية تزيد على خمسمائة جنيه مصري أو ما يعادلها بأي عملة أجنبية أخري إلا بموجب شيك بنكي أو أي إجراء مصرفي عبر أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وذلك دون الإخلال بالحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي"

الجهات المسئولة: المجلس القومي للمدفوعات - مجلس النواب المصري - البنك المركزي المصري - البريد المصري

توفر الأراضي
للمشروعات الصناعية

المشكلة:

- غياب الشفافية والموضوعية في التخصيص والتسعير، وغياب المعلومات المتكاملة عن الأراضي المتاحة وأسعارها وإجراءات الحصول عليها.
- سياسات الأراضي توضع في ظل غياب للمعلومات المتكاملة المحدثة عن الأراضي.
- اختلاف إجراءات التخصيص ما بين الجهات، وطول فترة إجراءات التخصيص وتعقيدها، فضلاً عن تغير استعمالات الأراضي بعد تخصيصها.

التوصية:

- إصدار قرار فورى صريح من السيد رئيس مجلس الوزراء بأن الولاية على الأراضي والبنية الأساسية والمرافق لهيئة المجتمعات العمرانية، والإدارة والتخصيص للهيئة العامة للتنمية الصناعية، وتحديد الأدوار المختلفة للهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية.
- حسم الخلاف التشريعي حول تبعية الأراضي الصناعية بموجب قانون هيئة التنمية الصناعية، وإصدار تشريع جديد، إذا لزم الأمر، يحدد بدقة الولاية على الأراضي ومسئولية الترفيق ومسئولية التخصيص للمستفيد النهائي.
- إنشاء نظام معلومات متكامل ومحدث ومتاح عن الأراضي الصناعية.
- استبدال التشريعات العديدة الخاصة بالأراضي بقانون موحد ومبسط لإدارة أراضي الدولة.
- أن يقتصر تعامل المستثمر مع هيئة التنمية الصناعية فقط.
- الإعلان عن بنك للأراضي ليكون بمثابة قاعدة بيانات بكل المعلومات المتاحة حول توفر الأراضي الصناعية وأسعارها ومدى تطور البنية الأساسية بها.

المستجدات:

اعلن السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة فى العديد من الندوات واللقاءات عن التيسيرات التالية:

- تم عمل آليتين لتخصيص الأراضى : (١) البوابة الاليكترونية و (٢) اللجنة ٢٠٦٧ (جهات الولاية)
- **تيسيرات في تخصيص الأراضي:**
  - خفض تكاليف دراسة الطلب.
  - إلغاء مقابل تقديم العروض.
  - خفض جدية الحجز من ١٠٠ ألف جنية لتصبح ١٠% من إجمالي ثمن الأرض.
  - الاعفاء من تقديم خطاب بنكى لاثبات الجديد.
- **تيسيرات مستندية للأراضى :**
  - الاكتفاء بتقديم نظام مبسط لملامح المشروع بدلاً من تقديم دراسة مفصلة .
  - الاعفاء من تقديم الاستعلام الائتمانى
  - بالنسبة للملاءه المالية : يتم الاكتفاء بتقديم كشف حساب يغطى ٥٠% من إجمالي ثمن الأرض.

♦ **تيسيرات أخرى لاثبات الجدية :**

- منح ٦ أشهر مهلة مجانية للمشروعات داخل أو خارج البرنامج التنفيذي .
- خصم ٥٠% من الغرامات المالية مع إمكانية تقسيط المتبقى حتى ٣ سنوات أو خصم ٧٥% من الغرامة عند الدفع الفوري .
- إيقاف حساب البرنامج الزمنى بالنسبة للمستثمرين الحاصلين على أراضى وحالت ظروف خارجة عن ارادتهم دون البدء في تنفيذ المشروع مثل عدم اكتمال المرافق حيث يتم احتساب البرنامج من تاريخ نهاية اعمال الترفيق أو عند وجود إشغالات على الأرض أو موافقات متأخرة من جهات أخرى... يتم منح مهلة مجانية مساوية لفترة التوقف.

الجهات المسئولة: هيئة التنمية الصناعية - وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - وزارة التجارة والصناعة -المركز الوطني لتخطيط استخدامات اراضي الدولة - هيئة المجتمعات العمرانية

المشكلة:

♦ يعتبر الرفع المساحي شرط لتسجيل الأراضي، ولكن القدرة الحالية لهيئة المساحة لا تكفي لتغطية كامل الجمهورية وتلبية احتياجات التسجيل العاجل.

التوصية:

♦ السماح بإنشاء مكاتب اعتماد خاصة بإجراء الرفع المساحي لتيسير إجراءات التسجيل (أسوة بقانون التراخيص وقانون الاستثمار)، وكذلك استخدام التقنيات الحديثة للتصوير الجغرافي تقوم بها أي جهة تحظى بموافقة أمنية للقيام بهذه المهمة.

الجهات المسئولة: هيئة التنمية الصناعية - وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - المركز الوطني لتخطيط استخدامات اراضي الدولة - هيئة المجتمعات العمرانية

المشكلة:

عدم تفعيل بعض بنود قانون ١٥ لعام ٢٠١٧:

♦ مازالت هيئة المجتمعات العمرانية تطلب خطاب ضمان بنكي كشرط لحصول المستثمر على أرض في المناطق الصناعية (وزارة الإسكان، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) وتوجد مبالغة فيه بالرغم من إلغائه في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ فلم يفعل هذا الإلغاء.

التوصية:

♦ تفعيل القانون فيما يخص إلغاء شرط خطاب الضمان لإثبات جدية المستثمر الراغب في الحصول على أراضي للغرض الصناعي.

الجهات المسئولة: هيئة التنمية الصناعية - وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - المركز الوطني لتخطيط استخدامات اراضي الدولة - هيئة المجتمعات العمرانية

المشكلة:

بالرغم من أهمية قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التخصيص الفوري للأراضي الصناعية المرفقة للمستثمرين تطبيقا لمبدأ حق الانتفاع إلا أن القرار تضمن عدة نقاط هامة تحتاج إلى تصحيحها:

- صدر قرار معالي دولة رئيس الوزراء رقم ٣٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأراضي الصناعية في أغلب الأحكام الواردة به بذات القواعد والأسعار المطبقة حالياً من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولجنة بت المشكلة بقرار ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢١.
- لم يتم التشاور أو استطلاع رأى اتحاد الصناعات المصرية في أسعار الأراضي الواردة بالقرار وهي أسعار مرتفعة القيمة وغير جاذبة للاستثمار.
- لم يتضمن القرار ما هي هذه الأوراق والمستندات المطلوبة، حيث سبق أن تحفظ الاتحاد وأعترض عدة مرات على المستندات التي أصبحت تطلب من المستثمرين الصناعيين بعد تشكيل اللجنة ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢١ مثل (تقديم دراسة جدوى تفصيلية تتضمن دراسة فنية واقتصادية ودراسة مالية والمباني والبنية التحتية ودورة تشغيل رأس المال العامل، والتمويل المقترح وجدول الاهلاك، وقائمة تكاليف الإنتاج، وقائمة الدخل المتوقعة لخمس سنوات من بداية عمر المشروع) والمرجعية في الإجراءات والتسعير للجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢١ بخلاف ما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.
- لم يتضمن القرار المدة الزمنية التي سيتم التقسيط خلالها.
- ورد بنص القرار أن هذه الاسعار استرشادية.
- لم يتضمن القرار أي إيضاح لسبل تصرف المستثمرين في حالة عدم تسليمهم الأرض مرفقة وهي حالة متكررة مع أغلب المصنعين.
- ورد بالمادة الأولى - الفقرة رقم ٥: " في حالة تقاعس المستثمر عن سداد قسطين متتالين يحق لجهة الولاية فسخ التعاقد"
- المادة الأولى - الفقرة رقم ٦: " تؤول الأرض بما عليها من منشآت إلى جهة الولاية بعد نهاية مدة حق الانتفاع.
- فى جميع الأحوال، يلتزم المخصص له بكافة ضوابط التخصيص، ومن بينها تنفيذ المشروع والبدء في التشغيل خلال ثلاث سنوات بحد أقصى من تاريخ استلام الأرض، مع الالتزام بالبرنامج الزمنى المحدد، وإلا يتم سحب الأرض مع مقابل الانتفاع خلال مدة شغله الأرض" هذه القواعد هي ذات القواعد المطبقة حالياً والتي يشوبها العديد من العيوب مثل:
  - العقود التي يتم عقدها مع المستثمر هي عقود إذعان وليس من حقه الاعتراض على أي بند بها وتتضمن ما ورد بالفقرة رقم (٦) عاليه الواردة بقرار رئيس الوزراء.
  - لا يتم مراعاة وجود عوائق طبيعية بالأرض التي يتم تسليمها مثل وجود تبة أو معوقات أخرى تستغرق مدة زمنية من المستثمر لإزالتها بالإضافة إلى زيادة أعباء تكاليف الإنشاء، ثم يتم حساب غرامات تأخير تتضاعف بشكل شهري وتكاليف معيارية عن الفترة الزمنية المحددة من قبل الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
  - لا يتم استلام الأراضي مُرفقّة على رأس الأرض سواء في بداية تاريخ استلام الأرض أو خلال مدة التنفيذ ولا يتم التزام الجهة صاحبة الولاية بذلك وتحسب غرامات تأخير على المستثمر للتأخر في تنفيذ البرنامج الزمنى.

- تضع الهيئة العامة للتنمية الصناعية البرنامج التنفيذي الزمني المحدد بثلاث سنوات بدون مراعاة أي عوائق أو موانع تعيق التنفيذ.

- ما ورد بالفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء وما نصه "سداد ثمن الأرض بعد إعادة تقييمها بالسعر التجاري بالكامل مع خصم ما تم سداده مقابل حق الانتفاع"

التوصية:

- أن تكون المدة الزمنية التي سيتم التقسيط خلالها هي مدة ١٥ سنة
- مازال الفكر السائد في موضوع الأراضي هو الاتجار في أسعار الأراضي وليس فكر التنمية الصناعية ومعاونة المصنعين على خفض تكاليف الإنشاء للمصانع للتوسع في الإنتاج الصناعي
- تبسيط المستندات التي أصبحت تطلب من المستثمرين الصناعيين بعد تشكيل اللجنة ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢١ مثل (تقديم دراسة جدوى تفصيلية).
- أهمية إيضاح سبل تصرف المستثمرين في حالة عدم تسليمهم الأرض مُرفّقة.
- وجود فترات سماح وفقاً للظروف التي تطرأ خارجة عن إرادة المستثمر وتؤثر على ظروفه مثل ما تم في حالة وباء كرونا أو الحرب الروسية الأوكرانية أو أي أحداث كبيرة تحدث تؤثر على دخل المستثمر وقدرته على الانتظام في السداد فيجب وجود فترة سماح كما يجب أن يتم إرسال إخطار أول وإخطار ثان خلال مدة زمنية محددة تسمح له بالتدبر في موارده لسداد القسط المتأخر خاصةً وأنه يتم احتساب فوائد تأخير على المستثمر وفقاً لقيمة الفوائد المعلنة في البنك.
- تفعيل نص الفقرة رقم (٥) بالمادة رقم ٣٥ بالقانون رقم ٩٥ بشأن الهيئة العامة للتنمية الصناعية على عدم التزام صاحب الشأن بالبرنامج الزمنى المقدم منه. "أي يجب أن يضع المستثمر البرنامج التنفيذي الزمنى بنفسه."
- تفعيل حق المستثمر حيث لم يحدد القانون مدة الثلاث سنوات التي تضعها الهيئة للبرنامج الزمني للتنفيذ دون مراعاة أي معوقات تمت خلال هذه المدة.
- تحديد قيمة يحصل عليها المستثمر في نهاية فترة حق الانتفاع مقابل ما تم إنشاؤه من مبان أو خطوط إنتاج إذا لم يكن تم تصفية المصنع وبيعها.
- تغيير فكرة إعادة تقييم الأرض بالسعر التجاري عند التملك نظراً لأن المستثمر هو الذي قام برفع قيمة هذا السعر التجاري باستثماراته التي أقامها وتكبدها في المنطقة منذ بداية إنشائه المشروع وهو ما سبق اعتراض الاتحاد عليه العديد من المرات حيث مازال الفكر المنظم لموضوع الأراضي هو الاتجار بأعلى سعر للأرض وليس كيفية السعي لتحقيق أعلى تنمية صناعية وانتاجية على هذه الأرض.
- في حالة الاتفاق على شراء الأرض والتملك بعد خمس سنوات أن يكون ثمن الأرض بنفس سعر الأرض الذي تم الاتفاق عليه عند حق الانتفاع مع خصم مقابل ما تم دفعه في حق الانتفاع بالأرض من ثمن شراء الأرض.

الجهات المسئولة: هيئة التنمية الصناعية - المركز الوطني لتخطيط استخدامات اراضي الدولة - هيئة المجتمعات العمرانية - رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

مشكلة جغرافية فى الأراضى :

- يواجه أصحاب الوحدات الصناعية فى أحياء العامرية والعجمى بمحافظة الاسكندرية أزمة تتمثل فى عدم تسوية وتوفيق الوضع القانونى للأراضى الصناعية التى أقاموا عليها مصانعهم منذ مدى طويل يمتد إلى نحو ثلاثين منذ عام ١٩٨٩ ، فقد أصدرت لجان التسعير التى تشكلها المحافظة بالتنسيق مع جهاز حماية أملاك الدولة عن قرارات تسعيرية غير منطقية متوالية بأسعار مرتفعة للغاية عن متوسط سعر الأراضى الصناعية فى مصر ، تراوحت ما بين ٢٥٠٠ جنيه / للمتر إلى ٦٠٠٠ جنيه للمتر.
- نتج عن ذلك أن انقسمت الأوضاع القانونية الحالية للوحدات الصناعية بالمناطق الخاصة بهذه المشكلة إلى ما يلى :
  - وحدات صدرت لصالحها أحكام قانونية واجبة النفاذ فى موضوع قيمة التسعير.
  - وحدات سددت المستحقات بالكامل ، ولم تحصل على عقود الملكية نتيجة تباطؤ من جانب المحافظة.
  - وحدات سدد المستحقات جزئياً نتيجة لعدم الرد عليهم من المحافظة ، أو لتعثر السداد.
  - وحدات قامت بشراء كراسات توفيق الأوضاع من الحى قبيل الثورة ويرفض الحى التعامل عليها .
  - مستثمرين يرغبون فى تقنين أراضى وضع يد ودفع القيمة كاملة ولاتوجد آلية لذلك.
  - مستثمرين حصلوا على قرار تخصيص الأرض منذ ٢٠٢١ ولم يصدر لها قرار تسعير.
  - مستثمرين مصريين عادوا من الغربة للاستثمار فى مصر ولم يوفقوا فى انهاء توفيق الأرض لبدء الاستثمار ومنهم من يريد التوسع ولا توجد آلية لذلك.
  - وحدات لم تسلك الاتجاه الرسمى لتقنين الاوضاع واستمرت على حالة وضع اليد.

المناطق محل المشكلة :

- **اولاً : المناطق التابعة لقسم العامرية :**
  - منطقة مرغم الصناعية بحرى وقبلى بالاسكندرية ، المساحة الإجمالية ٦٢٠١ فدان ، الجهة المالكة للأرض - جهاز حماية أملاك الدولة.
  - منطقة مصنع السفن آب الصناعية - الكيلو ٣١ - حى العامرية - غرب طريق الاسكندرية، المساحة الاجمالية ٨١٤ فدان ، الجهة المالكة للأرض - أملاك مستردة - المنطقة الغير مخططة.
  - منطقة الناصرية الصناعية ، المساحة الإجمالية بالمنطقة ١٩٨ فدان ، الجهة المالكة للأرض - شركة مريوط الزراعية - المنطقة الغير مخططة .
- **ثانياً : أراضى تابعة لحى العجمى :**
  - أم زغبو الصناعية - حى العجمى ، اجمالى المساحة بالمنطقة ٢٨٥١ فدان ، الجهة المالكة للأرض - جهاز حماية أملاك الدولة - المنطقة الغير مخططة.

التوصية:

- إضافة مادة تشريعية تختص بتسعير الأراضى التى تقع بحدود المناطق الصناعية بالمحافظة تسند فيها قرار تسعيرها إلى هيئة التنمية الصناعية - إضافة مادة إلى القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧
- مراجعة قرارات تسعير الاراضى حيث أن قرارات التسعير فى المناطق محل المشكلة تتعارض مع عدد من قرارات رئاسة مجلس الوزراء وهيئة التنمية الصناعية وقانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل وتتعارض بشكل واضح مع توجهات الدولة لدعم الصناعة المحلية، ويوجد غموض فى الأسس الاقتصادية للتسعير.
- ضرورة التنسيق مع الجهات المختصة وبالتحديد وزارة الصناعة والهيئة العامة للتنمية الصناعية ومشاركتهم فى لجان التسعير.
- ضرورة التنسيق مع الموظفين المسئولين فى جهاز أملاك الدولة والمحافظة .
- أن يكون تسعير الأراضى طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، أو بناءً على تكلفة المرافق على أن يؤخذ فى الاعتبار خصم قيمة المرافق الذى قد يكون قام المستثمر بالحصول عليها على نفقته الخاصة، كما يوخذ بالاعتبار أعمال تسوية الاراضى.
- بناءً على خطاب موجه من التنمية الصناعية الى المحافظة تتم المعاينة من المحافظة وتسلم صاحب الطلب تقرير المعاينة خلال مدة محددة مقترحة ٣٠ يوم من تاريخ استلام المحافظة لخطاب طلب المعاينة ، وتلتزم هيئة التنمية الصناعية خلال ٣٠ يوم بتوفيق أوضاع الأرض بعد دفع القيمة المحددة للارض الى جهة الولاية.
- تلتزم جميع جهات الولاية بقرار التسعير الصادر من هيئة التنمية الصناعية ومنح المستثمر خطاب لتسجيل الأرض بالشهر العقارى.
- تقسيط الأراضى بنفس النظام المتبع فى طرح الأراضى الصناعية للمستثمرين مع مراعاة أن تتناسب مدد السداد مع الظروف الاقتصادية الراهنة.

الجهات المسئولة: الهيئة العامة للتنمية الصناعية - محافظة الاسكندرية - جهاز حماية أملاك الدولة - وزارة الصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

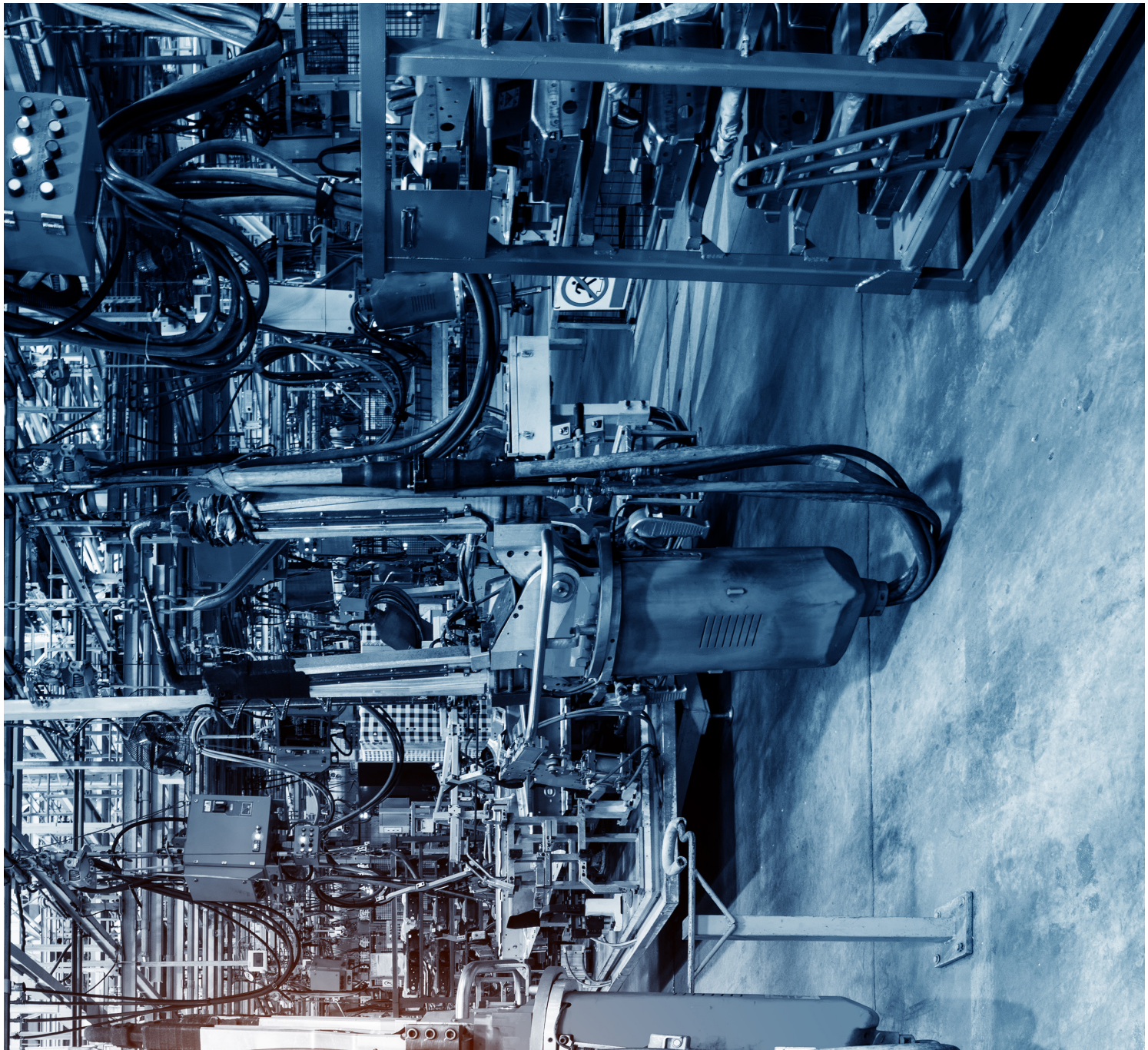

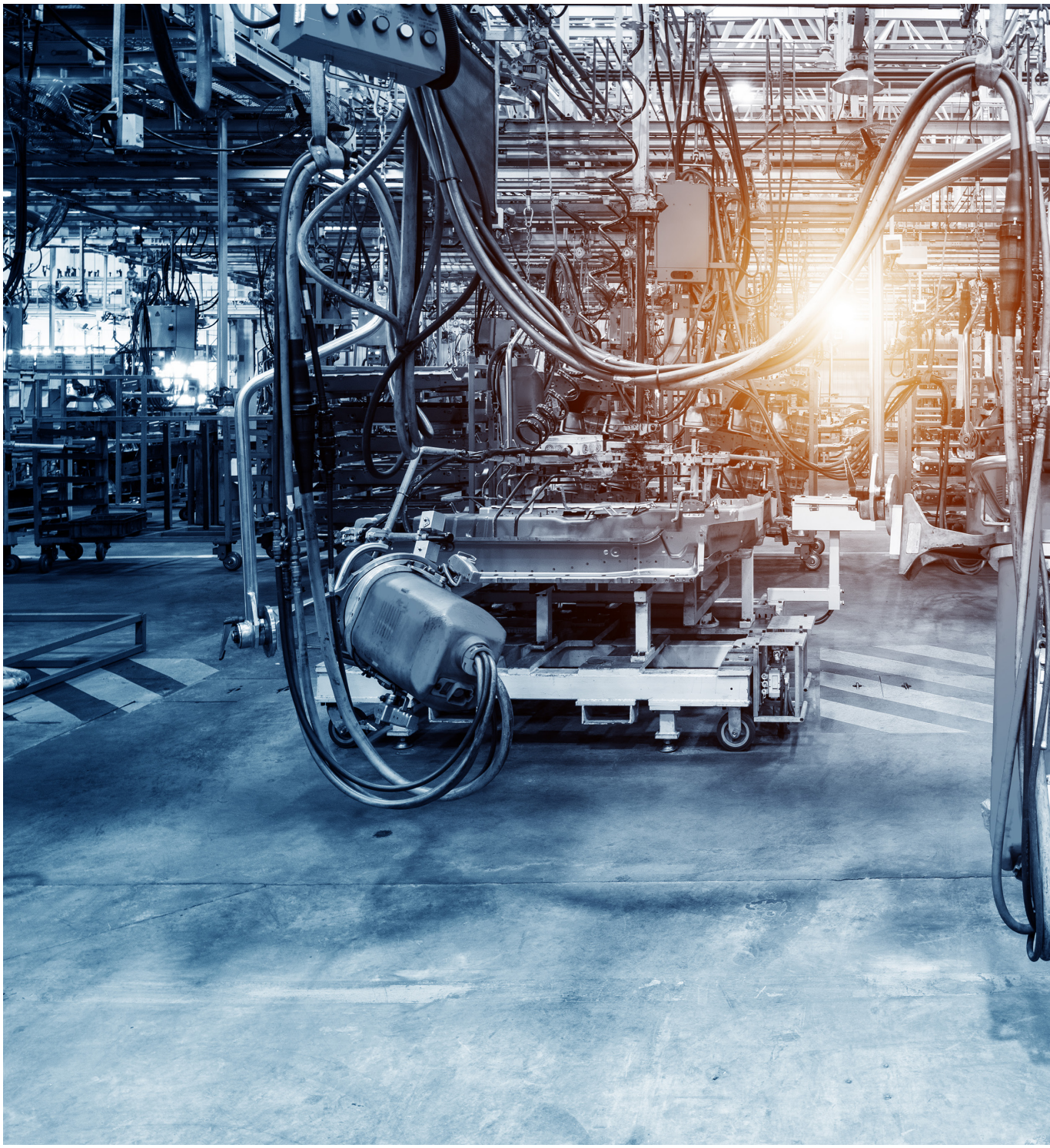

قانون
التراخيص الصناعية

المشكلة:

ضعف القدرات الإدارية لهيئة التنمية الصناعية:

- قلة عدد العاملين في المحافظات يؤدي إلى انعدام فعالية مكاتب الهيئة هناك.
- موظفي الهيئة بالمحافظات غير مفوضين لاتخاذ قرارات دون الرجوع للقاهرة.
- بعض موظفي الهيئة غير مؤهلين التأهيل الكافي لتطبيق الاجراءات.
- أصدرت الهيئة حوالي ١٦ ألف ترخيص بالإخطار وليس لديها القوى البشرية القادرة على متابعة هذه التراخيص ومراجعتها.
- التفاعل والاتصال بين الهيئة وجمهور المستثمرين ضعيف جداً ولهذا ما يزال قانون تيسير التراخيص الصناعية غير معروف لدى معظم المتعاملين مع الهيئة.
- الموقع الإلكتروني للهيئة يحتاج لمزيد من التحديث والتطوير ليصبح منصة تفاعل رئيسية من المستثمرين.

التوصية:

- دعم الهيئة بمزيد من المخصصات المالية على المدى القصير لزيادة القدرة البشرية والتقنية وتمكينها من الانتشار في كافة المحافظات بفعالية وكفاءة.
- رفع القدرات البشرية من خلال برامج تدريب مكثفة للعاملين بالهيئة لتمكينهم من التعامل مع جمهور المستثمرين باحتراف ومهنية ونزاهة.
- إعادة هيكلة الهيئة لضمان تنفيذ بنود القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.

المستجدات:

- تعاون كبار السادة المسئولين بالهيئة فى حل مشاكل المصنعين ، ولكن مازال المستوى الثانى والثالث إدارياً ليسوا على نفس درجة تعاون وتفهم كبار المسئولين فى حل المشاكل لسيطرة الفكر البيروقراطى على طريقة أداؤهم ، مما يعيق ويعرقل تطبيق بعض التيسيرات المعلن عنها من السيد رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية على أرض الواقع.

تيسيرات في التراخيص الصناعية :

- اعلن السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة فى العديد من اللقاءات والندوات عن التيسيرات التالية :
  - تقنين أوضاع المشروعات الصناعية غير المرخص لها، تم إصدار قراراً وزارياً بشأن القواعد والإجراءات التي بموجبها تتولى الهيئة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل القانون رقم ١٩ لعام ١٩٢٣ ، منح تصاريح تشغيل مؤقتة لمدة عام للمنشآت الصناعية غير المرخص لها القائمة وقت العمل بالقانون، بعد تقديم إقرار بالتزامها بالاشتراطات البيئية وإجراءات الحماية المدنية وكافة الضوابط المقررة في هذا الشأن .
  - الربط مع مختلف الجهات لتسريع آليات تقديم الخدمات للمستثمر .

- إصدار التراخيص الصناعية خلال مدة لا تتعدى ٢٠ يوم لتراخيص المنشآت عالية المخاطر، وأقل من خمسة أيام لترخيص المشروعات منخفضة المخاطر (تحتسب هذه المدة من تاريخ استلام الهيئة للملف كامل وهى المدة المستغرقة على الاوتوميشن الداخلى فى الهيئة، ويتم تجاوزها فى العديد من الفروع).
- تطوير منظومة المعاينات بالكامل إليكترونياً بعد توحيد نموذج المعاينة، حيث يقوم القائم بالمعاينة بتسجيل بيانات النموذج الخاص بالمنشأة رقمياً بشكل فورى من خلال جهاز تابلت وإرسالها للمقر الرئيسى من داخل المصنع.
- انهاء كافة المعاينات المتأخرة والمتراكمة بالهيئة على مدار سنوات.
- انعقاد لجان أسبوعية مع كلا من الحماية المدنية وجهاز شئون البيئة فضلاً عن الربط مع المجمعة العشرية لتسريع إنهاء إجراءات التراخيص.
- إتاحة إمكانية سداد رسوم المتابعة السنوية كل ثلاث / خمس سنوات بدلاً من التردد على الهيئة كل عام .
- إتاحة تقديم طلب تجديد السجل الصناعى قبل شهرين كاملين من تاريخ انتهاؤه حتى يتمكن المستثمر من إنهاء إجراءاته دون أي تأخير أو تعطيل.

الجهات المسئولة: الهيئة العامة للتنمية الصناعية - وزارة التجارة والصناعة

المشكلة:

- صعوبة التعرف على إجراءات التراخيص الصناعية وتعقدها بسبب الإجراءات الورقية والبيروقراطية.

التوصية:

تفعيل بوابة تيسير الإجراءات الحكومية للأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى تبسيط كافة الإجراءات المتعلقة بمنظومة التراخيص الصناعية والتي تهدف إلى:

- تقديم المعلومات للمستثمر الصناعي حول كافة الإجراءات المطلوبة.
- توفير منصة مركزية للتشاور بين الجهة الإدارية المختصة والمستثمر الصناعي.
- توفير التقارير والتحليل المتعلقة بالتنمية الصناعية في مصر.

الجهات المسئولة: هيئة التنمية الصناعية - وزارة التجارة والصناعة

المشكلة:

- حتى الآن لم يصدر قرار بتشكيل مجلس إدارة جديد لهيئة التنمية الصناعية بناءً على القانون ٩٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالهيئة، وكذلك لم تصدر بعد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

التوصية:

- تشكيل واعتماد مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية الجديد بناء على نصوص القانون.
- سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئة التنمية الصناعية.
- إصدار قانون لإدارة المناطق الصناعية لتحديد العلاقة والمسئولية بين كل الأطراف المعنية على نحو مماثل للمناطق الحرة ومناطق المشغلين.
- مراعاة تمثيل اتحاد الصناعات المصرية في عضوية مجلس إدارة الهيئة حيث أن النص الحالي في القانون يحدد الجهات الحكومية وممثلين من ذوي الخبرة دون ذكر للاتحاد صراحة في تشكيل مجلس إدارة الهيئة.
- أن ينص التشكيل على وجود ممثل عن وزارة التنمية المحلية باعتبارها إحدى الجهات التي تمنح تراخيص للمنشآت داخل الكتلة السكنية.
- أن تطبق نصوص القانون ويتم تفعيلها حيث تطرح هيئة المجتمعات العمرانية بشكل مباشر أراضي صناعية للبيع بخلاف نص القانون.
- مراجعة ما صدر من قرارات تتعلق بالتراخيص والسجل الصناعي خلال الفترة الماضية لضمان اتساقها مع القوانين المنظمة لإصدار التراخيص والسجل الصناعي.
- وضع آلية يتولى مسئوليتها اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الأعضاء بشأن قياس أداء الهيئة فيما يتعلق بالتراخيص والسجل الصناعي والأراضي ورصد كافة المشاكل التنفيذية ذات الصلة وبالأخص فيما يتعلق بالأراضي الصناعية.

المستجدات:

- جارى تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- تم تسمية ممثل الاتحاد بمجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- تم صدور اللائحة التنفيذية لقانون هيئة التنمية الصناعية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١.
- صدر القرار الوزارى رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة "اشتراطات منح التراخيص" بهدف مراجعة اشتراطات منح تراخيص المنشآت الصناعية والعمل على تبسيطها بما يساهم فى التيسير على السادة المصنعين ، وقد تضمنت اللجنة فى عضويتها ممثلين أثنين عن اتحاد الصناعات المصرية.
- عقدت اللجنة عدة اجتماعات وتعمل على تبسيط إجراءات منح التراخيص الصناعية.
- تم تشكيل لجنة مشتركة بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية وجهاز شئون البيئة لحل مشاكل التراخيص الصناعية الخاصة بالبيئة.

الجهات المسئولة: الهيئة العامة للتنمية الصناعية - هيئة تنمية الصادرات - وزارة التجارة والصناعة - هيئة المجتمعات العمرانية - رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

مشاكل متعلقة باللائحة الخاصة بقانون هيئة التنمية الصناعية:

- لم يتم توضيح الاجراءات التى يتم بها نقل الملكية للمصنع بعد سداد كامل القيمة المتفق عليها و تعانى المصانع إلى الان من عدم القدرة على الحصول على سند ملكية من الهيئة.
- لا يوجد فى المواد اى إيضاح لكيفية اختيار مجلس ادارة الهيئة .
- اقرت المادة ٣١ دفع ٢٥ % دفعة مقدمة فى حالة تخصيص الارض و اربع سنوات فقط فترة السداد.
- حددت المادة ٣٨ أسس المفاضلة بنظام النقاط عند تزاحم طلبات المستثمرين الصناعيين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة النشاط الصناعى ، وفى حالة تعذر المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط ، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم.
- حددت المادة ٤٤ قواعد تغيير الغرض الذى تم التصرف فى العقار من أجله، وأشترطت عدم جواز تغيير النشاط إلا بعد موافقة الهيئة وكافة الجهات المعنية على هذا التغيير، واشترطت أن يسدد المستثمر مالايقل عن ٥٠% من الفارق بين القيمة التى تحصل بها على العقار والقيمة السوقية فى تاريخ تقديم الطلب.
- أجازت المادة ٣٤ للجهات صاحبة الولاية على الأراضى أن تشترك فى المشروعات الصناعية بالعقارات كحصة عينية ضمن رأسمال شركة المشروع ، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط التى حددتها ذات المادة.

التوصية:

- يجب توضيح ذلك لحفاظ حقوق المصنع لدى هيئة التنمية الصناعية.
- أن يتم التمثيل فى مجلس الإدارة من القطاع الصناعى الخاص من خلال اتحاد الصناعات بممثلين او ثلاثة مما يتماشى مع القوانين الاخرى التى صدرت فى اختصاصات الهيئة حتى يكون للاتحاد رأى فى كل اللجان المزمع تشكيلها .
- أن تكون فترة السداد ١٥ سنة وعلى أن يشمل السعر تكلفة إدخال المرافق (الكهرباء والغاز والمياة) بحيث تقسط على سعر الأرض شاملة فوائد التقسيط.
- أن يخصص البنك المركزى تمويلاً خاصاً لتمويل تقسيط الأراضى الصناعية ومرافقها الخاصة بكل مصنع أسوة بمبادرة سابقة بغرض المعاونة فى دفع النمو فى القطاع الصناعى.
- تعديل شروط تسجيل ونقل الملكية عند تحقيق نسبة بناء ٢٠% من المبانى المرخص بها بدلاً من نسبة الـ ٤٠% القائمة لتمكين المستثمر من الحصول على الإئتمان بضمان الأرض بعد نقل ملكيتها وتسجيلها.
- إلغاء مبدأ المزايدة على تسعير الأراضي الصناعية مع ضمان أحقية صاحب مصنع قائم فى الحصول على قطعة أرض مجاورة بنظام الشفعة.
- أن يقتصر دور الحكومة وأجهزتها التابعة أن تكون منظم وميسر ومراقب وليس مستثمر خاصةً فى ضوء ما تقوم به الدولة من إصلاحات هيكلية وطرح بعض الشركات التابعة للدولة فى البورصة للتخارج من أنشطتها.

الجهات المسئولة: هيئة التنمية الصناعية

المشكلة:

- ما يزال وقت استخراج الترخيص طويلاً.
- يتسبب طول فترة الاستخراج في عدم قبول البنوك لتمويل النشاط إلا بعد بدء التشغيل والحصول على رخصة التشغيل.
- مكاتب الاعتماد التي تساهم في سرعة الإجراءات ما تزال غائبة أو غير منتشرة.

التوصية:

- وضع مستهدف للوصول بفترة استخراج الترخيص إلى سبعة أيام للترخيص بالإخطار، وشهر للترخيص المسبق (كما هو مقرر بالقانون) وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.
- تفويض مكاتب المحافظات في إعطاء التراخيص بعد استيفاء الإجراءات دون الحاجة للرجوع إلى المركز.
- تقسيم خدمات مكاتب الاعتماد وتحديد قيمة أتعاب المكاتب لكل خدمة حتى يمكن إعلانها ونشرها على المصنعين لتفعيل دور مكاتب الاعتماد.
- وجود مختصين بمكاتب الاعتماد لمراجعة المستندات اللازمة لمنح التراخيص الصناعية لمنحهم شهادة اعتماد حتى يسهل على المصنعين الحصول على التراخيص الصناعية.
- وجود مكاتب متخصصة في موضوعات البيئة والحماية المدنية تتناسب تكاليف الخدمات المقدمة منها مع إمكانيات الصناعات الصغيرة.

المستجدات:

- صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم شروط وقواعد وإجراءات الترخيص لمكاتب الاعتماد ، وقد تضمنت اللجنة فى تشكيلها ممثلين عن اتحاد الصناعات.
- عقدت اللجنة سبعة عشر اجتماعاً انتهت خلالهم مما يأتى :
  - الانتهاء من مراجعة وتعديل الدليل الارشادى الذى تصدره الهيئة الذى يتضمن شرحاً تفصيلياً لجميع الأحكام المتعلقة بمكاتب الاعتماد.
  - أعلنت الهيئة العامة للتنمية الصناعية عن دعوة المكاتب الاستشارية / بيوت الخبرة التى ترغب فى قيدها بسجل مكاتب الاعتماد للتقدم إلى الهيئة بسابقة خبرتها والحصول على نسخة من الدليل الارشادى لمكاتب الاعتماد اعتباراً من ٢٠٢٣/٣/١٩ وفى أى وقت خلال السنة فى مواعيد العمل الرسمية.
  - تقدم ١٨ مكتب استشارى وبيت خبرة ، قامت اللجنة بمراجعة مستنداتهم المقدمة منهم وفقاً لما هو وارد بالدليل الارشادى.
  - تم اعتماد مكتبان ، وجارى استيفاء المكاتب الأخرى للمستندات الناقصة فى المستندات المقدمة منهم ليتم اعتماد المكاتب التى تستوفى مستنداتها.

الجهات المسئولة: هيئة التنمية الصناعية - وزارة التجارة والصناعة

المشكلة:

- عدم التطبيق الكامل لأحكام قانون تيسير اجراءات التراخيص الصناعية فنجد استمرار التداخل بين هيئة التنمية الصناعية والجهات الأخرى في الدولة في اختصاص الهيئة بجميع ما يخص المشروعات الصناعية كما قرره قانون التراخيص رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.
- تعدد جهات الرقابة والتفتيش المختلفة واتخاذ إجراءات مثل توقيع الغرامات والإغلاق من قبل بعض الجهات والوزارات مثل المالية والبيئة والتأمينات والدفاع المدني والمحليات.

التوصية:

- تطبيق كافة بنود قانون ١٥ لعام ٢٠١٧ الخاص بتيسير اجراءات التراخيص الصناعية وتحديداً تمكين هيئة التنمية الصناعية من أداء دورها بشكل فعال من خلال وقف تدخلات الجهات الأخرى في إجراءات منح أو إلغاء الترخيص الصناعي.
- ضرورة تبسيط الدليل الإرشادي لسندات الحيازة وتقنين ما ورد به بشكل قانوني (اصدار قرار بشأن الطلبات الواردة به) حيث ورد بنص البند رقم (١) في المادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ "يتعين في إصدار التراخيص الصناعية الالتزام بإتمام الإجراءات ومراعاة التوقيتات المنصوص عليها في القانون واللائحة دون تحميل المنشأة الصناعية بأية أعباء إضافية" وهو ما يتم عكسه بالكامل.
- الرجوع إلى هيئة التنمية الصناعية قبل أي قرارات إغلاق صادرة من جهات أخرى.

الجهات المسئولة: هيئة التنمية الصناعية - وزارة التجارة والصناعة

المشكلة:

- الرسوم التي فرضتها الهيئة على خدماتها مرتفعة وتستنزف من رأسمال المستثمر.

التوصية:

- إعادة النظر في الرسوم التي تفرضها هيئة التنمية الصناعية على خدماتها بحيث تراعي تخفيف الأعباء المالية على المستثمرين.

الجهات المسئولة: هيئة التنمية الصناعية - وزارة التجارة والصناعة

التعامل الضريبي

المشكلة:

- تشكل الضرائب عبئاً كبيراً على المنتج الصناعي، حيث تؤدي إلى ارتفاع السعر الذي يصبح في معظم الأحيان غير تنافسي.
- غموض القانون واللائحة التنفيذية مما أدى الي الاجتهاد والاختلافات في التفسير داخل المصلحة في كل التعاملات وكانت أهم الاختلافات في المعايير والتطبيق تخص صناعات متخصصة تخص الصناعات الغذائية، صناعة المنظفات، صناعة الدواء، صناعة مستحضرات التجميل، و لب الورق (عجائن من خشب أو مواد ليفية سيلليوزية)

التوصية:

- أهمية وضوح القوانين واللوائح والتعليمات الضريبية وتبسيطها من أجل تخفيض السلطة التقديرية للعاملين بالإدارة الضريبية.
- تشكيل لجنة مصغرة بعضوية رئيس مصلحة الضرائب ورئيس مصلحة الجمارك ونائب عن وزير المالية، وعضوية رئيس اتحاد الصناعات أو من ينوب عنه وممثلين عن الغرف الصناعية، تكون مهمتها مناقشة العقبات الإجرائية والقانونية التي تواجه المستثمرين الصناعيين في الضرائب والجمارك والتوصل إلى حلول وقرارات عملية لها تأثير سريع على أرض الواقع.
- توقيع بروتوكول بين وزارة المالية ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لتطوير أنظمة التعامل الضريبي بما يتماشى مع المستجدات الدولية ويعزز ثقة المستثمرين في الإصلاحات الضريبية.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية - قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية

المشكلة:

اتفاقيات منع الازدواج الضريبي:

- مصلحة الضرائب لا تعتد باتفاقيات منع الازدواج الضريبي في بعض الحالات مما يؤثر سلباً على استمرار تدفق الاستثمارات الاجنبية إلى مصر.

التوصية:

- يجب الالتزام باتفاقيات منع الازدواج الضريبي لتشجيع الشركات الاجنبية على ضخ مزيد من الاستثمارات في مصر.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية - قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية

المشكلة:

- **التقدير الجزافي:** استمرار العمل بنظام التقدير الجزافي للضرائب وعدم الاعتداد بالميزانيات والإقرارات المقدمة.
- تأخر الفحص الضريبي لعدة سنوات قد تصل إلى ١٠ و ١٥ سنة مما يترتب عليه تحميل الشركات أعباء مالية إضافية تتمثل في مقابل التأخير و ضريبة إضافية تفوق الضريبة الأصلية.
- تقوم المأموريات بإصدار نماذج تقديرية لقطع التقادم دون الالتفات نهائيا الي الإقرارات المقدمة من الشركات وقد تفوق الضرائب حجم المبيعات نفسها ويلزم الأمر إجراءات معقدة لإعادة الفحص الضريبي الذي يكون مر عليه أكثر من خمس سنوات فعلاً.
- قيام المأمور عند الفحص بإهدار الدفاتر والمستندات، وفى هذا الأمر لابد من قيام المأمور الفاحص الذي يدعى بوجود مخالفة اثبات هذه المخالفة بنفسه والتفرقة بين التهرب الضريبي و المخالفة البشرية.
- عدم الترابط بين كافة شعب المأمورية " شعبة الفحص التجاري - كسب العمل - الدمغة - خصم المنبع" مما يؤدي الي إهدار وقت الممول والمأمورية على حدٍ سواء حيث يتم تجهيز اكثر من ملف للفحص مع اكثر من مأمور بنفس المستندات تقريباً واحياناً في وقت واحد، المطلوب توحيد الفحص لعدم إهدار وقت المأمورية والممول.
- تعنت المأمورية في الفحص الضريبي للملفات التي لا ينتج عنها حصيلة للمأمورية دون النظر الي التزام الممول بتقديم كافة المستندات الضريبة المؤيدة لإقراره وتعنت المأمورية تأخير الملف لعدم جدواه من وجهة نظرها.
- الحجز الإداري على كافة اموال الشركة بدلاً من ان يتم الحجز على ما يساوى قيمة الضريبة فقط مما يؤثر على التعاملات اليومية للمصانع والشركات لحين رفع الحجز دون استنفاذ الطرق الودية.

التوصية:

- إلغاء ما يسمى بالتقدير الضريبي (الجزافي)، فيجب تطبيق القانون فيما يخص الاعتداد بالإقرار الضريبي ويتم عمل فحص عشوائي للمستندات المقدمة وإذا ثبت خلاف ما هو في الإقرار يتم إعادة التقييم.
- التزام سلطات الضرائب باعتماد الميزانيات المقدمة المعتمدة والتي مر عليها خمس سنوات اعتماداً نهائياً لحل المنازعات الضريبية وتحصيل الضريبة بشكل أسرع.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

ضريبة القيمة المضافة:

- فرض ضريبة قيمة مضافة على السلع الرأسمالية يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج بصورة تضعف من القدرة على المنافسة الخارجية.

التوصية:

- إلغاء ضريبة القيمة المضافة على السلع الرأسمالية.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

حد التسجيل للشركات:

رفع حد التسجيل للشركات إلى ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري في ضوء قانون ضريبة القيمة المضافة سيؤدى إلى خروج العديد من المنتجين من دائرة الإنتاج الرسمي ومن ثم تضيع على الدولة فرص تحصيل موارد مالية.

التوصية:

- أهمية تخفيض حد التسجيل للشركات لضمان توسعة المجتمع الضريبى.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

غرامات التأخير على أداء الضريبة:

- طبقا لقرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩، يتم توقيع غرامات تأخير على أداء الضريبة دون التفرقة بين التأخير الناتج عن التهرب والتأخير الناتج عن المنازعة الضريبية.

التوصية:

- التفرقة عند توقيع غرامات التأخير في دفع الضرائب بين حالات التهرب الواضحة وبين حالات الخلاف والنزاع مع مصلحة الضرائب على المبالغ الضريبية المستحقة، فلا ينبغي توقيع غرامات في حالات وجود نزاع لأن التأخير هنا ناتج عن وجود نزاع وليس عن تهرب من الدفع.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

- وجود أكثر من ملف ورقم لذات المنشأة في الأجهزة المتعددة.

التوصية:

- عمل رقم قومي للمنشأة يتم التعامل به مع مختلف أنواع الضرائب التي حددها القانون التي تخضع لها المنشأة سواء كانت ضرائب دخل أو قيمة مضافة أو جمارك أو تأمينات أو جهات حكومية أخرى.
- توحيد ضريبة القيمة المضافة مع ضريبة الدخل في ملف ضريبي واحد لتسهيل المقاصة بين الالتزامات والمستحقات لدى مصلحة الضرائب.

المستجدات:

- تم توقيع مذكرة تفاهم بين مصلحة الضرائب والسجل التجارى ، وتم الربط الاليكترونى بينهم.
- اصبح رقم التسجيل الضريبى هو الرقم القومى للمنشأة و يظهر فى السجل التجارى للمنشأة.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

الضريبة العقارية على المنشئات الصناعية والصحية:

- المغالاة في تقدير سعر المتر من الأرض والمباني بالمنشآت الصناعية، وما يستتبعه من المغالاة في تقدير القيمة الإيجارية هو ما قد عانى منه كافة القطاعات الصناعية والذي أدى الي نزاع مستمر وسخط عام على الضريبة بشكلها الحالي.
- رفض بعض المأموريات تقسيط الضريبة والإصرار على التحصيل دفعة واحدة او الحجز على أموال الشركات لدى البنوك لإجبار الممولين على السداد وإرهابهم من اتباع أي وسيلة من الوسائل القانونية للتقاضي دون مراعاة الوضع الاقتصادي للمنشآت ولسمعتها التي قد تتأثر لدى البنوك بهذا الحجز الذى أدى إلى منازعات وخلافات لا حصر لها.

التوصية:

- اقتراح بإصدار تشريع جديد لإلغاء الضريبة العقارية على المنشآت (مصانع ومستشفيات والمناطق الحرة).

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

استرداد ضريبة القيمة المضافة:

- عدم تمكن الشركات المصدرة من استرداد ضريبة القيمة المضافة على مدخلات الإنتاج من خامات ومستلزمات استخدمت في منتجات تم تصديرها لمدة طويلة قد تستغرق سنوات.

التوصية:

- تيسير إجراءات استرداد ضريبة القيمة المضافة للشركات المصدرة وسرعة سداد المبالغ المستحقة للشركات خلال اسبوعين من تاريخ التصدير لأنها اموال مجمدة لدى مصلحة الضرائب تحتاج اليها الشركات لدوران رأس المال.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- عدم القدرة على استخدام نفس التاريخ والرقم لاصدار الفاتورة الجديدة للفواتير التي تم رفضها.

التوصية:

- يمكن استخدام نفس رقم الفاتورة مع تغيير التاريخ الخاص بالاصدار.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- قلة المعرفة بعملية التسجيل والإجراءات المطلوب اتباعها لاتمام التسجيل بنجاح .
- عدم وجود منصة واحدة للضرائب الذى يخلق نوع من الارتباك لدى المشاركون : الحاجة الى استخدام اكثر من منصة واحدة لاستكمال عملية التسجيل والتي أدت إلى حالة من الارتباك بين المشاركين

التوصية:

- تنظيم برنامج تدريبى شامل لنشر الوعى لدى الشركات المسجلة لتعريفهم بنظام الضرائب والتطورات الأخيرة وكيفية استخدام المنصات المختلفة للضرائب.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- نقص الرقمنة الكاملة في عملية التسجيل والتطبيق على المنظومة : أشار بعض المشاركين إلى ضرورة تقديم بعض المستندات الورقية إلى مصلحة الضرائب المصرية لاتمام عملية التسجيل مما يشير إلى نقص الرقمنة الكاملة في النظام.

التوصية:

- ضرورة توفير خيارات لتقديم المستندات الالكترونية بصورة كاملة وفى حالة رغبة العميل نفسه تقديم المستندات بصورة ورقية يمكن له ذلك ، أي العمل بكلا الآليتين في نفس الوقت

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- تباين المعلومات التي يتم تقديمها من قبل بعض العاملين في المصلحة وذلك في المأموريات المختلفة أو حتى المأمورية الواحدة.

التوصية:

- تنفيذ برنامج تدريبى فنى شامل لموظفى المصلحة لضمان توحيد المعلومات والمساعدة المقدمة للعملاء.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- عدم وجود آليه واضحة لجمع وتحليل بيانات الفواتير الالكترونية المصدرة بشكل كامل ، مما يصعب على الشركة إمكانية اصدار التقارير والتحليلات الشاملة لجميع معاملاتها المختلفة.

التوصية:

- إتاحة خدمة الحصول على تقارير تفصيلية مبسطة أو شاملة من قبل المنظومة.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- الصعوبة في عملية استعادة اسم المستخدم في حالة اختراق النظام حيث يتطلب استعادة تلك البيانات التوجه إلى المصلحة والمضى في عمليات طويلة ومعقدة .
- صعوبة الإجراءات الخاصة باستبدال مسئول الشركة في المنظومة حال تركه لمهام عمله أو تغييره بشخص أخر

التوصية:

- تبسيط عملية استعادة اسم المستخدم في حالة وقوع عمليات اختراق بالإضافة إلى عملية استبدال المسؤولين الذين لهم حق التوقيع في حالة تركهم لعملهم الحالي. على سبيل المثال تنفيذ طريقة رقمية مثل استخدام كلمات مرور لمرة واحدة (OTP) أو طرق موثوقة أخرى لاستعادة الحساب واستبدال المسؤولين بكفاءة وسهولة للمستخدم .

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- صعوبة البحث عن الفواتير السابقة للشركة حيث أن البحث يتم عن طريق ادخال بيانات مختلفة وكثيرة عن الفاتورة.

التوصية:

- تبسيط عملية البحث عن الفواتير المصدر سابقاً عن طريق السماح بالبحث باستخدام رقم الفاتورة فقط.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- التأخير فى تسوية الفواتير الصادرة مع الجهات الحكومية مما يتسبب فى ان يتعين على الشركات دفع ضريبة القيمة المضافة نيابة عن الجهات الحكومية حتى يتم إتمام التسوية.

التوصية:

- تأجيل فرض الغرامات الناجمة عن التأخير فى تسوية الفواتير بين الموردين والجهات الحكومية.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- نقص الإرشادات بشأن كيفية تكويد المنتجات عبر المنصات المختلفة والفرق بين كافة المنصات والتكلفة اللازمة لذلك.
- الحاجة إلى إصدار أكواد مختلفة لكل منتج / خدمة حتى في حالة الاختلافات البسيطة مثل اللون أو الحجم أو الشكل ....الخ

التوصية:

- تحميل دليل شامل يتضمن التوجيه بكيفية اعداد الاكواد الخاصة بالخدمات والسلع المختلفة على المنظومة، وكذا مقاطع فيديو تعليمية قصيرة لتوفير الارشادات اللازمة حول كيفية اصدار اكواد المنتجات / الخدمات.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- عدم قدرة جميع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على امتلاك نظام (ERP) الخاص بها من أجل الاندماج في نظام الفواتير الالكترونية.

التوصية:

- توفير نسخة مبسطة من نظام تخطيط موارد المؤسسات (ERP) يمكن تقديمه واستخدامه بواسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وذلك من خلال التعاون مع الجهات المعنية بذلك والمنظمات الدولية.
- تطوير نظام تسجيل مبسط مصمم خصيصاً لأصحاب الاعمال الصغار والأعمال الحرة والمشاريع الصغيرة مثل تطوير تطبيق للهاتف المحمول.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- الصعوبة فى حساب المبلغ الاجمالى للضرائب المفروضة على الشركات بصورة دقيقة.

التوصية:

- إدراج إمكانية حساب الضرائب داخل نظام الضرائب الاليكترونى لتسهيل حساب مبلغ الضرائب الاجمالى.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- نقص الإرشادات الواضحة بشأن إصدار الفواتير الإليكترونية : أعرب المشاركون عن الحاجة إلى توفير إرشادات أكثر وضوحاً لإصدار الفواتير الإليكترونية على النظام ، مع ضمان التناسق والدقة فى عملية الإصدار.
- عدم وجود توجيهات بشأن إدراج تكاليف استئجار المقرات والماء والكهرباء والغاز وعكسها فى حساب الضرائب ونظام الفواتير الاليكترونية.

التوصية:

- الحاجة إلى إصدار توجيهات واضحة يجب إتباعها من قبل المستخدم للتسجيل واستخدام نظام الفاتورة الاليكترونية.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- الصعوبة فى التواصل مع خدمة العملاء للحصول على معلومات حول نظام الضرائب الإليكترونى بسبب الضغط الشديد من قبل كافة الشركات على تلك الخدمة.

التوصية:

- إقتراح الإعتماد على عدد أخر من الوسائل المتنوعة ومن بينها الدردشة المميكنة وإدراجها داخل نظام الضرائب الإليكترونى ، حيث يمكنها تقديم المساعدة الفورية والاجابة على الأسئلة الشائعة بطريقة سهلة للمستخدم.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

المشاكل التطبيقية فى الفاتورة الاليكترونية:

- التعامل مع الفواتير المتأخرة من جانب الشركات وخاصة عندما لايتم إصدار فاتورة الشهر الحالى حتى الشهر التالى ، حيث يمكن أن يتسبب هذا التأخير فى صعوبات للشركات فى تسوية فواتيرها والحفاظ على سجلات مالية دقيقة.

التوصية:

- توفير دليل تفصيلى فى صورة أسئلة وأجوبة يتضمن تعليمات وإجراءات واضحة للتعامل مع الفواتير المتأخرة وضمان الإمتثال للوائح الضريبية

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

- عدم قدرة الشركات على استرداد ضريبة الخصم وخصمها من الضرائب المستحقة على الشركات: حدد قرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ النسب والسلع والايجارت التى سوف يطبق عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة والذى تضمن المواد الغذائية بنسبة ٠,٥ % ، والأجهزة الاليكترونية نسبة ١ % وقد صنف القرار أغلب المنتجات الصناعية بنسبة ١% ، وأن يسلم للممول إيصالاً بمبلغ الضريبة يضاف لحساب الضريبة المستحقة عليه ، ويتم توريد إجمالى المبالغ المحصلة فى نهاية كل ثلاثة شهور الى مصلحة الضرائب على " نموذج ٤١ خصم وإضافة وتحصيل " إلا أن ضريبة الإضافة لم يعد معمولاً بها طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث استحدث القانون نظام الدفعات المقدمة وأبقى على ضريبة الخصم ، فيصعب على كثير من الشركات الاسترداد من وزارة المالية للقيم التى يتم خصمها فلا تخصم من الضرائب الخاصة بهذه الشركات ولا يتم عمل مقاصة بها.

التوصية:

- عمل تعديل تشريعى أو إصدار قرار وزارى يحل هذه المشكلة التطبيقية فى قانون الضرائب.

الجهات المسئولة: مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

المشكلة:

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى :
- اشارت المادة الثالثة بند ٢٩ إضافة ١٠% من قيمة الفاتورة للاغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية ، علماً بأن البند المقترح إضافته تحت قانون رسم تنمية الموارد وليس قانون الجمارك أو التعريفة الجمركية وبالتالى هو رسم لاتقابله خدمة ، وتنص مختلف القوانين على عدم فرض رسوم لا تقابلها خدمة فعلية وإلا أعتبرت رسوم مشوهة للتجارة (عائق غير جمركى) بالإضافة إلى أنه يعتبر رسم على إجمالى قيمة الفاتورة الواردة دون النظر إلى فئاتها الجمركية ، بالإضافة إلى تأثير ذلك وانعكاسة على زيادة قيمة ضريبة القيمة المضافة التى سيتم تحصيلها ، ويعد ذلك إجراء مخالف قانوناً .
- ما ورد بنص المادة الثالثة هو تحديد قيمة قيمة الرسم منسوب إلى قيمة الفاتورة وليس إلى فئة الرسوم الجمركية المفروضة عليها بما يعنى تحصيل رسوم على سلع معفاة من الرسوم الجمركية أو ذات فئة منخفضة فى التعريفة الجمركية مثل البنود 0303, 0304, 030360, وهى بنود معفاة من الرسوم الجمركية ، والبنود 0302 ، 0305 وهى بنود ذات رسوم جمركية ٥ % فقط، والبنود 850940 ، 851010 ، 851631 ، 851679 ، 851830 وهى بنود بفئة رسوم جمركية حالياً بنسبة ٦٠ % وهو سقف التزاماتنا فى منظمة التجارة العالمية، وهو ما يعد تحايل على التعريفة الجمركية وسوف تقابلة الدول بإتخاذ إجراءات مثيلة ضد صادراتنا حيث لم يتم فرض هذه الرسوم إلا على فاتورة الوارد للسلع المستوردة.

التوصية:

- عدم مخالفة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٤) بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والتى تنص على " ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمة عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها ، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى."

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء - وزارة المالية

توصيـات
للمـشاكل العامة

الجمارك

المشكلة:

تم إصدار قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ومن أهم ملامح قانون الجمارك الجديد ما يلي:

- أضاف القانون على الأماكن التى من حق موظفى الضبطية القضائية الحق فى دخولها مقار المصدرين والأشخاص الطبيعية والإعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بما فى ذلك الموجودة بالمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة.
- زيادة مدة الالتزام باالحتفاظ بالأوراق والمستندات إلى خمس سنوات بدلاً من ثالثة سنوات السابقة، وفى المراجعة اللاحقة يجوز (بالإضافة لمراجعة المستندات) مراجعة البضاعة ذاتها فى حالة وجودها.
- يجوز إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة.
- تم فرض مقابل خدمات للنافذة الواحدة ، الإستعلام المسبق ، العمل فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية ، وأية خدمات أخرى فعلية تقدمها المصلحة.
- الإعفاءات الجمركية أصبحت ضمن مواد قانون الجمارك وليست بقانون منفصل .
- ألغى خطاب الضمان السابق العمل به قبل التعديلات الأخيرة بقيمة الضريبة الجمركية وأصبح يشترط لإلعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً غيرها من الضرائب والرسوم المختلفة، وأن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف من تاريخ الإفراج ويجوز مدها بمدد التجاوز سنة.
- قوائم الشحن - ألزم النص الربان أو وكيلة المالحى أن يسجل فى المانيفست كل البضاعة المنقولة عن طريق البحر وأن يوقع على هذه القائمة ، وإذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية ، ويجب على الناقل أو وكيلة التأكد من شخصية واسم المستلم للبضائع قبل الشحن ، ومن قبول المستلم لشحنها، ويلتزم الناقل أو وكيلة بإعادة شحن البضاعة الممنوعة فى حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقدم صاحب الشأن إتمام الإجراءات الجمركية ، فإذا لم يقم الناقل أو وكيلة بإعادة الشحن ، يتم إعدامها على نفقته تحت اشراف المصلحة .
- التخليص المسبق - اجاز القانون للمستورد أو وكيلة اتخاذ إجراءات التخليص الجمركى المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة إلى اراضى للتعريفة الجمريكة الجمهورية ، وان يتم اجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقاً النافذة وقت االفراج.
- للمصلحة معاينة البضائع لمطابقتها على الإيضاحات الواردة بالبيان ولها معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معاينتها.
- فى حالة النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، لم يحدد النص آلية اختيار رئيس لجنة التحكيم ، وسبق ان اقترحنا أن يكون ذلك بإتفاق بين محكمى صاحب الشأن والمصلحة.

- فيما يتعلق بعقوبة التهريب يوجد إزدواجية فى الغرامة والعقوبة وتعارض فى مدد الحبس وتقييد الحريات.
- ما يتم تحصيله من الغرامات والتعويضات يكون لصالح المصلحة وتكون البضائع - محل الجريمة - ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة فى التهريب ضامنة الاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكها أو ممثلة، وكان من الأجدر أن يكون تحصيل الغرامات لصالح الخزانة العامة للدولة حتى اليتم التعمد فيها مع المتعاملين مع المصلحة لزيادة حصيلة دخل المصلحة لصرفها كمكافآت للعاملين بالمصلحة.

التوصية:

توصيات متعلقة بالقانون الجديد:

- يجب أن يعرف القانون تعريفاً واضحاً للمقصود بالحاوية
- لا يجوز دخول مقار شركات الملاحة بدون إذن قضائي مسبق لأن هذه المادة تعطي موظفي الجمارك سلطات غير محدودة.
- تقليل مدة الإلتزام بالأوراق والمستندات.
- عدم إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة
- إلغاء الرسوم الخاصة لخدمات النافذة الواحدة حيث يتعارض هذا الرسم مع قانون االستثمارالذى نص على أنه لا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية ، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع ألحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها ، إلا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء
- يجب أن يحدد النص القانوني تحديد ألية إختيار لجنة التحكيم في حالة وجود نزاع.
- إلغاء الازدواجية في الغرامة والعقوبة

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة

المشكلة:

- قامت مصلحة الجمارك المصرية بمطالبة عدد من الشركات الصناعية والتجارية المتعددة الجنسيات العاملة والمستثمرة في مصر بسداد فروق عن الجمارك والرسوم الأخرى المسددة على المواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة لتصنيع منتجاتها في مصر والمنتجات النهائية المستوردة بغرض البيع في السوق المحلي على أساس أن تلك الإتاوات والعوائد المدفوعة تدخل ضمن وعاء القيمة للأغراض الجمركية وبالتالي يستحق عليها سداد الجمارك والرسوم الأخرى، رغم من أن السواد الأعظم من العقود المبرمة في هذا الخصوص مع الشركات الأم والتي تنص صراحة على أن الإتاوات والعوائد التي تسدد لها هى مدفوعات عن حق انتاج السلع أو استغلال العلامات التجارية عن الوحدات المباعة في مصر وليس لها علاقة بأي مواد خام أو مستلزمات إنتاج مستوردة من الخارج بمعرفة الشركات الأجنبية العاملة في مصر والتي لا يسدد عنها أية اتاوات للشركة الأم وبالتالي لا تدخل تلك المدفوعات ضمن وعاء القيمة للأغراض الجمركية.
- تضمن وعاء القيمة للأغراض الجمركية بالنسبة للشركات التجارية الإتاوات الخاصة بمنتجات نهائية الصنع مستوردة من دول الاتفاقيات التجارية والمعفاة من الجمارك وتضمنت المطالبات مبالغ عن منتجات تم تصنيعها بمصانع الشركات في مصر (ليست قائمة بالمناطق الحرة).
- على افتراض قبول الشركات التطبيق على المواد الخام، أُسس التطبيق المتبعة من مصلحة الجمارك المصرية جاءت معيبة حيث تضمنت عناصر التكلفة المحلية (مثل: أجور العاملين، المواد الخام المحلية).
- تصدُر تلك المطالبات للشركات بأثر رجعي لمدة خمس سنوات بعد قيام الشركات بإعلان نتائج أعمالها وتوزيع أرباح ودفع الضرائب المستحقة عن تلك الأعوام مما يتسبب في تحميل الشركات أعباء إضافية لم يتم أخذها في الاعتبار مسبقا، وكل ذلك يؤدي إلى زيادة تكلفة الإنتاج في مصر مقارنة بالدول الأخرى مما يؤثر على القدرة التنافسية للمنتج المصري أخذا في الاعتبار سهولة مناخ الأعمال في تلك الدول، كما تعرضت في ذلك السياق عدد من الشركات الأجنبية العاملة في جمهورية مصر العربية للحجز الإداري وتجميد أرصدتها بالبنوك مما أدى إلى قيام تلك الشركات باللجوء إلى القضاء لرفع الحجز مما أدى إلى تصدير صورة غير جيدة للخارج عن مناخ الأعمال في مصر.

التوصية:

- عدم إضافة تلك المبالغ المدفوعة من إتاوات وتراخيص استخدام الحق التكنولوجي ضمن عناصر التكلفة التي يحتسب عليها القيمة الجمركية للمواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة، وذلك وفقا لقانون الجمارك المصري ولائحته التنفيذية وكذا الاتفاقية الدولية للقيمة للأغراض الجمركية.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

المشكلة:

- مشاكل وتعقيدات في نظام التقييم الجمركي مما يؤدي إلى عراقيل في عملية الاستيراد التي تعتبر ركن أساسي من الاستثمار وتوفير مدخلات ومعدات الإنتاج لدى المصانع.

التوصية:

- الالتزام باتفاق القيمة لأغراض جمركية (تحسين أسعار الفواتير) كونها أحد أكبر المعوقات التي تواجه الشركات المستوردة وبالذات الشركات الأعضاء في القائمة البيضاء .
- اعتماد نظام تقييم المخاطر للبدان الموردة للرسائل لجمهورية مصر العربية
- وضع آلية واضحة لدور اللجنة المشكلة من الجهات الخمسة المختلفة للتأكد من عدم تعطيل الافراج في حالة تغيب عضو من أعضاء اللجنة.
- توحيد التعاملات الجمركية والربط الإلكتروني في جميع المنافذ بجمهورية مصر العربية لضرورة الربط الإلكتروني بين جميع المنافذ الجمركية وأن يكون التعامل إلكتروني، وليس ورقى.
- تحديد مدة زمنية لتفعيل المراجعة اللاحقة للبضائع التي يتم الإفراج عنها وليكن أسبوعين من تاريخ الافراج حيث أن الشركة المستوردة قد تكون قد قامت ببيع البضائع في تلك الفترة.
- قيام شركة مصر للخدمات التكنولوجية (Misr Technology Services) بالربط الإلكتروني لتخفيض فترة الإفراج في جمارك بور سعيد وجمارك مطار القاهرة.
- استخدام برامج تستخدم آليات الذكاء الصناعي في عمل آلية لاختيار الشركات في القائمة البيضاء اعتماداً على مصداقية الشركات وتاريخ تعاملها - بلد المنشأ - السلع التي تستوردها - سلع تامة الصنع أم مدخلات انتاج - سمعة الشركة - الجهة المستوردة.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة

المشكلة:

- أصدرت مصلحة الجمارك منشور رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليمات يجب الالتزام بها في مجال استيراد مستلزمات الإنتاج من خلال تقديم مستندات معينة هي:
  - مستند إثبات النشاط (أو رخصة التشغيل) من الجهة المصدرة لها
  - فواتير الغاز والكهرباء لإثبات ممارسة النشاط.
- وتكمن المشكلة في قيام المصلحة بإصدار قرارات فجائية وهو ما يمثل عائق للمصنعين والمستوردين ومثل هذا القرار ليس له مبرر في ظل خضوع المنشآت الصناعية التي تقوم باستيراد مدخلات انتاجها لرقابة جهات أخرى مثل مصلحة الرقابة الصناعية وهيئة التنمية الصناعية. كما يهدر ما استحدثته الدولة في السابق من خلال القائمة البيضاء.

التوصية:

- إلغاء القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.
- التوقف عن إصدار قرارات مفاجئة والتشاور مع الأطراف المعنية قبل صدور القرارات.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة

المشكلة:

- الموقع الإلكتروني لمصلحة الجمارك: الرسوم الجمركية المطبقة متوفرة على الموقع الإلكتروني لمصلحة الجمارك باللغة العربية فقط. تعتمد الشركات دائماً على جهة خارجية للحصول على المعلومات، خاصة المستندات التي يتم إعدادها وإرسالها مع الحاويات والتي في معظم الحالات تختلف عن المتطلبات الواردة على الانترنت.

التوصية:

- يجب تطوير المحتوى الالكتروني لموقع مصلحة الجمارك لتوضيح الاجراءات باللغة الانجليزية لمنع أي التباس او تناقض في الاجراءات لدى الشركات الاجنبية المتعاملة مع لمصر.
- أن يتم تحديث المتطلبات الواردة على الانترنت لتتوافق مع المستندات المطلوب ارسالها مع الحاويات.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

السماح المؤقت ونظام الدروباك Draw Back:

- لازالا يعانيان من مشكلات في التطبيق يجعلهما لا يقومان بالدور المنوط بهما.
- فضلاً عن أن هناك مشكلات تتعلق بالآليات المكملة لهاتين الآليتين مثل:
  - تحديد معاملات ومعدلات الهالك.
  - وتحديد معاملات استخدام المدخلات في الإنتاج التي تحدد قيمة الجمارك التي يتم استردادها.

التوصية:

- تيسير وتسهيل إجراءات رد رسوم الأمانات والرسوم الأخرى التي تم تحصيلها لشحنات معلقة أو المفرج عنها تحت نظام التحفظ، حتى لا تفقد مصلحة الجمارك والضرائب مصداقيتها لدى المستوردين والمصدرين.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة

المشكلة:

أهم مشكلات نظام الدروباك Draw Back:

- كثرة المستندات وتعدد الجهات التي يتم التعامل معها.
- تباين وجهات النظر بين الشركات الصناعية المصدرة والجمارك بشأن آليات الفاقد.
- البطء في الاسترداد الجمركي الذي يصل في بعض الأحيان لمدة سنتين.

التوصية:

- إخطار المصانع والشركات من إدارة الحاسب الآلي بوقت كاف بإرسال رسالة عند الدخول على أنظمة الجمارك تحتوى على رقم متعاملين المستورد لأخذ المرحلة المبدئية (دفتر ٤٦) وإخطاره بميعاد لزوم تجديد المستند الذي سوف ينتهى وتقديمه بعد التجديد مع مراعاة إعطاء مهلة كافية للمصانع.
- إخطار المصنع أو الشركة بالبريد المسجل بوجود مطالبة نقدية نتيجة وجود مناقضة من إدارة المراجعات لاختلاف البند خاصة بإحدى الرسائل المفرج عنها في وقت سابق.
- إعطاء صورة ضوئية مبلغة للمخلص الذى قام بالتخليص على الرسالة ويقوم بالتوقيع مع الإقرار بتبليغ المستورد بها بعد الاطلاع على المناقضة ومراجعتها مع إدارة المراجعات اختصاراً للوقت لتسويتها لأن المصنع يفاجأ كثيراً بأن إدارة الحجز الإداري متواجدة لتنفيذ حجز إداري على المصنع خاص بمناقضات لا يعلم عنها أي شيء.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة

المشكلة:

أهم المشكلات الخاصة بآلية السماح الموقت:

- طول وتعقد الإجراءات اللازمة للإفراج عن خطاب الضمان.
- فرض رسوم جمركية على الواردات المكونة للمنتج التصديري وبخاصة المعدات والآلات المستوردة.
- طول الفترة الزمنية منذ البدء في استخراج خطاب الضمان حتى إتمام العملية التصديرية والإفراج عنها والتي وصلت في بعض الأحيان لمدة عام مضافاً إليه المهلة التي يسمح خلالها بالتصدير من تاريخ استيراد المواد الخام.

التوصية:

- تطبيق نظام الإفراج بالمسار الأخضر للمصانع والشركات والتي تحتفظ بحسن السمعة كمستورد وكذلك المورد والمخلص الجمركي ككيان واحد، وذلك مع الأخذ في الاعتبار كافة الاحتياطات الواجبة والكافية والإجراءات القانونية والعقابية المشددة في حالة ثبوت عكس ذلك وتحويلها بعد ذلك إلى المسار الأحمر.
- إجراء ترتيب تعاقدي بين الشركات بالقائمة البيضاء ومصلحة الجمارك بتوقيع شروط جزائية صارمة في حالة مخالفة هذه الشركات للشروط والإجراءات.
- تعديل المادة رقم ٩٨ بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بنظام السماح المؤقت:
  - مد مدة إذن الإفراج لأربع سنوات.
  - إلغاء خطاب الضمان والاكتفاء ببوليصة تأمين.
  - إلغاء الغرامات على أرصدة المواد المتبقية والاكتفاء بسداد الجمرك عليها
  - تيسير دراسة المعدلات عن طريق الرقابة الصناعية وتثبيتها.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة - وزارة المالية

توصيـات
للمـشاكل العامة

فترة
التخليص الجمركي

المشكلة:

التأخير في التخليص الجمركي يؤدي إلى:

- تعطل خطوط الإنتاج وعدم القدرة على الالتزام بمواعيد التوريدات وانخفاض كفاءة رأس المال العامل مما يعرض الشركات لخسائر فادحة من غرامات التأخير.
- زيادة أعباء مصاريف الأرضيات والتخزين مما يحمل الشركات تكلفة باهظة بسبب انتظار السيارات ومبيتها في الميناء.

التأخير في التخليص الجمركي ناتج عن الاسباب التالية:

- طول إجراءات لجان الكشف والتثمين والمراجعات والعرض.
- فتح حاويات التصدير في الجمرك وعمل فحص كامل للحاوية وعدم تفعيل فكرة القائمة البيضاء للعملاء ذوي السمعة الطيبة.
- طول مدة التخليص في الميناء الجوي بعد تطبيق منظومه الشباك الواحد، قد تصل إلى ٣ أشهر علما بأنه يتم سداد رسوم لخدمة الشباك الواحد قد تصل إلى ١٣٠٠ جم للرسالة.
- مصاريف المعامل لتحليل شحنات الاستيراد غير ثابتة ومتفاوتة برغم ثبات كمية العينة.
- يتم أحياناً وقف التعامل مع شركات الفحص دون إخطار الشركات المستوردة.
- وجود كثير من جهات العرض خارج مكان الدائرة الجمركية مما يزيد من فترة فحص العينات.
- النقص الشديد في أجهزة الكشف بالموجات والاعتماد الدائم على فتح الحاويات للكشف والفحص اليدوي.
- عدم كفاية المعامل الموجودة بالمنافذ لإجراء جميع أنواع التحاليل والفحص.
- الاعتماد على الإجراءات الورقية التقليدية وعدم تطبيق نظام التبادل الإلكتروني للبيانات بين الجمارك والعملاء أو بين الجمارك والجهات الأخرى.
- عدم تعميم الربط الإلكتروني بين المنافذ الجمركية المختلفة خاصة المنافذ البرية النائية مما يؤدى إلى طول فترة الإفراج.
- القانون لا ينص على وجود فترة بحد أقصى لفحص العينات من قبل الصحة على الشحنات التي تحتاج إلى تصريح من الصحة وأحياناً تصل إلى ٢٥ يوم بسبب إضرابات موظفين المعامل المركزية التابعة لوزارة الصحة بميناء الإسكندرية. وعليه يتم ارسال العينات للمعامل المركزية بالقاهرة مما يؤدي إلى تكدس العينات وتأخر الافراجات الصحية عن الرسائل.
- قرارات جزافية نتيجة عدم التنسيق في القرارات بين الجهات المختلفة بوقف تخليص الشاحنات من مأمور الجمارك مما يؤدي إلى تعطيل العمل.

أمثلة لذلك:

- تم وقف الإفراج عن شحنات مدخلات الإنتاج لمستحضرات التجميل في الدوائر الحدودية بناءً على قرار من وزارة الصحة لحين سداد ضريبة الدمغة الطبية بأثر رجعى من ٢٠١٥ وهو قرار لا يخص صناعة مستحضرات التجميل ويخص الأدوية وليس له سنداً قانونياً.

- تم وقف شحنات تصدير من الشاي الفتلة بناءً على منشور داخلي خاص بالتبغ لا علاقة له بالشاي من مسئولي الجمارك لمدة أسابيع.
- تم وقف فحص شحنات ذرة مجمدة للاستهلاك الأدمي بناءً على كتاب من التمثيل التجاري في اسبانيا بلد المنشأ بناءً على وجود إصابات حقلية في محصول الذرة وبدون أي سند علمي.

التوصية:

- تطوير المنافذ الجمركية وذلك بزيادة أجهزة الكشف، والبوابات الإلكترونية وزيادة الموازين والكشافات الضوئية والإنارة والكاميرات، وكذلك زيادة الأجهزة المعملية وتطوير معامل الهيئة العامة للصادرات والواردات ومصلحة الكيمياء.
- اعتماد المعامل الدولية المستقلة في الاختبارات ومعامل الجهات العلمية.
- الربط الإلكتروني بين جميع المنافذ الجمركية، والتغلب على مشكلة الأعطال المتكررة في نظام الجمارك والربط بين الجمارك والبنك المركزي والبنوك الأخرى.
- عمل جميع العروض داخل الدوائر الجمركية تحت إشراف الهيئة العامة للصادرات والواردات، تطبيقاً للقرار الجمهوري ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠.
- توحيد الجهات التي تخاطب الجمارك في جهة واحدة سواء كانت قطاع التجارة الخارجية أو الهيئة العامة للصادرات والواردات على أن يمثل بها كافة الجهات المعنية بالاستيراد والتصدير.
- توفير العدد الكافي من الموظفين لإنهاء جميع إجراءات التخليص في مدة لا تتعدى ٢٤ ساعة، وعودة العمل بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء السابق بزيادة عدد الورديات الجمركية لتيسير إمكانية الإفراج عن الشحنات الواردة.
- أي قرار بوقف أي شحنة يجب أن يصدر من خلال منظومة متكاملة على رأسها قطاع التجارة الخارجية، وتكون كل الجهات ممثلة فيها وألا يكون القرار بيد مأمور الجمارك.

المستجدات:

- صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ، والذى أضاف مادة جديدة للائحة برقم ٩٤ مكرراً بوضع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات نظاماً لإدارة المخاطر فى عمليات فحص واختبار السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة بحيث تتم هذه العمليات انتقائياً بناءً على الضوابط الخاصة بتحليل عوامل الخطر . ويصدر بالضوابط واية تعديلات تطرأ عليها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة.

- وتشكيل لجنة لوضع معايير وضوابط إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة برئاسة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وعضوية رئيس قطاع التجارة الخارجية - مصلحة الجمارك - اتحاد الصناعات المصرية - الاتحاد العام للغرف التجارية - وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى هذا الشأن ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- كما ورد بالمادة الثانية من القرار ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ أنه لحين دخول معايير وضوابط إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة حيز النفاذ ، يتم الاكتفاء بالفحص المستندى بشأن السلع المشار إليها المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة المستوفين لأحكام المادة ٩٤ من اللائحة المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ شريطة أن يكونوا مسجلين ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد و أن تتحقق بشأن رسائلهم شروط الإفراج بالمسار الأخضر طبقاً لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من الرسائل ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائى للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب فى حالة التكرار ، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفاؤة الضوابط التى تضمنها القرار الماثل.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة المالية - هيئات الموانئ - البنك المركزي المصري

المشكلة:

- طول الوقت المستغرق لإعادة تسعير الرسائل الواردة فى المطار

التوصية:

- أهمية التزام مصلحة الجمارك باتفاق التقييم الجمركى (المادة ٧ من اتفاقية الجات) الموقعة عليها جمهورية مصر العربية والتى حددت طرق إعادة تسعير الرسائل وانه يجب عدم الانتقال من طريقة إلى الطريقة التى تتلوها إلا فى حالة عدم امكانية تطبيق الطريقة السابقة وفقاً للبيانات والستندات المطلوبة فى كل طريقة وان يتم إخطار العميل بالأسباب وخلال الفترات الزمنية المحددة ، وبالرغم من أن المادة رقم ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ و المواد من ٣٠ الى ٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك قد نظمت ذلك إلا أن مجتمع الأعمال يعانى بشدة من عدم التزام الجمارك بما تضمنه الاتفاق الدولى ويستغرق إعادة التسعير فترة زمنية كبيرة ولا يتم إخطار العميل بالطريقة المستخدمة وأسباب ذلك ، ومن الجدير بالذكر أن كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات يطبقون اتفاق التقييم الجمركى وإعادة التسعير بشكل جيد.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

الازدواجية في فحص السلع المستوردة

- يتم الفحص مرتين، مرة في بلد المنشأ قبل الشحن، ومرة أخرى عند الورود وهو ما يعد تكرار لا داعي له ويتسبب في ضياع وقت وتكاليف اضافية.
- وفقًا للوائح التنظيمية، يمكن للشركات تجنب إصدار شهادة ما قبل التفتيش بشرط التسجيل في القائمة البيضاء للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ولكن إجراءات التسجيل في القائمة البيضاء معقدة وطويلة.
- يتم الاعتراض من قِبل الجمارك على أسعار الفواتير المقدمة رغم اعتمادها من الغرف التجارية في بلد المنشأ. ويتم تقديم كل الاثباتات المطلوبة لمصلحة الجمارك "عقد مع المورد موثق ومعتمد وأوامر توريد" دون جدوى ويتم تعديل السعر بالرفع (تحسين السعر) خاصة للخامات الواردة من خارج الإتحاد الأوربي.
- نص قرار وزير المالية رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٩ بفرض غرامة مالية على من يتأخر في تقديم أوراقه للجمارك، ولم ينص على فرض غرامة على تأخير الجمارك في إنهاء الخدمة.

التوصية:

- أهمية عمل تعديل تشريعي للنص الوارد في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لشئون الزراعة، ليتوافق مع النص الوارد بالمادة رقم ٨٣ في لائحة الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ لإلغاء الإجراءات التي يتم بموجبها ازدواجية فحص السلع المستوردة حيث يقضي القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بالفحص قبل الشحن، ثم يتم الفحص مرة أخرى عند ورود البضاعة، فنطلب تعديل النص بما يتوافق مع الالتزام بتطبيق الاتفاق الدولي في الفحص قبل الشحن، وان يكون الفحص عند المنافذ عشوائياً وفقاً للقواعد المعترف بها في الاختيار العشوائي للعينات.
- إصدار التعليمات بإعادة دراسة الأسعار الاسترشادية للخامات والمنتجات المستوردة للحد من التهرب الجمركي، وأن يتم تحديث دوري لها بالتنسيق مع الغرف الصناعية في القطاعات الصناعية المختلفة، حيث تعمل الأسعار الاسترشادية على رفع حجم الأعمال التي يتم التهرب منها فتعيد السوق لطبيعته وتحقق المنافسة العادلة.
- اعتماد نظام الشركات البيضاء فيما يتعلق بفواتير الاستيراد أيضاً بحيث يتم الاعتراف بفواتيرها دون اللجوء إلى الأسعار الاسترشادية، وفي حالة المخالفة يتم توقيع العقوبات والغرامات عليها وإخراجها من القائمة البيضاء.
- أن يقوم وزير المالية بإصدار قرارات ملزمة على مصلحة الجمارك بتحديد سقف زمني لإنهاء الخدمات الجمركية وان يفرض غرامات على المصلحة عن التأخر الناتج عن البيروقراطية.
- تفعيل نص اللائحة التنفيذية للاكتفاء بفحص واحد والاكتفاء إما باعتماد شهادات الفحص والمراجعة من جهات أجنبية، على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من إحدى الجهات المعتمدة من الإتحاد الدولي للاعتماد أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص أو أن يجري الفحص في معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المشكلة:

- بطئ إجراءات نقل العينات وتحليلها بين هيئة الرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية للهيئة في بعض الأحيان.

التوصية:

- توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية فيما يخص إجراءات تحليل العينات ويمكن للقطاع الخاص المساهمة في تمويل أية معامل أو أجهزة حديثة مطلوبة.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المشكلة:

- تستغرق إجراءات الإفراج الجمركي في مصر من أسبوعين إلى خمسة أسابيع، بينما لا تزيد عن يومين في دول مجاورة مثل تركيا والإمارات.
- طبقا لتقرير البنك الدولي لممارسة الاعمال لعام ٢٠١٨:
- يصل زمن الافراج عن الشحنات المستوردة إلى مصر إلى ٥٠٥ ساعة بتكلفه ١٥٥٤ دولار للحاوية، مقابل ٣٤٤ دولار في المغرب، و١٢٦ دولار في تركيا، و٩٦١ دولار في الامارات. وتبلغ المدة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حوالي ٣,٥ ساعة بتكلفة ٢٥ دولار للحاوية.
- تبلغ مده الإفراج في التصدير في مصر ١٣٦ ساعة بتكلفه ١٠٠ دولار للحاوية، مقابل ٣٧ ساعة في المغرب، و٢٠ ساعة في تركيا، و٣٣ ساعة في الامارات. وتبلغ المدة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حوالي ٢ ساعة بتكلفة ٣٥,٤ دولار للحاوية.

التوصية:

- وضع مستهدف لخفض مدة الإفراج الجمركي من ٥٠٥ ساعة إلى ٢٤ ساعة بالنسبة للاستيراد مع حلول عام ٢٠٢١، وكذلك تخفيض مدة التصدير من ١٣٦ ساعة إلى ٢٤ ساعة، أسوة بالدول المتقدمة، وكذلك القضاء على غرامات التأخير.
- العمل بنظام إدارة وتحليل المخاطر على ما يتم استيراده لكل دولة يُستورد منها أو منتج لسلعة ثبت وجود مخاطر منها.
- توقيع بروتوكول بين وزارة المالية والبنك الدولي لتطوير أنظمة التعامل الجمركي والتجارة عبر الحدود بما يتماشى مع المستجدات الدولية ويعزز ثقة المستثمرين الاجانب.
- الاكتفاء بالإفراج النهائي للسماح بإنهاء التحفظ على الشحنات، وذلك عن طريق توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والوزارات المختلفة في إصدار تصريح موحد بإفراج نهائي معتمد من الهيئة، يسمح للمستورد بإخراج الشحنة من مخازنه أياً كان نطاق تواجدها الجغرافي.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة المالية - هيئات الموانئ

المشكلة:

- بعض المشاكل العامة للإفراج الجمركي.

التوصية:

- الإكتفاء بفحص محدد للمواد الخام و العينات النهائية المستوردة من الخارج وبحد زمني محدد.
- توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية فيما يخص إجراءات تحليل العينات.
- الإكتفاء بالإفراج النهائي للسماح بإنهاء التحفظ على الشحنات.
- تفعيل القائمة البيضاء باشتراطات و مزايا واضحة للشركات تكون معلومة للجميع للإفراج المسبق، مع وجود آلية تعمل وفقا لمنظومة ومعايير واضحة وملزمة ومن تطبق عليه القائمة البيضاء يستثنى من ق٤ بحيث تطبق على من هم خارج القائمة.
- اعتماد نظام تقييم المخاطر بدلاً من فحص كل الشحنات،مع إمكانية إجراء فحص عشوائي من شحنات أعضاء القائمة البيضاء ، فإذا ثبت عدم مطابقة الشحنة التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات يتم إنذار الشركة المنتجة بالشطب من القائمة، وتشطب في حالة تكرار المخالفة.
- تطوير اجراءات التحليل لتواكب التطور الحالى بالصناعات المختلفة وتحديد مدة زمنية واضحة لصدور نتائج التحليل ، وتوحيد الإجراءات فى جميع المعامل والموانئ
- تخفيض عدد جهات العرض المتدخلة فى إجراءات الفحص والإفراج، علماً بأن معظم الجهات يتم فحص نفس النقاط دون تغيير مما يؤثر على طول زمن الإفراج.
- إستبدال الفحص الفعلى المحلى التمام عملية االفراج الجمركى بشهادات مطابقة من جهات معتمدة.
- تقليل الإطار الزمني الذي يتبع الانتهاء مِن سداد الدفعات، وذلك بمراعاة طباعة أمر الإفراج فور الانتهاء من عملية الدفع الإلكتروني ومراجعته دون الحاجة إلى تقديم طلب الطباعة من خلال مسئولي الجمارك في ميناء القاهرة الجوي.
- تقديم برامج تدريب ترفع من قدرات مسؤولي مصلحة الجمارك، وهو ما يسهم في التصدّي لأمور عديدة منها التأكّد من توافق المعلومات والمستندات المطلوبة مع طبيعة الشحنات الواردة
- توفير طُرق تواصُل أكثر فاعليةٍ لمواجهة التأخّر الذي يحدث في عمليات تقدير القيمة والتعريفة الجمركية وخاصة في ميناء القاهرة الجوي
- تقديم حلول بديلة لمواجهة الأعطال التي تحدُث بالنظام والشبكة وأخذ عملية الإفراج الجمركي المستمرّة في الحسبان.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المشكلة:

معوقات العمل بنظام MTS على منظومة نافذة بمختلف الموانئ التي تؤدي إلى فجوة في التطبيق وتعقيد نظام الإفراج الجمركي وتتلخص فيما يلي:

- عدم تواجد خاصية إضافة أو نسخ أو دمج أسطر على النظام.
- عدم إتاحة إمكانية حذف أمر توريد وحذف فاتورة في حال أنها رفعت على النظام عن طريق الخطأ.
- عدم إتاحة عدة تقارير ومنها (تقرير الرسائل المرفوضة معملياً - تقرير الرسائل المنتهية، ولكن لم يتم الدفع بعد)
- التأخر في تحديث رسوم الهيئة على منظومة النافذة، مما يضطر إلى حساب الرسوم يدوياً من المراجع المالي.
- في حالة وجود شهادة منتهية بالنسبة للجمارك لا يوجد إمكانية العمل على طلب سلامة الغذاء، بالنسبة للدعم الفني، والعكس في حالة وجود الطلب منتهي الإجراءات لسلامة الغذاء ويوجد خطأ في تبنيد الجمارك، يتم فك الطلب من البداية.
- مستند محضر الإعدام وإعادة التصدير الجزئي يصدر بكامل العدد والوزن بالخطأ.
- تأخر إرسال مطابقة في بعض الأحيان للرسالة المقبولة ظاهريا ومقبولة معمليا، مما يؤدى إلى تأخير صاحب الشأن
- في حالة الرفض المعملي وورود رد التظلمات بالاكتفاء، لا يتم إصدار مطابقة مما يؤدي إلى تأخير صاحب الشأن.
- عدم وجود إنذار أو إشعار على النافذة في حالة إعادة محضر الفحص إلى قسم المراجعة.
- عدم التوجيه من مسؤولي MTS لإمكانية التعرف على شهادات الفحص المسبق (الايلاك) على النافذة.
- تم اختفاء وغلق بعض التقارير التي كانت متاحة على النظام بالمطابقات التي صدرت، فعلى سبيل المثال لا الحصر:
  - العينات التي لم ترد لها نتائج لأكثر من ٣ أيام (غير متاح)
  - طلبات فحص غذائي لمحضر فحص ظاهري معتمد ولم يصدر لها نتائج رقابية معتمدة (غير فعال)
  - طلبات الفحص المطلوب استلامها (غير فعال)
  - متابعة أصناف الواردات الغذائية (غير دقيق)
- متابعة الفواتير المحصلة (غير فعال) عند استعراض بعض التقارير تظهر عبارة "لا يمكن عرض المستندات المطلوبة"

- هناك بعض التقارير المطلوب إضافتها من الأساس وهي:
  - بيان بالرسائل الصادر لها مطابقة
  - إجمالي عدد شهادات المطابقة
  - متابعة طلبات فحص واردات غذائية
  - بيان بالرسائل الصار لها إخطار رفض
  - طلب إجراء تظلم
  - بيان بالرسائل التي صدر لها قرار "تحت التحفظ"
- توقف نظام المخاطر على السيستم للشهادات منذ فترة طويلة حيث إن نظام المخاطر يقوم بتحديد درجة الخطورة للأصناف ويحدد نسب السحب.
- عدم إمكانية تعديل البنود الخاصة بالرسائل إلا بعد كشف الجمرك.
- عدم إدراج رسوم الأوعية الملامسة للغذاء بطريقة آلية على السيستم.
- في بعض الرسائل الغذائية يختلف إدراج الرسوم في كل مرة بحيث تكون مدرجة مرة على أساس اللائحة الجديدة ومرة على أساس اللائحة القديمة ومرة غير مدرجة نهائياً مما يضطر إلى تعديل الرسوم وإدراجها بطريقة يدوية.
- عند إرسال بعض الرسائل إلى الفحص الظاهري يتضح أنه تم إلغاء العرض من قبل الجمارك مما يضطر إلى الرجوع إلى الجمرك وMTS لإعادة العرض.
- يتم عرض بعض الرسائل التي لا تخص الهيئة القومية لسلامة الغذاء ولا يتم إلغاء عرضها إلا بعد إرسالها للفحص الظاهري حتى يتمكن الجمرك وMTS من إلغاء العرض
- عند ورود نتيجة تظلم الرفض المعملي لا يوجد خيار في خانة نتيجة التظلم بالاكتفاء بنتائج المعمل طبقاً لقرار لجنة التظلمات مما يضطر إلى اختيار الاكتفاء بما هو مدون (وهو الرد الخاص بالرفض الظاهري وليس المعملي) كما أنه عند مطابقة النتيجة من قبل لجنة التظلمات لا يتم إدراج المطابقة بشكل آلي مما يضطر إلى تحرير النتائج وإعادة تسجيلها مطابق.
- وجود مشكلة في عرض الملفات المدرجة على النافذة من الخارج مما يتسبب في ضياع كبير في الوقت أثناء المراجعة (بطء تحميل الملفات)

التوصية:

- ضرورة العمل على معالجة المشاكل الخاصة بنظام MTS على منظومة نافذة.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:

- كثرة الوقت والجهد المبذول في إنشاء الفواتير الهيكلية التي يلزم بها الموردين وكثير من الموردين قد رفضت بالفعل رفع تلك الفواتير وخاصة في وجود بعض الاختصارات والأكواد غير المعروفة لديهم.

التوصية:

- تأجيل العمل بتلك الفواتير أو إلغائها واستبدالها ببعض البيانات الأساسية مثل الصنف والعدد والوزن والقيمة وذلك لتعديل مدخلات الرسالة اتوماتيكيا على السيستم كبديل لتلك الفواتير الهيكلية ووضع استثناءات لما تم تقديمه من قبل ذلك، وإتاحة السير في الاجراءات للإفراج عن البضائع بالموانئ بشرط الحصول على رقم ACID. مع مراعاة أن التأخير الناتج عن عدم تقديم تلك الفواتير لن تظهر في زمن الإفراج حيث إن ذلك التأخير ينتج قبل القيد بالجمارك في دفتر ٤٦ وبالتالي فإن التأخير قبل احتساب زمن الإفراج لا يظهر فيجب أن يتم حصر تلك الشحنات الموجودة بالموانئ قبل القيد في دفتر ٤٦ لتظهر تلك الإحصائية مدى التأخير.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:

- كثرة التزيلات والحظر على السيستم والتي تظهر قبل القيد بدفتر ٤٦ وأكثرها غير معلوم للمتعاملين.

التوصية:

- تفعيل لجنة مراجعة وحصر التزيلات وإعلانها للمتعاملين مع الجمارك.
- طباعة دليل خاص بالتزيلات وإعلانها بطريقة واضحة بإحدى طرق الميديا على المتعاملين مع الجمارك.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:

- مشاكل بتطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية حيث يتطلب تقديم أصل شهادة المنشأ ولا يكتفي برفعها على منصة نافذة، وعند إدراج كود تطبيق الاتفاقية قد لا يظهر الإعفاء، بل ومن الممكن إلغاء الاتفاقية لإمكانية قيد ٤٦ حيث إنه لا يمكن القيد بدفتر ٤٦ إلا بعد إلغاء الاتفاقية.

التوصية:

- إصدار تعليمات بتطبيق الاتفاقيات في حالة التخليص المسبق بصورة مستند الإعفاء على أن يتم تقديمه فيما بعد ذلك في المرحلة الثانية.
- مراجعة شركة MTS أكواد الاتفاقيات ومدى تطبيقها وظهورها.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية

المشكلة:

مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:

- اضطرار العديد من الموردين لإعادة رفع المستندات أكثر من مرة على منصة كارجو اكس ولا يظهر المستند لأكثر من ٣ أو ٤ مرات متتالية.

التوصية:

- مخاطبة شركة كارجو اكس عن هذا الإجراء وسرعة الحل وتوفير الدعم الفني للموردين من خلال كارجو اكس لحل تلك المشكلات سريعاً.
- وجود حل بديل في حال عدم ظهور المستند على منصة كارجو اكس وخاصة إذا تم وصول الباخرة فى حالة الشحن من دول قريبة قد تصل خلال ٤٨ ساعة تقريباً.
- تسليم أصول المستندات حال عدم ظهورها على منصة كارجو اكس.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:

- مشاكل الربط مع الجهات الرقابية حيث ينتج عن ذلك المشاكل التالية:
  - عدم تطبيق قرار رئيس الوزراء ٣٠٥٣ في شأن اللجان المشتركة.
  - تأخير العرض على تلك الجهات وقد تصل إلى ٤ أيام أو أكثر.
  - المستندات المطلوبة لكل جهة على حدا وعدم الاكتفاء بما تم رفعه من مستندات بمعرفة الموردين.
  - تأخير إصدار المطابقات الخاصة بالرسائل.
  - إلغاء لجان التظلمات السابق العمل بها في ظل القرار الجمهوري ١٠٦.

التوصية:

- تطبيق قرار رئيس الوزراء ٣٠٥٣ في شأن اللجان المشتركة.
- إلغاء شرط تحديد المواصفة القياسية في الصناعات الغذائية عند إدراج الـ ACI لأن الصناعات الغذائية تعمل بالاشتراطات الفنية وتقع مسئولية الاشتراطات الفنية على عاتق هيئة سلامة الغذاء.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

- مشاكل متعلقة بمنصة نافذة تؤدي إلى فجوة في التطبيق وتعقيد نظام الإفراج الجمركي.

التوصية:

- تبسيط البيانات المطلوبة على منصّة "نافذة" والسماح بالتسجيل لمرةٍ واحدةٍ مع الموردين في الخارج.
- إدخال تقنية آلية لتحميل مواصفات الأجزاء والأعداد ورموز النظام المنسق. فعلى سبيل المثال، مراعاة رفع صفحات إكسل مصحوبة بجميع بيانات الشحنة على المنصّة الإلكترونية.
- إيجاد حلول لفترات تأخّر النظام وأعطاله وضمان التزام نظام "نافذة "بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI) في فترةٍ لا تتجاوز اليومين.
- ربط منصة "كارجو إكس" العالمية بمنصّة "نافذة" ضمانًا لدقّة النظام.
- الربط الفعّال للحسابات الأساسية والحسابات الفرعية لمقدّمي الخدمات، مع ضرورة السّماح للحسابات الفرعية بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI).
- السّماح بإجراء تعديلات على معلومات البضائع قبل وصولها.
- مواجهة تحديات التكلفة المتعلّقة بصدور أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI).

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل في تطبيق نظام ال ACI

- حظر دخول أى بضائع مشحونة إلى الموانئ المصرية إلا من خلال نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI برغم تعقيد أليات التنفيذ
- يحتاج تطبيق هذا النظام إلى وقت حيث أن عدد المسجلين حالياً ٤٠٠ شركة فقط بنسبة أقل من ١% من المتعاملين.
- البرنامج يحتاج ٢٠ يوماً لتفعيل كل منشأة بالإضافة إلى أن المستخدم نفسة يحتاج إلى أسبوع على الأقل ليواجه تحديات وتعقيدات البرنامج
- استخراج الرقم المسبق لأى شحنة يحتاج إلى يومين وفقاً لتصريح شركة MTS المختصة بالبرنامج.
- لايعلم الكثيرون حتى الآن كيفية تطبيق النظام الجديد.
- غير معروف حتى الآن هل ستتغاضى مصلحة الجمارك عن ضرورة تقديم بوليصة الشحن للتوكيل الملاحى قبل إعطاء إذن صرف البضاعة .
- غير معروف حتى الآن آلية التظلم.
- سوف يبدأ تطبيق نظام الاستيراد المسبق ACI فى المطارات

التوصية:

- تأجيل تطبيق النظام لفترة محددة.
- تشكيل لجنة مستديمة من الجهات المعنية لبحث كافة المشاكل التى تم رصدها والتى تستجد عند التطبيق والوقوف على المعالجات اللازمة لإخراج المنظومة الجديدة بأفضل صورة ممكنة وقابلة للتنفيذ وحتى يتم تفادى طلب التأجيل لفترة إضافية.
- نظراً لأن تطبيق النظام بالموانئ البحرية أكثر مرونة من حيث الوقت ، يقترح أن يتم تطبيق فترة تجريبية ستة أشهر - سنة لتطبيق النظام فى المطارات لمعرفة المشاكل فى التطبيق وايجاد الحلول لها.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل خاصة ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد AEO مصر :

يتضمن نموذج عام ٢٠٢٠ AEO معايير الاعتماد والتعليق المؤقت والشطب ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد بالجمارك المصرية والتي تتضمن العديد من المعايير للاعتماد للحصول على صفة المشغل الاقتصادى المعتمد والتي يصعب على المشروعات المتوسطة والصغيرة تلبية متطلبات الكثير منها والتي تضمنت مثل ما يلي:

- يجب على مقدم الطلب أن يكون لديه تاريخ التزام مع الجمارك والجهات الأخرى لمدة ٣ سنوات على الأقل، بدون تحديد لاسماء هذه الجهات الأخرى.
- وجود ميثاق بقواعد السلوك المهنية والالتزام بها لدى الشركة (ميثاق شرف).
- وجود دليل على الالتزام بجميع اللوائح الحكومية ذات الصلة.
- أن يكون لدى مقدم الطلب نظام رقابة داخلية مرض للحفاظ على السجلات في وقتها المناسب ودقيقة وكاملة وقابلة للتحقق وهى السجلات المتعلقة بالمعاملات الجمركية والمحاسبة والسجلات والأنشطة اللوجيستية ذات الصلة .
- إنشاء أنظمة محاسبية ولوجستية قياسية ومتكاملة حيث يجب على الشركة تطبيق نظام محاسبة متوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً (GAAPS) أو أحدث المعايير المحاسبية المعادلة ، مما يسمح بالرقابة الجمركية المستندة إلى التدقيق والحفاظ على سجل تاريخى للبيانات التى توفر مسارًا تدقيقيا من لحظة دخول البيانات فى الملف.
- مستوى مناسب لميكنة عمليات الشركة بما يسمح لمصلحة الجمارك الوصول المادى إلى نظام المحاسبة الخاص بالشركة، وعند الاقتضاء ، إلى السجلات التجارية ، وسجلات النقل الضرورية.
- يجب أن توافق الشركة على الخضوع للتدقيق (المراجعة) اللاحق، وأن تفى بمتطلبات هذا التدقيق (المراجعة) بمنح موظفى الجمارك حق الوصول إلى البيانات والمستندات فى مقرات الشركة.
- يجب الحفاظ على المستندات وتقديمها لاثبات الملاءة المالية للشركة والتى قد تشمل بيانات الربح والخسارة والميزانيات العمومية ، وإعلان إجراءات الاعسار ، أن وجدت، والبيانات من البنوك أو المؤسسات المالية أو مصلحة الضرائب.
- الامتثال للشروط الخاصة بمعايير الأمن والسلامة محققاً ويشمل ذلك :
  - إجراءات موثقة ونظام مكتوب لضمان أن سلسلة التوريد التابعة للشركة لديها ضوابط أمنية.
  - إجراء تقييمات منتظمة لمخاطر الأمن فى عمليات الشركة واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر.
  - إجراء التقييم الذاتى لنظام إدارة الأمن بانتظام على أن يتضمن التقييم النتائج وردود الفعل من الأطراف المعنية ، التوصيات الخاصة بالتعزيزات المحتملة التى ينبغى إدراجها فى خطة للفترة المقبلة ، لضمان استمرار كفاءة نظام إدارة الأمن.
  - وجود وثيقة كاملة لاجراءات التقييم الذاتى وتلك الخاصة بالاطراف المسئولة.

- هذا بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى التى يجب تقديمها من مقدم الطلب للانضمام لنظام المشغل الاقتصادى المعتمد والخاصة بالأمن والتأمين للمرافق (المبانى) ، أمن البضائع المناسب والصحيح، الأمن اللوجستى والأمن الخاص بالنقل ، أمن تكنولوجيا المعلومات، التدابير المناسبة لإدارة الأزمات والعودة للوضع الطبيعى بعد وقوع الحالات الطارئة (حريق - سطو - تلوث أشعاعى - انفجارات - ارهاب) ، أمن الموظفين ، التعليم والتدريب والوعى للعاملين بالأمن، متطلبات الأمن والسلامة المناسبة بشأن الشركاء التجاريين، ممارسة مرضية لعمليات المتابعة والرصد والقياس والتحليل والتحسين والتطوير.

التوصية:

- ضرورة تبسيط هذه القواعد والإجراءات حتى يمكن للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الانضمام لهذه الأنظمة وتوسعة عدد المنضمين إليها والا تكون قاصرة على عدد محدود للغاية يمثل أقل من واحد فى المائة من المتعاملين مع الجمارك وذلك حيث يوجد نظامان للانضمام للقائمة البيضاء احداهما وفقاً للقواعد الخاصة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والآخر يخص مصلحة الجمارك والمعروف بنظام المشغل الاقتصادى المعتمد حيث يوجد بروتوكول تعاون بين الجهتين لاستفادة المنضمين لهذه الأنظمة من المزايا الموجودة بهم .

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

المشكلة:

- توثيق المستندات والتصديق عليها من وزارة الخارجية : اشترطت المادة الثانية فى قرار ٤٣ لسنة ٢٠١٦ والقرارات اللاحقة عليه ٤٤ و استمر نفس الشرط فى تطبيق القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ شرط توثيق و اعتماد المستندات المقدمة من قبل الشركات والتصديق عليها من وزارة الخارجية، و ذلك يتطلب فترة زمنية طويلة مما يعرقل حركة التجارة و يضع مصر فى مرتبة ضعيفة فى قوائم "التجارة عبر الحدود و تيسير التجارة الدولية"، ومن المتعارف علية أن توثيق وتصديق وزارة الخارجية هو تصديق شكلى وأن المسئولية الفنية فى صحة الاوراق المقدمة تكون مسئولية الشركات .

التوصية:

- أن يتم استبدال هذه الخطوة باستخدام سيستم او ايميل خاص لارسال المرفقات و الخطابات اللازمة من الشركة مباشرة بدون الحاجة الى التوثيق. و هو ما يتماشى مع سياسات الدولة فى الميكنة واستخدام التكنولوجيا لتيسير سرعة حركة التجارة مثل نظام ACI الذى تتبعه وزارة المالية حاليا للاستغناء عن تقديم اصول المستندات.

الجهات المسئولة: وزارة التجارة والصناعة - هيئة الرقابة على الصادرات والواردات - وزارة الخارجية

المشكلة:

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات الأدوية:

- المدد المحدّدة للإفراج من الموانئ تتراوح ما بين ٤-٦ أيام في المتوسط أو أكثر وفقًا لقدرة الجمارك أو في حالة وجود أي مشاكل في النظام أو عقب العطلات الرسمية

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل الإفراج عن الصناعات الغذائية :

- المدد المحددة للإقراج من الموانئ :
  - ميناء شرق بورسعيد ٢٠ يوماً
  - ميناء دمياط ١٥ يوماً
- كثرة عدد الجهات المشاركة في الإفراج الجمركي مثل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، الهيئة القومية لسلامة الغذاء، مصلحة الجمارك، وزارة الصحة، والحجر الصحي، وكالة الطاقة الذرية (بالنسبة إلى السلع المستوردة من شرق اوربا / آسيا)، وزارة الزراعة، هيئة الخدمات البيطرية، مصلحة الجمارك المصرية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- يتم تحصيل الرسوم الجمركية على أعلى سعر متداول للشراء وليس على السعر المذكور فى فاتورة الشراء.

التوصية:

- تقليل عدد أيام متوسط الإفراج الجمركي على بضائع الصناعات الغذائية
- إختصار عدد الجهات المشرفة على الإفراج الجمركي والتأكد من سرعة تجاوبهم وبالأخص وزارة الصحة
- تحصيل الرسوم الجمركية على فاتورة الشراء.
- تفعيل القائمة البيضاء للمستوردين .
- التغاضى عن شهادة الـ ILAC.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة الصحة والسكان - الهيئة القومية لسلامة الغذاء - الحجر الصحي - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات التجميل :

المدد المحددة للإفراج من الموانئ :

- الموانئ الجوية: ٢٥ يومًا في المتوسط (٥-١٠ قبل توافُر خدمات الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية).
- ميناء الإسكندرية: ٢٥ يومًا في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة و٧ أيام للمواد الخام.
- ميناء بورسعيد: ٢٨ يومًا في المتوسط (٢٠ يومًا قبل توافُر خدمات الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية).
- ميناء السخنة: ٥-٧ أيام في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الهيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل الإفراج عن البضائع الصناعية :

- متوسط الإفراج على المواد الخام الكيماوية ومواد التعبئة من ٧-١٥ يوماً وللمواد الخام غير الكيماوية ومواد التعبئة من ٥-١٠ يوماً وللمنتج التام من ١٠-١٥ يوماً. وإجمالي زمن الإفراج من ٢٢-٤٠ يوم ومن الممكن أيضاً التحفظ على المنتجات الصناعية من ١٠ - ١٥ يوما بعد الإفراج عنها.
- لا يوجد معامل كافية لإستيعاب العينات مما يزيد المتوسط من ١٠ أيام إلى سنة ونصف.
- كثرة عدد الجهات المشاركة في الإفراج الجمركي مثل وزارة الصحة، الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، مصلحة الكيمياء، الحجر الصحي، والأمن العام.
- عدم وجود ألية للتظلم.

التوصية:

- تقليل عدد أيام الإفراج الجمركي على المنتجات الصناعية
- زيادة عدد المعامل لتحليل العينات والإعتماد على أطراف خارجية
- تقليل عدد الجهات المشاركة في عملية الإفراج الجمركي
- وضع ألية واضحة للتظلم والشكاوي

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة الصحة والسكان - الحجر الصحي - مصلحة الكيمياء - الأمن العام

المشكلة:

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة النسيج:

- المدد المحددة للإفراج من الموانئ:
  - ميناء السخنة: ٤-١٢ يومًا
  - ميناء بورسعيد: ٤-١٢ يومًا
  - ميناء الإسكندرية: ٤-٧ أيام
  - ميناء القاهرة الجوي: ٣-٥ أيام

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة الطاقة الكهربائية:

- المدد المحدّدة للإفراج من الموانئ:
  - الشحنات الصناعية: ٧ أيام في المتوسط
  - الشحنات التجارية : ١١ يومًا في المتوسط
- الجهات المعنية والفترة التي تستغرقها كل منها لعمل الإفراج الجمركي:
  - مصلحة الجمارك المصرية: ٢-٣ أيام
  - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات: ٤-٧ أيام
  - الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات: ١ يوم
  - الأمن العام: ٣-٥ أيام
  - الكيمياء: ١٥ يومًا

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة السيارات:

- المدد المحددة للإفراج من الموانئ:
  - ميناء القاهرة الجوي: أكثر مِن ٤ أيام
  - ميناء الإسكندرية: أكثر مِن ٣ أيام
  - ميناء بورسعيد: أكثر مِن ٢ يوم
  - ميناء السخنة: ٧ أيام

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

الجهاز الإداري للدولة

المشكلة:

- تضارب التشريعات والقرارات الإدارية داخل الوزارات والهيئات المختلفة للحكومة.

التوصية:

- ضرورة البدء في إعادة هيكلة التشريعات والقرارات واللوائح في الجهاز الحكومي بصورة تخفض من العبء الإداري من ناحية وتساهم في سرعة الإنجاز، ونرى ضرورة سرعة تشكيل المجلس الأعلى للإصلاح الإداري بصلاحيات واضحة لمعالجة هذه التشريعات و اللوائح و ضمها بصورة تقلل من مساحة المشكلات القائمة حالياً وذلك بالتعاون مع الجهاز المركزي للتنظيم والادارة والرقابة الإدارية.

الجهات المسئولة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - وزارة العدل - وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية - رئاسة مجلس الوزراء - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

المشكلة:

- عدم المرونة في سرعة تنفيذ المشروعات الجديدة بالإضافة إلى ضعف القدرات التنظيمية للجهاز الإداري للدولة.

التوصية:

- نتفق مع مقترح هيئة الرقابة الإدارية بضرورة التوسع في ربط المشروعات الجديدة بنظم تنظيمية وإدارية مختلفة وذات مرونة أكبر وقدرات تنظيمية أعلى مثل تلك المنصوص عليها في قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

الجهات المسئولة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

المشكلة:

- لم يتم حتى الان إعادة هيكلة الوظائف داخل الجهاز الإداري للدولة بالشكل الكامل، برغم إصدار قانون الخدمة المدنية الجديد ولائحته التنفيذية.

التوصية:

- نوصي بسرعة إتمام وزارة التنمية االإدارية لخطة إعادة الهيكلة الخاصة بالوظائف.

الجهات المسئولة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - رئاسة مجلس الوزراء - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

المشكلة:

- تردد المسئولون باتخاذ القرارات خوفاً من تحمل المسئولية مما يزيد من عرقلة وبطء الإجراءات وما له من تأثير سلبي على مناخ الاستثمار في مصر.

التوصية:

تعديل المادة ٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالي:

- "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات إلا للنائب العام أو المحامي العام. وإذا كان الموظف من العاملين بالجهات المحددة بالفقرتين (أ، ب) من المادة ١١٩ من قانون العقوبات لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على موافقة من الوزير المختص التابع له الموظف او من رئيس مجلس الوزراء إذا كان مرتكب الجريمة الوزير أو نائبه". وذلك للسماح بجعل جهة الولاية هي صاحبة الحق الأصيل في الموافقة على تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الإضرار غير العمدي من العاملين في الجهاز الإداري للدولة.

استحداث مادة بالباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات على النحو التالي:

- "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠ جنيه كل موظف امتنع عمداً ودون مبرر عن أداء عملا من أعمال وظيفته بعد ثبوت إنه يدخل في اختصاصه الوظيفي وفي حدود سلطته التقديرية و انه يتفق وصحيح القانون و ترتب على ذلك عرقلة أي قرارات أو منح تراخيص أو إبرام عقود أو اتفاقيات أو أي اجراءات أخرى من شأنها إعاقة أي استثمارات وتكون العقوبة اذا كان الامتناع بقصد الإضرار بمصلحة أحد الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو بمصلحة عامة".

- تعديل نص المادة رقم ١١٥ من قانون العقوبات على النحو التالي: (كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته إذا كان ذلك بناء علي اتفاق سابق بينهما يعاقب بالسجن المشدد ويعاقب بالسجن أو الغرامة في غير ذلك من الحالات". وذلك بإضافة تعديل لنص المادة بأن يعاقب الموظف العام بالسجن أو الغرامة في غير ذلك من الحالات حتى لا تتحول المادة إلى ثغرة قانونية يمكن منها التهرب من العقوبة نتيجة عدم امكانية إثبات سابقة وجود اتفاق بين الأطراف.

الجهات المسئولة: وزارة العدل - رئاسة مجلس الوزراء - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - هيئة الرقابة الإدارية

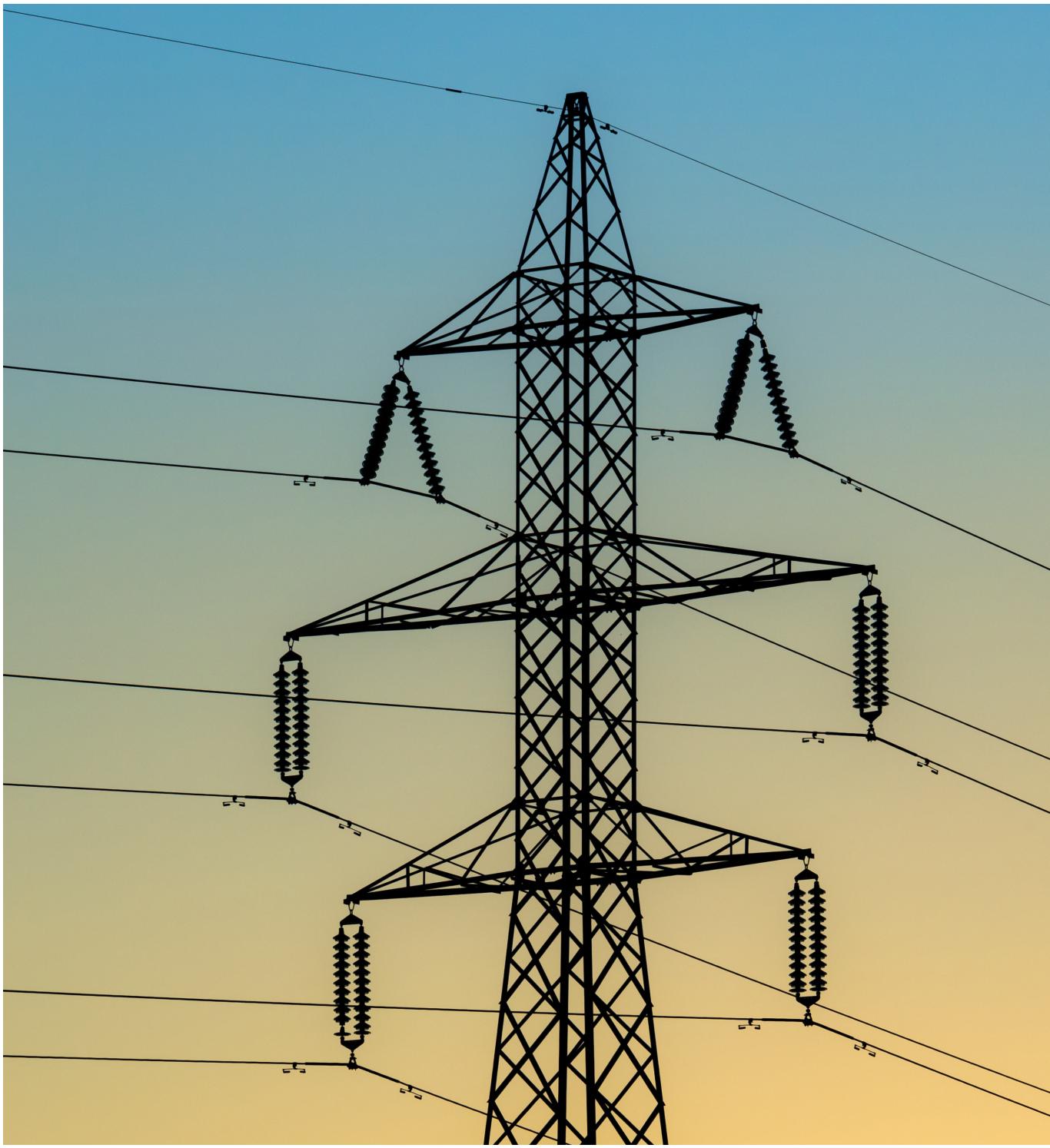

المرافق والخدمات العامة

المشكلة:

- صعوبة وطول فترة إجراءات وارتفاع أسعار إدخال المرافق للمنشآت الصناعية.
- غياب الخدمات بالمناطق الصناعية مثل خطوط المواصلات، والوحدات الصحية، والمحال التجارية، والمطاعم.
- تسعير منتجات الطاقة المختلفة للمنشآت الصناعية لا يتبع معيار أو مرجعية موحدة، بل يختلف بحسب طبيعة القطاع الصناعي.
- يؤثر تسعير الغاز لمصانع الحديد بشكل خاص على قدراتها التنافسية في ظل عدم وجود مرونة بين السعر المحلي الذي يصل حالياً إلى ٧ دولار للوحدة، بينما يتراوح السعر العالمي حالياً حول ٣ دولار لمليون وحدة حرارية.

التوصية:

- دراسة إمكانية تقسيط المرافق لفترة تتناسب مع حجم المشروع، وتيسير السداد على المشروعات الصناعية.
- توفير خطوط مواصلات مستقرة واقتصادية لنقل العاملين من وإلى المناطق الصناعية.
- طرح وحدات تجارية بالمناطق الصناعية لتوفير خدمات الطعام والشراب وقضاء ساعات الراحة.
- توفير وحدات علاجية للتعامل مع حالات الطوارئ الطبية بالمناطق الصناعية.
- تطبيق آلية موحدة لتسعير منتجات الطاقة للمصانع مع ربطها بالأسعار العالمية وفقاً لمعادلة محددة صعوداً ونزولاً، كما هو الحال بمعظم الدول الصناعية وبما يحقق مزيداً من الشفافية والعدالة.
- تحقيق مرونة في تسعير الغاز للمصانع كثيفة الاستهلاك بحيث تتواكب مع الأسعار العالمية وتضمن للمصانع المصرية المنافسة مع المنتج العالمي.

الجهات المسئولة: هيئة التنمية الصناعية - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - وزارة المالية - وزارة التنمية المحلية - وزارة البترول والثروة المعدنية - رئاسة مجلس الوزراء

قانون العمل الجديد

المشكلة:

إضافة أعباء مالية مبالغ فيها على أصحاب الأعمال:

- أسرف مشروع قانون العمل الجديد فى تقرير الصناديق وما يشكله من أعباء على المنشآت كصندوق أموال الغرامات وصندوق التدريب المهني، كذلك صندوق العمالة غير المنتظمة، وهذه الصناديق تمثل عبئ على تكاليف الصناعة.
- التزايد في الإجازات وعددها وانواعها لتصل إلى أكثر من ١٩٠ يوم في السنة إذا اضفنا إليها يوم الراحة الأسبوعية.
- الإصرار على تحميل صاحب العمل المفلس صرف تعويضات للعمال في حالة التوقف الكلي أو الجزئي وإلزام صاحب العمل بمنح العامل مكافأة في حالة عدم تجديد عقد العمل محدد المدة بعد انتهائه.

التوصية:

- أن تقوم فلسفة قانون العمل على تحقيق التوازن بين مصلحة العامل وعدم الإضرار المادي بصاحب المنشأة حيث أن نجاح المنشأة في تحقيق الكفاءة والربحية يحافظ على استمرار العاملين في مواقعهم، بل وزيادة دخولهم على أساس إنتاجية حقيقية.
- أن يتوافق القانون مع خطة التنمية للدولة على أساس زيادة إنتاجية العامل المصري ليكون أكثر تنافسية بما يشمل ذلك من حقوق وواجبات.
- عدم منح العامل مكافأة في حالة عدم تجديد العقد.

الجهات المسئولة: وزارة القوى العاملة - مجلس النواب

المشكلة:

- عدم وجود آلية عادلة لتنظيم حق الإضراب.

التوصية:

- أن يتم تنظيم الإضراب بما لا يخل بمصلحة المنشأة ويتفق مع معايير العمل الدولية، وتحديد حدود سلطة المفوض العمالي في تنظيم الإضراب.

الجهات المسئولة: وزارة القوى العاملة - مجلس النواب

المشكلة:

- صندوق التدريب المهني يعاني من غياب الجدوى الاقتصادية ولا يحقق الغرض المنشأ من أجله.

التوصية:

- إعادة النظر في آلية إدارة صندوق تمويل التدريب المهني بحيث يكون للقطاع الخاص (الممول الرئيسي) العدد الأكبر من المقاعد في مجلس إدارة الصندوق وبحيث يكون اتخاذ القرارات بالتصويت، على أن ينبثق عن مجلس الإدارة مجالس قطاعية وتكون حسابات الصندوق مقسمة على حساب رئيسي يندرج تحته حسابات قطاعية فرعية لضمان استفادة كل قطاع بما يتم تحصيله من هذا القطاع.

الجهات المسئولة: وزارة القوى العاملة

المشكلة:

- عدم مراعاة مشروع القانون للتوازن بين العامل وصاحب العمل حيث يعيد فكرة العقود المفتوحة غير محددة المدة والتي تؤدي إلى اضطرار صاحب العمل للجوء للقضاء لفصل العامل الذى يرتكب خطأ جسيم، فيجب التخلي عن هذا الفكر والالتزام بالنص المطبق حالياً في قانون العمل.

التوصية:

- التخلي عن مفهوم العقد المفتوح المدة، والالتزام بنصوص التعاقد بين العامل وصاحب العمل.

الجهات المسئولة: وزارة القوى العاملة

المشكلة:

- منظمات الأعمال غير ممثلة في مجلس إدارة صندوق تدريب العاملين رغم أن أصحاب الأعمال هم الممولون الرئيسيون لموارد الصندوق كما أنهم هم المستفيدون الأساسيون من خدمات الصندوق المتمثلة في تدريب العاملين لديهم للإرتقاء بمستواهم وانعكاس ذلك على زيادة الإنتاجية والربحية وبالتالي التوسع في استثماراتهم ومردود ذلك الإيجابي على النهوض بالاقتصاد القومي ورفع قدرته التنافسية
- عدم ترحيل فائض أموال صندوق التدريب من سنة لأخرى
- عدم مشاركة اتحادات أصحاب الأعمال القطاعية (اتحاد الصناعات، اتحاد الغرف التجارية، اتحاد الغرف السياحية، اتحاد التشييد والبناء) في تحديد قواعد وشروط الإعفاء الكلي.
- غياب التحاور مع أصحاب الأعمال والعمال قبل إصدار التشريعات المؤثرة عليهم
- خلط مشروع القانون بين العمالة العرضية والموسمية وبين العمالة غير المنتظمة.
- يمثل شرط إخطار الجهة الإدارية المختصة كل مرة يتم فيها الإعلان عن وظائف شاغرة عبء إداري كبير على صاحب العمل ولاسيما أصحاب الأعمال الذين لديهم آلاف العمال كما يعتبر هذا الشرط رقابة من وزارة القوى العاملة سابقة على التعيين غير مبررة مع العلم بأن المعلومات التي ترغب الوزارة في الحصول عليها من جراء هذا الشرط متوافرة من خلال أكثر من مصدر بعد التعيين.
- التعديلات التي يطالب بها مجلس الشيوخ فيما يخص الإجازات في تشغيل النساء، الوضع والإجازة بدون أجر، تأثر سلبا على أصحاب الأعمال وسير العمل. ففي حالة الوضع، لا يشجع التعديل بزيادة فترة الإجازة أصحاب الأعمال على تعيين نساء لذا فالتعديل يساهم في إضعاف نسب مشاركة النساء في سوق العمل. كما أن التعديل الوارد من مجلس الشيوخ يضعف من تنافسية المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة ويتعارض مع سياسة الدولة في تشجيع هذه المنشآت حتى تستطيع أن تتغلب على التحديات الكثيرة التي تواجهها وبالتالي تستطيع القيام بدورها في خدمة الاقتصاد الوطني مع الأخذ في الاعتبار أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تمثل ما لا يقل عن ٩٥% من عدد المنشآت في أي دولة.
- تحمل صاحب العمل تكلفة أجر إجازة الوضع وحده.
- اقتراح مجلس الشيوخ بوضع قيود على تجديد العقود محددة المدة من حيث تحولها إلى عقود غير محددة المدة.
- عدم قيام صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بأي أنشطة إيجابية ولم يقم بالدور المنوط به طوال فترة إنشائه.
- إعطاء الحق للعامل بسحب الاستقالة

التوصية:

- التمثيل العادل لمنظمات أصحاب الأعمال في مجلس إدارة صندوق تدريب العاملين لضمان أن توجه خدماته إلى الطريقة الأمثل في تلبية احتياجات أصحاب الأعمال التدريبية.
- ترحيل فائض أموال الصندوق من سنة لأخرى لتعظيم الاستفادة من عوائده للعمال ولأصحاب الأعمال، كما أن ترحيل الفائض من سنة إلى أخرى ينأى بمفهوم هذا الرسم عن أنه ضريبة مستترة.
- مشاركة اتحادات أصحاب الأعمال القطاعية (اتحاد الصناعات، اتحاد الغرف التجارية، اتحاد الغرف السياحية، اتحاد التشييد والبناء) في تحديد قواعد وشروط الإعفاء الكلي إذ أنهم أكثر دراية بظروف وأحوال التدريب الذي يتم في الشركات التابعة لهم.
- التحاور مع أصحاب الأعمال والعمال قبل إصدار القوانين واللوائح فإن معظم اتفاقيات العمل الدولية تنص على ضرورة التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال فيما يخص أمورهم تفعيلا لمبدأ الحوار الاجتماعي.
- إلغاء المادة ٣٢ بالكامل حيث لا يوجد مثيل لها في العالم والخاصة بإمكانية لغي الترخيص بقرار من الوزير المختص في حالات مخالفة.
- مبدأ حماية العمالة غير المنتظمة فهي تغطية شبكة الضمان الاجتماعي للدولة إذ أنها من المهن الحرة.
- تفعيل نص المادة ١٦ من قانون العمل الحالي من عدم استلزام إخطار الجهة الإدارية بالإعلان عن الوظائف الشاغرة.
- الإبقاء على المادة ٩١ من قانون العمل الحالي والتي تمنح العاملة الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوما بتعويض مساو للأجر الأساسي حيث إن الأجر المتغير مرتبط بالأعمال ومستوى الأداء وهو لا يتحقق في وضع العاملة في إجازة الوضع ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة الخدمة، لأن نص المادة الحالي يحقق التوازن المطلوب بين احتياجات العمل ومصلحة العاملة.
- إتباع الفقرة ٨ من المادة ٤ من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٣ والتي نصت على "ألا يجوز بأي حال أن يكون صاحب العمل مسؤولا، على حدا، عن تكاليف التعويضات المستحقة للنساء العاملات لديه بمناسبة إجازة الوضع" كما نصت الفقرة الثامنة من المادة السادسة من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ المتعلقة بحماية الأمومة على أن "يتم توفير التعويضات المتعلقة بإجازة الوضع من خلال التأمين الاجتماعي الإلزامي أو من الأموال العامة ولا يكون صاحب العمل مسؤولا مسئولية فردية عن التكلفة المباشرة لأى من هذه التعويضات النقدية دون اتفاق محدد مع صاحب العمل. ويتم تمويل أجر/ تعويض إجازة الوضع في ٩٨ دولة من قبل أنظمة التأمين الاجتماعي وفى ٢٩ دولة يتم هذا التمويل بالشراكة مع صاحب العمل.

- الإبقاء على المادة ٩٤ من قانون العمل الحالي والتي منحت العاملة في المنشأة التي تستخدم ٥٠ عاملا فأكثر إجازة بدون أجر لا تتجاوز سنتين ولا تستحقها إلا مرتين طوال مدة خدمتها لأن نص المادة الحالي قد أثبت بالبرهان العملي أن هذا أقصى ما يمكن أن تتحمله المنشأة التي لديها ٥٠ عاملا وأن هذا النص يحقق التوازن بين مصلحة العاملة والطفل من جهة وصاحب العمل من جهة أخرى.
- الإبقاء على القانون الحالي والذي لم يضع أي قيود على تجديد العقود محددة المدة من حيث تحولها إلى عقود غير محددة المدة. لا تضع الدول التالية أية قيود على تجديد العقد محدد المدة إلى مدد مماثلة دون تحوله إلى عقد غير محدد المدة: الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، ساحل العاج، أندونسيا، اليابان، الأردن، إيطاليا، كوريا، أثيوبيا، الجابون، ماليزيا، المغرب، روسيا، رومانيا، تونس، السنغال، راوندا، سوريا، تركيا، اليمن، زامبيا، الإمارات، أوغندا.
- إتباع نص الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٢ بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر أنه لا يجب أن تقل الإجازة عن ثلاثة أسابيع.
- إبقاء عدد أيام الإجازات كما جاءت في القانون الحالي، فوفقا لإحصائيات منظمة العمل الدولية ٦٨% من الدول في إفريقيا تمنح إجازة سنوية من ١٥ إلى ٢٣ يوم، و٢٢% من الدول الإفريقية تمنح إجازة أقل من أسبوعين و٨٠% من الدول في الشرق الأوسط تمنح إجازة سنوية أقل من ٢٥ يوم. الدول التي تمنح إجازة سنوية أكثر من ٢٦ يوما هم فقط إنجلترا والإمارات العربية واليمن.
- لا يجب أن يترك للعامل حق الرجوع في الاستقالة بدون تقييده حتى لا يسئ استخدام هذا الحق ويستغل صاحب العمل بتقديم الاستقالة في كل مرة يكون له مطالب ثم يعدل عنها عند الاستجابة لمطالبه.
- إلغاء صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية إذ أنه صدر تشريعات لاحقة تلزم المنشآت بسداد رسوم إضافية لزيادة الرعاية الصحية للعمال وقد تم اتخاذ قرار في الجلسات الأخيرة لمجلس إدارة الصندوق بحل الصندوق وتحويل أمواله إلى صندوق تحيا مصر.

الجهات المسئولة: مجلس النواب

توصيـات
للمـشاكل العامة

خدمات النقل والشحن والتخزين

المشكلة:

النقل البحري:

- انخفاض أداء رافعات الموانئ؛ حيث يبلغ عدد النقلات التي تقوم بها الرافعات في ميناء الإسكندرية ما بين ١٠-١٢ نقلة/ساعة، مقارنة بمتوسط عالمي يصل إلى ٢٠-٢٥ نقلة/ساعة.
- تواضع كثير من الخدمات مثل نقل البضائع غير المعبأة أو خدمات السفن الناقلة للمركبات، وعدم كفاية خطوط الشحن والذي يمثل عقبة أمام الكثير من الصناعات.
- تحصيل رسوم أرضيات في أوقات انتظار القوافل في بعض الموانئ على الرغم من عدم وجود مستودعات بالميناء.
- فرض رسوم شحن وتفريغ من قبل هيئة الموانئ البرية برغم تولى متعهدي النقل تحمل أعباء الشحن والتفريغ.
- ارتفاع نولون الشحن كنتيجة لعدة عوامل منها ارتفاع أسعار النقل والوقود البحري.
- زيادة أسعار تكلفة الخطوط الملاحية والسداد إلزامي بالدولار مع أن الخدمة المقدمة على أراضي مصرية (ليست منطقة حرة) وبالتالي لابد من السداد بالجنيه المصري.

التوصية:

- إصدار تعريفة شاملة وموحدة لرسوم الخدمات التي تقدم بالموانئ المصرية للسفن بهدف تنمية أنشطة وخدمات النقل البحري وتحديثها مع منع تقاضي أي رسوم إضافية أو مقابل خدمات تحت أي مسمى فيما عدا الضرائب والرسوم المقررة بناء على قانون أو قرارات وزارية.
- إعطاء الأولوية في القيام بأنشطة وخدمات النقل البحري للشركات التي تمتلك سفناً ترفع العلم المصري لزيادة حجم التبادل التجاري وتنشيط حركة الصادرات.
- إتخاذ الإجراءات لسحب المهمل خارج الموانئ وتجهيز مخازن ومساحات خارج الميناء لاستقباله.
- تطوير ميناء الإسكندرية بهدف القضاء على العشوائيات داخلها وتحديث البنية الأساسية من شبكة الطرق والصرف الصحي والمياه والكهرباء بالإضافة إلى إزالة المباني المتهالكة والمخلفات - إنشاء محطة ركاب جديدة.
- ضمان منح الأولوية لسفن الأسطول التجاري الوطني لنقل البضائع المصرية، وليس هذا بالأمر الذي يتعارض مع قواعد اتفاقية الجات بالنسبة لقطاع النقل البحري أو مع آليات السوق.
- تطوير أداء شركات الشحن والتفريغ في الموانئ وتقرير التيسيرات المناسبة لشركات القطاع الخاص التي يرخص لها القيام بهذه الخدمة بحيث يتوافر لها الكفاءة الفنية والمعدات الحديثة بما يسمح بأداء خدمة متميزة وسريعة للسفن مع الحفاظ على مستوى وسمعة الموانئ المصرية في هذا المجال.
- تطوير الترسانات البحرية وشركات إصلاح السفن المصرية سواء المملوك منها للقطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام وذلك لجذب أصحاب السفن المترددة والعابرة لإجراء العمرات والإصلاحات بالموانئ المصرية بما يؤدي إلى زيادة الدخل مع ضرورة وضع سياسة للاستفادة من طاقة الترسانة المصرية في أعمال البناء والإصلاح لتطوير الأسطول البحري المصري.

- دراسة أسباب انخفاض أسعار تموينات السفن بالموانئ المجاورة مقارنة بأسعاره في مصر وهو ما يؤدي إلى لجوء السفن إلى التزود في الموانئ الأخرى مما يترتب عليه إهدار موارد يمكن أن يتم تحصيلها من خلال عمليات التزود.

الجهات المسئولة: وزارة النقل - هيئات الموانئ

المشكلة:

مشكلات النقل الجوي:

- نقص مساحات تخزين البضائع وتقادم مرافق التخزين المبرد التابعة للقطاع الخاص بميناء القاهرة الجوي.
- نقص الخبرة لدى القائمين على أعمال الشحن والتفريغ.

التوصية:

- السماح لشركات الطيران الأجنبية العاملة في جمهورية مصر العربية التي تشغل خطوط دولية منتظمة لشحن كافة أنواع الصادرات المصرية في كافة المطارات الدولية المصرية إلى الخارج ودون أية قيود تفرض عليها وبنفس المعاملة التي تتحملها الشركة الوطنية مع وقف رسم "الجعالة".
- السماح لكافة شركات الطيران الأجنبية العابرة للأجواء المصرية وطائرات الهبوط الفني بالهبوط في المطارات الدولية المصرية لشحن المنتجات المصرية بنفس المعاملة والتكاليف التي تتحملها الشركة الوطنية.
- السماح باستغلال طاقات النقل بالرحلات الشارتر Charter (بضائع أو ركاب) لشحن كافة الصادرات المصرية من كافة المطارات المصرية إلى الخارج بدون قيود تفرض على تشغيل هذه الرحلات نفس معاملة الشركة الوطنية في المطارات والأجواء المصرية.
- إطلاق حرية المنافسة في الشحن الجوي من وإلى مصر لخدمة حركة النقل الجوي بنظام السماوات المفتوحة بحيث يسمح بشحن البضائع من كافة المطارات المصرية على أي الطائرات دون قيود تفرض على تشغيل هذه الرحلات على أن تعامل هذه الطائرات معاملة الشركات الوطنية مع عدم فرض أي رسوم أو أضافات جديدة.
- الاتفاق على تسعيرة محددة كحد أقصى للخدمات الأرضية تلتزم بها شركة مصر للطيران وغيرها من الشركات.
- فتح المجال أمام الشركات الأجنبية ووكلائها للقيام بعمليات الخدمات الأرضية في كافة المطارات المصرية دون دفع مصاريف إدارية للشركات الوطنية والسماح لها بخدمة طائراتها، وتوفير هذه الخدمة للغير.
- الموافقة على قيام الطائرات العابرة أو الشارتر Charter بشحن الصادرات المصرية دون شرط الحصول على موافقة شركة مصر للطيران.

- سرعة استكمال معدات فحص البضائع لاستيفاء الإجراءات الأمنية بكافة المطارات والسماح لكافة شركات الشحن ووكلاءها بتوفير هذه الأجهزة.
- توفير قروض ميسرة لتمويل شراء طائرات النقل.
- منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين الذين يقومون بشراء طائرات نقل ولو لفترة محدودة.
- السماح لشركات الطيران وخدمات النقل بإنشاء مخازن ومكاتب لها داخل المطارات.
- توسيع المساحات التخزينية المجهزة لاستقبال السلع المصدرة لحين استيفاء إجراءات التصدير أو لحين توافر فراغات على الطائرات.

الجهات المسئولة: وزارة الطيران المدني

المشكلة:

مشكلات النقل البري:

- يتقاسم نشاط النقل البري في مصر ٥ شركات تساهم الشركات القابضة بحوالي ٥% من أسـهمها و ٩٥% يمتلكها المساهمين العاملين بها وعدد من الجمعيات التعاونية للنقل، والاثنان يمثلان ٨٥% من طاقة النقل البري في مصر ثم ١٥% للقطاع الخاص.
- ووفقاً لآخر بيانات متاحة فإن إجمالي عدد الشاحنات المملوكة لشركات قطاع الأعمال حوالي ١٥٨٨ شاحنة.
- تقدر طاقة أسطول نقل البضائع في مصر بحوالي ٥٤٨٠ مليون طن.
- يعاني العديد من المشكلات التي تحد من كفاءته وتعمل في ذات الوقت على رفع تكلفة التسويق وهذه المشكلات هي:-
- قدم معظم أسطول النقل في مصر خاصة السيارات المبردة مع ارتفاع أسعار الوحدات الجديدة المطلوبة للإحلال بدلاً من الوحدات المتهالكة حيث وصل سعر الوحدة حالياً ما يقارب المليون جنيه نظراً لارتفاع الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب عليها
- عدم وجود أسطول من البرادات المجهزة لنقل الخضروات والفاكهة لدى الناقلين المصريين الأمر الذي أدى لاحتكار الناقلين الأردنيين والسوريين لنقل هذه الأصناف.
- قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ والذي يقضي بفرض رسوم مقدارها ١٠ جنيه على كل طن من الحمولة المرخص بها حتى ٤٠% منها ثم ٥٠ جنيه على كل طن يزيد عن ذلك بما يؤدي إلى زيادة تكلفة النقل البري.

التوصية:

- إصدار تشريع خاص بقطاع النقل البري، بالإضافة إلى وضع قواعد منظمة للشركات العاملة بالنقل البري وتقسيمها من حيث حجم الأسطول وحجم الاستثمار، ووضع معايير للسلامة والصحة.
- الهيئة العامة للطرق والكباري تحتاج إلى تعزيز قدراتها لمراقبة نشاط النقل البري ووضع الآليات والتوجيهات الملائمة لإدارة القطاع بشكل كفء وفعال.
- تقنين التعريفات المفروضة على الطرق (الكارتات) وأن تكون معلنة.

- أن تتبنى مصر نظام النقل المتعدد الوسائط بجميع جوانبه. ويتطلَّب هذا إنشاء منظومة جمركية سلسة واعتماد مفهوم النقل «من الباب إلى الباب» بدون سند شحن حقيقي. وفي هذا الصدد، ينبغي إزالة نقاط الاختناق المرتبطة بالنقل المائي الداخلي والسكك الحديدية، من أجل الاستفادة من هذه الموارد المهمة للنقل السطحي. وسوف يؤدي هذا إلى زيادة كبيرة في كفاءة سلاسل الإمدادات.
- تجديد الأسطول البري المصري مع العمل على تخفيض الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المفروضة على الشاحنات بحيث يتم التخفيض لأدنى حد ممكن.
- أن يتم محاسبة السيارات على أساس حمولاتها التصميمية وبما لا يزيد عن ٤٠-٥٠ طن على الطرق الداخلية السريعة، ثم ٥٠ جنيه على كل طن يزيد عن ذلك بما لا يؤدي إلى زيادة تكلفة النقل البري.

الجهات المسئولة: وزارة النقل - الهيئة العامة للطرق والكباري

المشكلة:

مشكلات السكك الحديدية:

- تعد طول فترة فرز عربات البضائع من أكبر أسباب انخفاض كفاءة عمليات نقل البضائع بالسكك الحديدية حيث تمكث عربات البضائع مدة طويلة في أحواش الفرز علاوة على الوقت الضائع في ساحة الشحن وساحة الفرز.
- طول زمن التقاطر بين القطارات لاسيما على الخطوط الرئيسية وخطوط الضواحي حول القاهرة والإسكندرية.
- انخفاض سرعة قطارات البضائع بصفة عامة وانخفاض سرعة قطارات الركاب على بعض الخطوط مثل الخطوط الفرعية وبعض الخطوط الرئيسة كخط بنها - بورسعيد وطنطا - دمياط.
- انخفاض معامل التحميل لعربات نقل البضائع وزيادة دورة العربة أو الزمن الذي يستغرقه القطار بين تحميله وعودته فارغ للتحميل مرة أخرى حيث تبلغ دورة العربة حالياً ١٤ يوم في المتوسط.
- سوء كفاءة نظام النقل بالحاويات وعدم وجود نظام النقل التكاملي أو نقل البضائع من الباب إلى الباب.
- صعوبة إجراءات التعاقد مع الهيئة لشحن البضائع نظراً لوجود العديد من الدرجات للسلع ولكل درجة من السلع تعريفة خاصة بها مما يزيد من صعوبة تحديد تعريفة النقل بدقة.
- انخفاض نسبة الوحدات المتحركة المتاحة للتشغيل نتيجة لعدم الاهتمام بالصيانة الدورية للقاطرات والعربات وانعدام الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج الصيانة.
- عدم وجود وكلاء لحجز التذاكر وعدم تغطية نظم حجز التذاكر بالحاسب الآلي سوى على خط القاهرة - الإسكندرية والقاهرة - السد العالي.
- انخفاض كفاءة الشحن والتفريغ بالهيئة مما أدى إلى ارتفاع تكلفة المناولة وزيادة التالف من البضائع خلال عمليات الشحن والتستيف والتفريغ.
- زيادة فترة التخزين خلال الرحلات مما يؤدي عادة إلى تعرض البضائع للتلف أو السرقة.

التوصية:

- توسيع مجال عمل هيئة السكك الحديدية والدخول في مجالات جديدة لتحسين ربحيتها كقيامها مثلاً باستثمار الأرضي الشاسعة التي تتبعها.
- الإقلال من فترة التخزين انطلاقاً من الحرص على البضائع خاصة سريعة التلف وبالتالي لابد من التأكيد على ضرورة زيادة العربات المبردة والعربات المخصصة لنقل الحاويات.

الجهات المسئولة: وزارة النقل - هيئة السكك الحديدية

المشكلة:

مشكلات النقل النهري:

- المجرى المائي والعوائق الملاحية: تؤثر طبيعة المجرى الملاحي وخصائصه سواء المتعلقة بالمجرى ذاته بالمنشآت المقامة عليه وعلى كفاءة وأداء قطاع النقل النهري. ويتمثل ذلك في الآتي: -
  - انخفاض منسوب المياه في المجرى الملاحي عن ١٥٠ سم ولفترات زمنية طويلة مما يسبب في صعوبة سير الوحدات النهرية ويترتب أيضاً على ذلك تحديد حجم وحمولة ونوعية الوحدات الملاحية مما يؤثر بالسلب على اقتصاديات النقل النهري، هذا بالإضافة إلى تعرض الوحدات النهرية لحدوث حوادث نتيجة انخفاض المنسوب.
  - وجود الأهوسة والكباري التي تسبب في زيادة أزمنة الرحلات النهرية نظراً لانخفاض السرعات عند هذه النقاط هذا بالإضافة إلى ازدياد فترات الانتظار وخاصة عند الأهوسة والتي تعتبر بمثابة نقاط اختناق تؤثر على انسيابية المرور في المجرى الملاحي.

التوصية:

- ربط الموانئ البحرية (دمياط - الدخيلة- بورسعيد - السويس) بشبكة النقل النهري.
- تجهيز موانئ نهرية على طول مجرى النهر.
- مراعاة الحمولات عند تصميم الكباري بما لا يمثل عائقاً أمام مرور السفن.
- تحديث المجرى الملاحي وكذلك الأسطول النهري بشبكة من أجهزة الاتصال اللاسلكية المرتبطة بمحطات موزعة على طول المجرى الملاحي.
- تطبيق النقل متعدد الوسائط في قطاع النقل النهري ويتطلب ذلك التوافق مع الوسائل الأخرى كالسكك الحديدية والنقل على الطرق مع توفير المعدات والوحدات اللازمة.
- تجهيز الموانئ بأحدث أساليب تداول البضائع سواء أوناش عائمة ذات قدرة عالية أو سيور متحركة في حالة البضائع الصلبة أو خطوط أنابيب في حالة البضائع السائلة مع إمكانية ربط هذه الموانئ بوسائل المواصلات الأخرى.
- تزويد الممر الملاحي بالمساعدات الملاحية المختلفة والمتطورة على طول المجرى الملاحي.

الجهات المسئولة: وزارة النقل - هيئات الموانئ

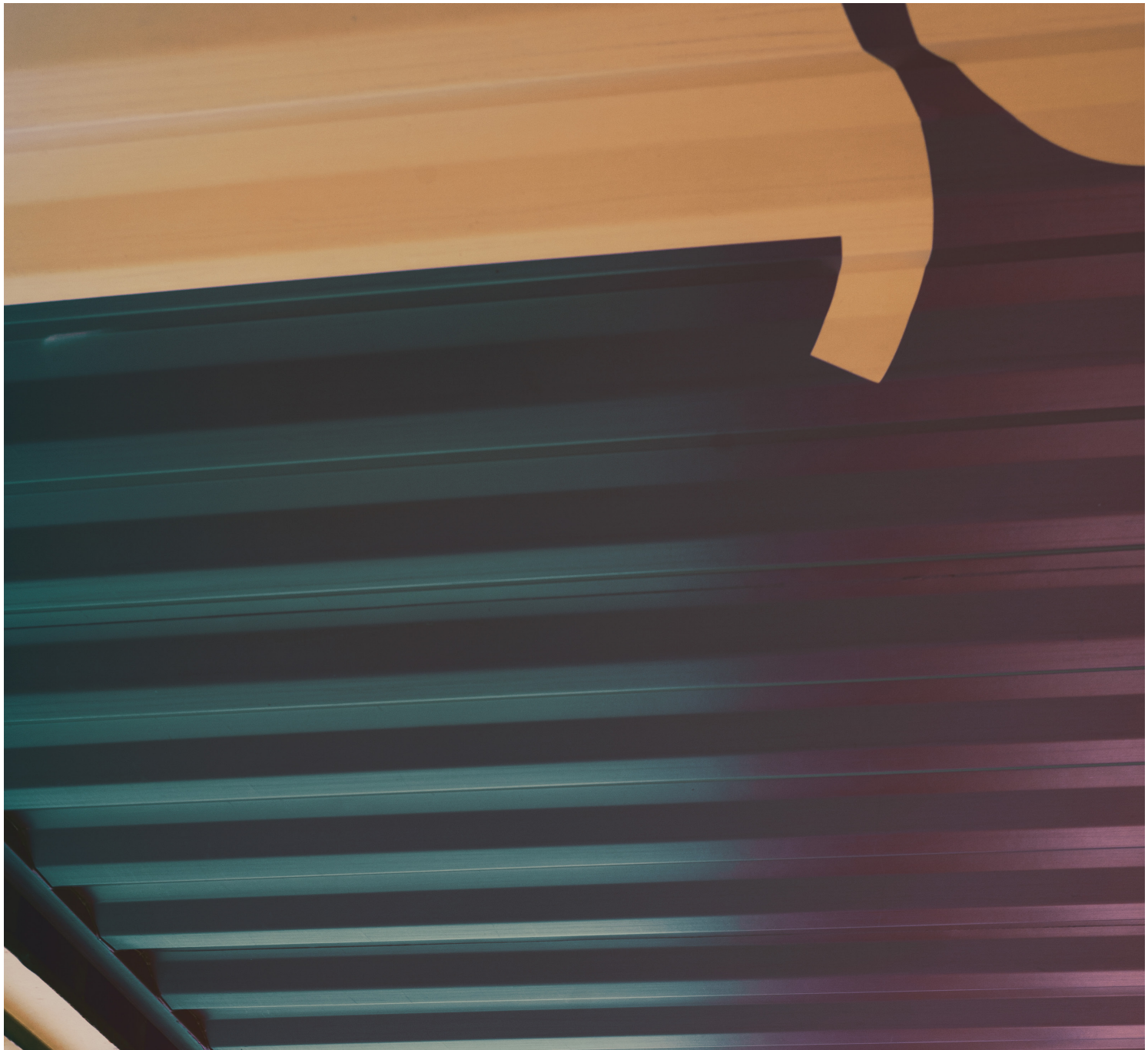

الرقابة على الواردات

المشكلة:

- ألیات تنفیذ القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية. القرار في حد ذاته متوافق مع الاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية ولكن آليات تنفيذه تحتاج الى مراجعة.
- نص القرار في أولاً بالمادة الثانية " شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الإتحاد الدولي للاعتماد أو المنتدى الدولي للاعتماد أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية" حيث توجد العديد من الشركات المستوفاة ولا يتم تسجيلها منذ فترة، وتوجد شركات ذات سمعة وجودة عالمية لم يتم تسجيلها على الرغم من ارتفاع نظام الجودة الداخلية لدى تلك الشركات.

التوصية:

- إعادة النظر في الإجراءات التنفيذية لأحكام القرارات الوزارية أرقام ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ و ٤٣ لسنة ٢٠١٦ والقرار رقم ٤٤ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والذي تم اتخاذه كإجراء مؤقت قبل قرار تعويم الجنيه، فهناك شركات استوفت جميع البيانات والمستندات منذ عامين ولم تحصل على موافقة حتى الآن، و قرار ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في حد ذاته متوافق مع الاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية، ولكن مشكلته في آليات التنفيذ، حيث توجد العديد من الشركات المستوفاة ولا يتم تسجيلها منذ فترة، وتوجد شركات ذات سمعة وجودة عالمية لم يتم تسجيلها، فإذا كان لدي أي مصنع نظام جودة داخلي فيجب الاكتفاء بوجود شركة معتمدة تفيد بأن المصنع يطبق نظام جودة داخلي به وهو ما نص عليه القرار في أولاً بالمادة الثانية بما نصه "شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الإتحاد الدولي للاعتماد (LAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ويقترح في هذا الشأن الآتي:

- تطبيق صحيح أحكام القرار الوزاري المشار إليه فيما يتعلق بنظام الجودة، بحيث يكتفي بتقديم شهادة من شركة دولية معتمدة تفيد بتطبيق نظام للجودة دون اشتراط الحصول على شهادة جودة.
- تسجيل الشركات مباشرة من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالة استيفاؤها شروط وإجراءات التسجيل دون اشتراط صدور قرار وزاري بذلك.
- نشر قائمة بالشركات المستوفية لأنظمة الجودة بالوقائع المصرية.

المستجدات:

- صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ، وقد تضمن القرار.
  - يتم التسجيل في السجل بمجرد تقديم المستندات مستوفاه خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.
  - لا يتم القيد في السجل إلا بعد التأكد من صحتها.
  - يجوز بناء على طلب من طالب التسجيل التفتيش على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية
  - يجوز تقديم المستندات الخاصة بالتسجيل من خلال سفارات وقنصليات وحكومات الدول لمعنية.
  - يتم تجديد المستندات التي لها تاريخ صلاحية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الصلاحية.
  - نشر ما يتم تسجيله أو شطبه شهرياً في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

الجهات المسئولة: مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المشكلة:

- توثيق المستندات والتصديق عليها من وزارة الخارجية : اشترطت المادة الثانية فى قرار ٤٣ لسنة ٢٠١٦ والقرارات اللاحقة عليه ٤٤ و استمر نفس الشرط فى تطبيق القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ شرط توثيق و اعتماد المستندات المقدمة من قبل الشركات والتصديق عليها من وزارة الخارجية، و ذلك يتطلب فترة زمنية طويلة مما يعرقل حركة التجارة و يضع مصر فى مرتبة ضعيفة فى قوائم "التجارة عبر الحدود و تيسير التجارة الدولية"، ومن المتعارف علية أن توثيق وتصديق وزارة الخارجية هو تصديق شكلى وأن المسئولية الفنية فى صحة الاوراق المقدمة تكون مسئولية الشركات .

التوصية:

- أن يتم استبدال هذه الخطوة باستخدام سيستم او ايميل خاص لارسال المرفقات و الخطابات اللازمة من الشركة مباشرة بدون الحاجة الى التوثيق. و هو ما يتماشى مع سياسات الدولة فى الميكنة واستخدام التكنولوجيا لتيسير سرعة حركة التجارة مثل نظام ACI الذى تتبعه وزارة المالية حاليا للاستغناء عن تقديم اصول المستندات.

الجهات المسئولة: وزارة التجارة والصناعة - هيئة الرقابة على الصادرات والواردات - وزارة الخارجية

تفضيل المنتج المحلي

المشكلة:

يعانى المصنعين منذ صدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية فى التعاقدات الحكومية من عدم إلتزام الكثير من الجهات التى يسرى عليها القانون بتطبيقه فيما تطرحه من تعاقدات حكومية بسبب وجود ثغرات فى بعض المواد والتى تتضمن ما يلى :

- تقسيم المادة الثانية لفقرتين الأولى بسريان القانون فى عقود التوريدات وعقود المشروعات على الجهات الحكومية والثانية بسريان القانون فى عقود المشروعات فقط على الشركات بأنواعها الواردة بالقانون.
- قصرت المادة الرابعة الميزة التفضيلية الواردة بالقانون بنسبة ١٥% على عقود التوريدات فقط حيث نص فى رأس المادة على إنه لايجوز للجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون أن تبرم عقود شراء منتجات صناعية غير مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى إلا فى أى من الحالات الواردة بالمادة ، وهو ما ورد أيضاً بنص المادة رقم ٩ من لائحته التنفيذية بشأن عقود الشراء تحديدا واكتفي بإلزام الجهات التي يسري عليها احكامة عند طرح مشروعاتها بالا يقل المكون الصناعي المصري عن (٤٠%) من القيمة التقديرية للمشروع ولم يرد ذكر للميزة التفضيلية فى أى مادة أخرى فى القانون بالنسبة للمشروعات ، وقد أدى هذا إلى التحايل فى التطبيق وعدم الإلتزام بالقانون وظهرت ظاهرة مقاولات تسليم المفتاح.
- لم تتمتع أى من المشروعات بالميزة التفضيلية منذ صدور القانون حيث أعتبرت مختلف الجهات الحكومية والشركات أن القانون قصر الميزة فى المشروعات على نسبة المكون المحلى الـ ٤٠ % فقط.
- ترتب على هذه النصوص عدم خضوع عقود المشروعات للميزة السعرية الـ ١٥% فى القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة بالدولة حيث تضمن نص المادة ٣٥ الخاصة بطريقة وآلية الترسية. ومع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري أقل سعرا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء غير مستوف.
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات أو الأعمال الفنية التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء أجنبي، ويستثنى من ذلك العطاءات المقدمة في عقود المشروعات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وما تشمله هذه المشروعات أو يكون لازما لها من خدمات أو أعمال فنية. ..“
- تتضرر العديد من الشركات الآن من المناقصات التى تطرح تحت مسمى مشروع تسليم مفتاح حيث تتضمن المقاولة الأجهزة التى يحتاجها المبنى مثل التكيفات أو أى أجهزة أخرى فلا يتم الطرح بمناقصة توريدات مستقلة مما يؤدى إلى عدم مشاركة المنتجين المحليين فى هذه المناقصات ويكونوا تحت رحمة مقاول المشروع واستشارى الجهة الإدارية.
- جميع المنتجات الخاصة بمشروعات البنية الأساسية تنتج للمشروعات القومية حيث انها ليست سلع تباع على الرف فى المحال التجارية ، وتمثل نسبة المشروعات اكثر من ٨٠ % من التعاقدات المطروحة التى ترد كراسات مواصفات لمراجعتها ، وتطرح تعاقدات مشروعات البنية الأساسية بنظام توريد وتركيب واختبار .

- تضع المكاتب الاستشارية مواصفات فنية تخرج بها الشركات المحلية من التعاقدات المطروحة حيث تحدد للمقاولين فى القائمة التفضيلية المعروفة بالفندر ليست اسماء شركات أو ماركات محددة أو تحديد بلد منشأ بعينه.
- التضرر من التمييز السلبى ضد المنتجات المصرية بوضع نقاط متدنية للمنشأ المصرى ونقاط مرتفعة للمنشأ الأمريكى أو الالمانى أو اليابانى أو خلافة مما يؤدى إلى خروج المنتج المصرى من المناقصات فى التقييم الفنى.
- تتزيد الجهات المعنية بالقانون فى محددات سابقة الأعمال فى طلب أن تكون سابقة الأعمال من دول أجنبية محددة بالأسم أو أن تكون فى مشاريع بدول أجنبية لا تقل عن عدد محدد من المشاريع و حققت نجاح لمدة لا تقل عن فترة زمنية محددة مما يعد شروط تمييز سلبية ضد المنتجات المصرية.
- لا توجد آليات واضحة لتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى القانون فى حالة عدم إلتزام الجهة بإلغاء التعاقد المطروح ، أو فى حالة إخلال أى موظف بأحكام هذا القانون .
- لم تتضمن المادة رقم (١٦) الخاصة بالعقوبات أى عقوبات تخص هذه المخالفات فى حالة عدم الالتزام بالقانون فى النقاط السابق إيضاحها عالية، كما لاتقوم الجهة المخالفة بإلغاء المناقصة عند مخاطبتها بذلك .

التوصية:

- أهمية عمل تعديل تشريعى لمعالجة هذه الثغرات وتفعل تطبيق القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.
- ضرورة إضافة بند بالمادة رقم ١٦ الخاصة بالعقوبات يخص المخالفات فى ما ورد بنص المادة ٦ من حيث تدنى نقاط التقييم للمنشأ المصرى أو عدم المساواة فى أسلوب السداد.
- أن فكرة سابقة الأعمال خاطئة فى تطبيقها فهناك مصانع وليدة ومستحدثة فيكون الاعتماد على الشهادات والاختبارات الفنية من جهات معتمدة، وتطالب بعض الشركات أن يكون البديل لسابقة الاعمال الاختبارات الفنية التى تعتمد المنتج من جهات معتمدة مثل مركز بحوث البناء للمنتجات الخاصة بالبناء من أدوات صحية وخلافة.

الجهات المسئولة: وزارة المالية - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

- القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المحلي في التعاقدات الحكومية ليس له أثر ملموس نظراً لعدم التزام كثير من الجهات الحكومية والاقتصادية والقطاع العام به.

التوصية:

- إصدار التوجيهات لجميع الوزارات والهيئات بالالتزام بتطبيق القانون ووضع آلية لمتابعة الالتزام به من جميع جهات الدولة، وأن يتم ربطه باحتياجات المشروعات القومية المستقبلية واحتياجاتها من الصناعة المصرية استعاضةً عن الاستيراد.
- إحالة المخالفات للنيابة وأن يصدر تفويض من وزير التجارة والصناعة للأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتج المحلى المشكلة بموجب نص القانون وبقرار من وزير التجارة والصناعة ومقرها اتحاد الصناعات المصرية.
- لا مانع من إعادة النظر في النسبة المقررة في القانون الخاصة بتفضيل المنتج الصناعي المصري في التعاقدات الحكومية (١٥%) على أن يكون القانون ملزم لجميع الوزارات والهيئات والمشروعات القومية وكل المستفيدين من القطاع الخاص.

المستجدات:

- قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣-٢٩٤٥٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ بشأن جلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ بشأن دفع المؤسسات والهيئات الحكومية نحو الاعتماد علي الانتاج المحلي والتأكيد علي جميع السادة الوزراء - كل فيما يخصه - المراجعة الشخصية الفورية لكراسات الطرح بالتوريدات والمقاولات والمشروعات ....إلخ للتأكد من أن المواصفات والشروط المرجعية الموضوعة حيادية وتسمح بدخول المنتج المحلي بجانب المنتج الاجنبي وعدم وجود اية مواصفة تعجيزية تمنع دخول المنتج المحلي في المنافسة.
- قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٣٦ المنعقدة بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠٢٣ التأكيد علي جميع وحدات الجهاز الاداري للدولة وعلي وحدات الادارة المحلية وعلي الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لاحد الاشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات التي تكون للدولة أو أي من الاشخاص الاعتبارية العامة حصة حاكمة فيها الالتزام بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية .

الجهات المسئولة: وزارة المالية - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

- تم الاتفاق مع القيادات السابقة في الهيئة العامة للتنمية الصناعية على إنشاء نظام إلكتروني كامل يتم من خلاله استخراج شهاده تفضيل المنتج المحلي للراغبين من الشركات للتقدم في المناقصات الحكومية للتمتع بالامتياز الذي تمنحه هذه الشهادة نسبه تخفيض ال ١٥ % من إجمالي قيمه المناقصة عن أقل سعر للمنتج الأجنبي، وايضاً استخراج شهادة نسبة المكون المحلي التي يتم على اساسها اعتماد نسبة دعم الصادرات للشركات التي تقوم بصرفها الحكومة كحافز لهم في ضوء الضوابط و الاشتراطات المتفق عليها. ولكن لم يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه حتى الآن.

التوصية:

- قيام الهيئة العامة للتنمية الصناعية عمل اللازم لتفعيل تطبيق البرنامج الالكتروني لإصدار شهادة تفضيل المنتج المحلى من على الموقع الإكتروني للاتحاد والهيئة

الجهات المسئولة: وزارة المالية - هيئة التنمية الصناعية

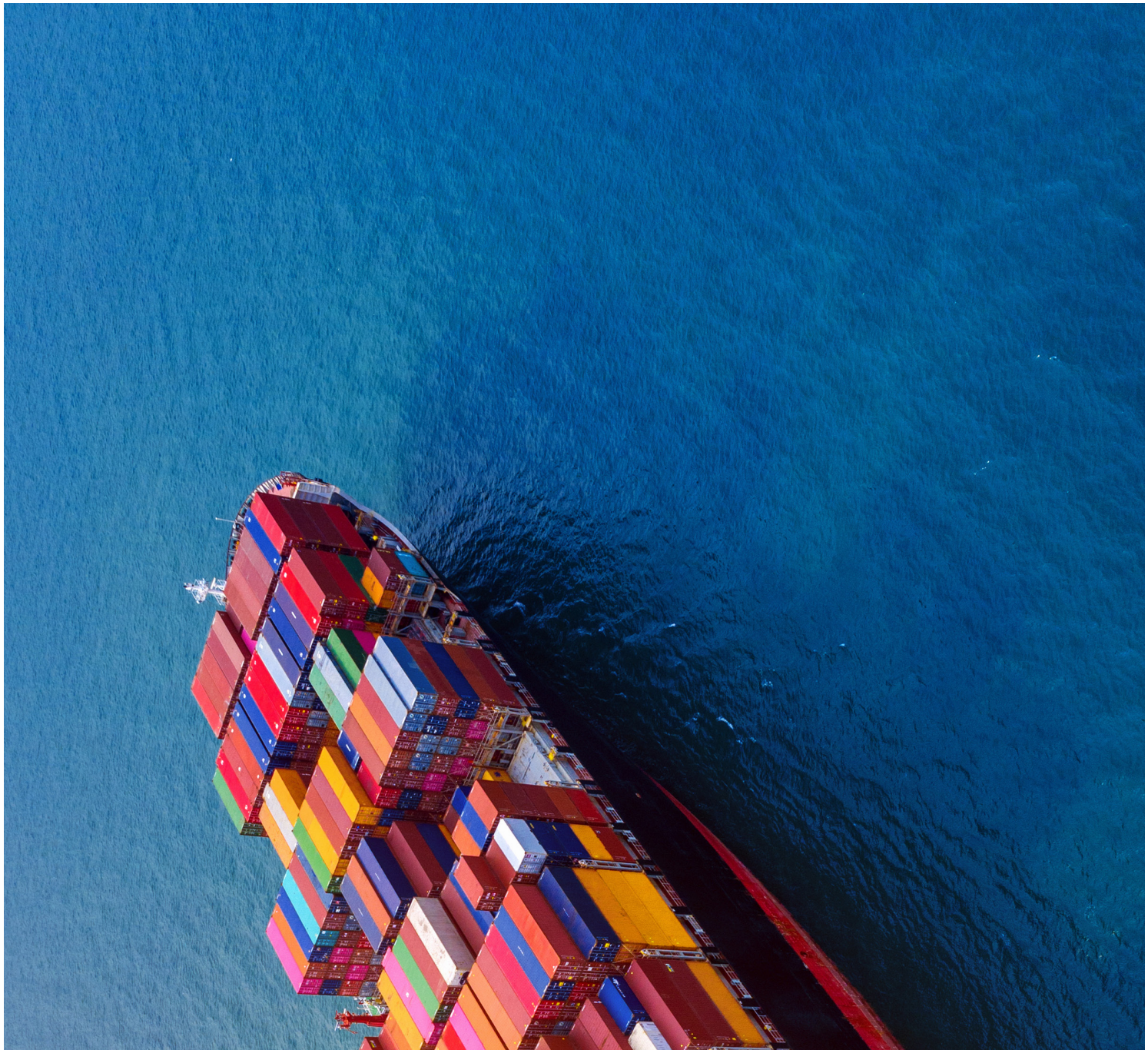

المساندة التصديرية

المشكلة:

- لم يصدر حتى الآن أي قرار رسمي من السيد رئيس مجلس الوزراء أو من مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات بآليات تطبيق النظام الجديد المقترح لدعم الصادرات.
- يعد أحد المشاكل التي تعوق استيفاء المستندات الخاصة بالحصول على المساندة التصديرية في زمن قصير، الشرط الخاص بإلزامية صدور شهادة الصادر من الجمارك حيث يستغرق هذا الإجراء فترة تصل إلى عام، وطالب الإتحاد مراجعة هذا الإجراء للتصحيح.

التوصية:

- أهمية تعديل الإجراءات والمستندات المطلوبة للحصول على المساندة التصيرية وأن يتم اتمام عمليات الميكنة والرد للمستحقات فور إتمام عملية التصدير.
- تساهم المساندة التصديرية فى تشغيل المصانع بكامل طاقتها، ومن ثَم زيادة القيمة المُضافة من أجور وعوائد وأرباح؛ ويرسخ الاتجاه الفكري الذي يقضي بأن الحصول علي العوائد الاقتصادية يجب أن يأتي أولاً و تليه الحصيلة الضريبية وليس العكس.
- تنفيذ برنامج المساندة التصديرية من خلال وزارة التجارة والصناعة باعتبارها الوزارة المسئولة عن تنمية الصادرات بحيث تتولى سداد المساندة للمصدرين خاصةً فى ضوء ما حدث فى الفترات الماضية من تأخير فى منظومة صرف المساندة التصديرية وتراكم المستحقات مما يستلزم تخطى هذه النقطة.
- إن المساندة التصديرية بنسبة (٧%) موجهة للصادرات التى تحقق ٤٠% حد أدنى كقيمة مضافة تُعد أفضل بكثير للحصول على عملة حرة جديدة مقارنةً بما يتم دفعه من فوائد على السندات الدولارية حيث أن تكلفة التمويل بالاقتراض أعلى بكثير من نسبة المساندة التصديرية.
- لتحقيق هدف تصدير قدرة ١٠٠ مليار دولار يلزم البدء بـ ٤٠ مليار دولار للعام الحالى، ويتم التدرج فى السنوات التالية وصولاً إلى تحقيق المستهدف حيث تتطلب صادرات بقيمة ٤٠ مليار دولار تخصيص مبلغ واضح وصريح فى الموازنة العامة للدولة بقيمة تتراوح ما بين ٨٠ إلى ٨٥ مليار جنيه للصادرات.
- كما يلزم أن يتم احتساب نسبة القيمة المضافة للمنتج المستوفى لنسبة ٤٠% كنسبة مكون محلى بحد أدنى، على أن يُسمح بتخفيضها لمدة عامين للمنتجات التى لا تستطيع أن تستوفى هذه النسبة، وتحتسب نسبة المساندة التصديرية كشرائح متدرجة مقابل شرائح نسبة القيمة المضافة. وذلك لتصبح منظومة المساندة التصديرية إحدى الأدوات لتعميق التصنيع المحلى ، وزيادة القيمة المضافة فى الصادرات الصناعية.
- يجب أن تكون المساندة التصديرية لسلع بعينها وقطاعات بعينها، فى أسواق بعينها مقارنةً بما يُقدم للسلع المثيلة فى تلك الأسواق من الدول المنافسة، وفى ضوء دراسة ما تقدمه الدول المنافسة لتلك السلع فى هذه الأسواق، وتبنى خطة تحديث لهذه القطاعات المستهدفة بسلاسل القيمة المرتبطة بها، وحل كافة المشاكل التى تواجهها تلك القطاعات، وسلاسل القيمة الخاصة بها؛ لتهيئتها للمنافسة فى تلك الأسواق.

- أهمية أن يتبنى برنامج المساندة التصديرية تقديم المساهمة فى الحصول على شهادات المطابقة من المعامل الدولية مع رد أعباء قيمة الحصول على شهادات التصدير.
- ضرورة أن تشمل المساندة التصديرية خدمات الدعم اللوجيستى خاصةً توفير مخازن بالسوق الإفريقي؛ لتوفير متطلبات هذه الأسواق من بضائع حاضرة وفق طبيعة تلك الأسواق.
- الاعتماد على تطبيق إحدى المواصفات القياسية الدولية فى المنتجات التى يتم تصديرها، وعدم الإلزام بتطبيق المواصفات القياسية المصرية.

الجهات المسئولة: وزارة المالية - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

التجارة الخارجية

ملاحظات عامة:

- وجود شركات تملكها الدولة مثلMTS وشركة حلال تحتكر هذه الخدمات وتحدد الرسوم ولا تخضع لجهة رقابية وذلك بالمخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٤) بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على " ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها ، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى."

- عدم اتخاذ الجمارك أي إجراء بوقف شحنات بدون الرجوع المسبق لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة واللجنة المعنية بالفحص، ولا يتم مخاطبة أي جهة في الدولة بتعليمات للجمارك إلا عن طريق قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة.

- يتم الإخطار بشحن البضائع وتخليصها ودفع رسومها الجمركية قبل وصول البضائع تماماً، يتم تفعيل تطبيق الفحص المسبق والإفراج المسبق وتعميم الثقة في مكاتب التفتيش الهندسي وشركات الفحص المعتمدة دولياً أسوة بما يتم بمكاتب الاعتماد في قانون الاستثمار وقانون تيسير إجراءات الحصول على التراخيص الصناعية.

- تعميم تطبيق القائمة البيضاء على جميع الشركات في مصر لتكون الأساس في التعامل مع كل الشركات والمنتجات ويكون الفحص الشامل هو الاستثناء، مع استخدام كافة النظم المستحدثة في مختلف الدول المتقدمة مثل تقييم المخاطر والقائمة البيضاء ولن يتم اصلاح التجارة إلا من خلالهما.

- مشكلة تحسين السعر في الجمارك تؤدى إلى تأخير الإفراج الجمركي على مدخلات الإنتاج وتحميلها بغرامات تأخير تستفيد منها شركات الكناتر التي تحصل على هذه الغرامات بالدولار، أهمية التزام مصلحة الجمارك باتفاق التقييم الجمركي (المادة ٧ من اتفاقية الجات) الموقعة عليها جمهورية مصر العربية والتي حددت طرق إعادة تسعير الرسائل وانه يجب عدم الانتقال من طريقة إلى الطريقة التي تتلوها إلا في حالة عدم امكانية تطبيق الطريقة السابقة وفقاً للبيانات والمستندات المطلوبة في كل طريقة وان يتم إخطار العميل بالأسباب وخلال الفترات الزمنية المحددة ، وبالرغم من أن المادة رقم ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ و المواد من ٣٠ الى ٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك قد نظمت ذلك إلا أن مجتمع الأعمال يعانى بشدة من عدم التزام الجمارك بما تضمنه الاتفاق الدولي ويستغرق إعادة التسعير فترة زمنية كبيرة ولا يتم إخطار العميل بالطريقة المستخدمة وأسباب ذلك .

- أهمية إلغاء القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ والقرارات اللاحقة عليه ٤٤ و القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ لأن التعديل يعطى توجه إصلاحي ولكن يساء استغلاله في جانب توثيق المستندات حيث اشترطت المادة الثانية في هذه القرارات شرط توثيق و اعتماد المستندات المقدمة من قبل الشركات والتصديق عليها من وزارة الخارجية، و ذلك يتطلب فترة زمنية طويلة مما يعرقل حركة التجارة و يضع مصر في مرتبة ضعيفة في قوائم "التجارة عبر الحدود و تيسير التجارة الدولية"، ومن المتعارف علية أن توثيق وتصديق وزارة الخارجية هو تصديق شكلي وأن المسئولية الفنية في صحة الاوراق المقدمة تكون مسئولية الشركات ويقترح أن يتم استبدال هذه الخطوة باستخدام سيستم او ايميل خاص لأرسال المرفقات والخطابات اللازمة من الشركة مباشرة بدون الحاجة الى التوثيق. وهو ما يتماشى مع سياسات الدولة في الميكنة واستخدام التكنولوجيا لتيسير سرعة حركة التجارة مثل نظام ACI الذي تتبعه وزارة المالية حاليا للاستغناء عن تقديم اصول المستندات.

المشكلة:

- طول الوقت اللازم للحصول على المساندة التصديرية.

التوصية:

- إلغاء تدخل وزارة المالية المباشر في صندوق تنمية الصادرات.
- رقمنة جميع الإجراءات في صندوق تنمية الصادرات بحيث يتم تحميل جميع المستندات وإرسالها الكترونياً وحساب مستحقات المصدر الكترونيا

الجهات المسئولة: مجلس الوزراء - وزارة التجارة والصناعة - وزارة المالية - صندوق تنمية الصادرات- بنك تنمية الصادرات

المشكلة:

- تعقيد إجراءات الحصول على كتاب مصلحة الرقابة الصناعية (معدلات الفاقد):
  - طول الفترة المستغرقة لعمل الدراسات الخاصة بحساب نسبة الهالك والفاقد وطريقة عملها.
  - القيام بعمل هذه الدراسات في الإدارة المركزية لمصلحة الرقابة الصناعية فقط.

التوصية:

- يتولى المصدر بحساب الفاقد بنفسه وفق عدد من المعادلات المحددة مسبقاً والمعترف بها دولياً وفقاً لكل صناعة أو في إلغاء كتاب مصلحة الرقابة الصناعية كلياً، وتقوم المصلحة بالمراجعة على الحسابات لاحقاً.
- تصميم نموذج موحد لكتاب مصلحة الرقابة الصناعية ليقوم المصدر بملئه بسهولة وبأقل أخطاء ممكنة.
- تفعيل وتمكين فروع مصلحة الرقابة الصناعية بالمحافظات، من خلال توفير الكوادر الفنية كبديل عن المركزية الشديدة في قيام المركز الرئيسي بالقاهرة بمهام مكاتب المحافظات .
- استخدام التوقيع الإلكتروني لرئيس المصلحة لتجنب السفر إلى المقر الرئيسي بالقاهرة.
- تصميم برنامج لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة لشراء البرمجيات اللازمة لتقدير الفاقد وتدريبها على استخدامها.

الجهات المسئولة: مصلحة الرقابة الصناعية - الجمارك

المشكلة:

- عدم وجود منظومة مخاطر موحده تطبق في جميع الجهات الرقابية.
- طول الفترة الزمنية المستغرقة في فحص العينات.
- طول الفترة الزمنية المستغرقة في حل النزاعات حول النظام المنسق للمنتج

التوصية:

- **فحص الصادرات:** تبنى الممارسات الدولية حيث تقدر نسبة الفحص المادي بـ٥% فقط من الشحنة، وفى حالة فحص الحاويات في المصنع بنجاح، لا يتم إعادة الفحص في الميناء مرة أخرى.
- **فحص الواردات:** ربط نافذة بجميع الجهات المسؤولة عن الفحص، تطوير نافذة للتأكد من توصيل طلبات الفحص للجهات المعنية، وضع إطار زمني لفحص العينات من قبل جهات العرض، وضع اطار زمنى لحل النزاعات حول رمز النظام المنسق للمنتج.

الجهات المسئولة: وزارة التجارة والصناعة - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - مصلحة الجمارك

المشكلة:

- عدم وجود معايير فحص واضحة لجميع جهات الفحص، وعدم كفاءة العنصر البشري لإتمام عملية الفحص على وجه دقيق.

التوصية:

- تعميم تطبيق القائمة البيضاء على جميع الشركات في مصر لتكون الأساس في التعامل مع كل الشركات والمنتجات ويكون الفحص الشامل هو الاستثناء، مع استخدام كافة النظم المستحدثة في مختلف الدول المتقدمة مثل تقييم المخاطر والقائمة البيضاء ولن يتم اصلاح التجارة إلا من خلالهما.
- عدم اتخاذ الجمارك أي إجراء بوقف شحنات بدون الرجوع المسبق لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة واللجنة المعنية بالفحص، ولا يتم مخاطبة أي جهة في الدولة بتعليمات للجمارك إلا عن طريق قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة.
- تقليل تدخل العنصر البشرى إلى أدنى درجة.
- وضع معايير فحص واضحة لجميع الجهات المعنية وأهمها الجمارك والإعلان عنها بشفافية

الجهات المسئولة: الجمارك - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المشكلة:

مشاكل متعلقة بالدوروباك:

- قصر المدة الزمنية الخاصة باسترداد الرسوم الجمركية في نظام الدروباك.
- قصر استرداد الرسوم على الرد من المركز الرئيسي للجمارك.
- عدم وجود نظام خاص بصغار المصدرين للاستفادة من نظام الدروباك.
- عدم وجود وعاء ضريبي واحد خاص بالالتزامات والمستحقات لعمل مقاصة بين جميع الكيانات التابعة لوزارة المالية

التوصية:

- مد الوقت المتاح فيه استرداد الرسوم الجمركية من نظام الدروباك إلى ٣ سنوات.
- اتاحة استراد الرسوم الجمركية من المكاتب الجمركية الفرعية.
- مراجعة النظام لدمج مسار خاص لصغار المصدرين للاستفادة من نظام الدروباك على غرار التجربة الكورية
- اقتراح إيداع المدفوعات للمصدر بما في ذلك المبالغ المستحقة للمصدرين من ضريبة القيمة المضافة والجمارك في حساب ائتمان يتم استخدامه لخصم المدفوعات المستحقة عليه للحكومة في الوقت المناسب (مقاصة).
- رقمنة جميع إجراءات التصدير بحيث يتم غلق خطاب الضمان تلقائياً بمجرد الانتهاء من التصدير.
- إقرار ضوابط للتثمين وعدم اختلافها باختلاف الموانئ.

الجهات المسئولة: وزارة المالية- مصلحة الجمارك

المشكلة:

- تعدى الكثير من الجهات على اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
- عدم نشر المعلومات المرتبطة بعمليات التصدير والاستيراد.
- عدم اتاحة فترة انتقالية بين فرض الرسوم ودخولها إلى حيز التنفيذ.
- عدم إجراء حوار مع مجتمع التجارة الخارجية قبل فرض هذه الرسوم.
- زيادة الرسوم عن تكلفة الخدمات التي يتم تقديمها.
- عدم وجود آليه للمراجعة الدورية لبند الرسوم بهدف تقليل قيمتها أو عددها.
- فرض رسوم على بضائع الترانزيت

التوصية:

- النشر الإلزامي لكافة الرسوم والمصروفات التي يتم فرضها أو تحديثها على مواقع الجهات الحكومية التي تفرضها والبدء في إنشاء بوابة وطنية لمعلومات التجارة الخارجية تتضمن هذا البند.
- انشاء نظام للإخطارات للتعريف بأي مستجدات في فرض أو تعديل الرسوم ذات العلاقة.
- نشر قاعدة بيانات للرسوم والمصروفات على بوابة نافذة.
- إلزام الهيئات ذات العلاقة بإتاحة فترة سماح بين فرض ونشر الرسوم والمصروفات الجديدة أو المعدلة وتنفيذها.
- التأكيد على دور اللجنة الوطنية لتيسير التجارة NTFC وتوسيع اختصاصاتها بما يضمن تسهيل التواصل بين كافة أصحاب المصلحة (حكومة وقطاع خاص) ووضع آليه مناسبة لمراجعة الرسوم والمصروفات.
- تعديل رسوم نافذه بما ينعكس على زيادة قدرة مصر التنافسية في تجارتها الخارجية.
- تطوير نموذج اكتوارى لقرارات تسعير الخدمات المقدمة.
- تنفيذ نظام إدارة المخاطر في فحص البضائع.
- إلغاء الرسوم والمصروفات على بضائع الترانزيت.

الجهات المسئولة: مجلس الوزراء - وزارة المالية

A1
INNOVATION

الأمن السيبراني

التوصية:

البنية التحتية:

- توسيع نطاق الوصول إلى خدمات الإنترنت وسحابة الحوسبة بأسعار معقولة وبالسرعة التي يعم بها نظام الجيل الرابع في الدول الأخرى وهو ما يمكن تطبيقه من خلال المنافسة بين مقدمي الخدمات والتنفيذ على مراحل زمنية معلنة.

الجهات المسئولة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - المجلس الأعلى للتحول الرقمي

التوصية:

المهارات:

- الاستفادة من خدمات الإنترنت والأجهزة الذكية في المدارس، وتعزيز محو الأمية الرقمية على مستوى المعلمين والطلاب خاصة في استخدامات سحابة الحوسبة.

الجهات المسئولة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - المجلس الأعلى للتحول الرقمي

التوصية:

أجندة تنظيمية متوازنة:

- يجب إحداث توازن بين التدفق الحر للبيانات والمعلومات والأمن الحاسوبي وسياسات الخصوصية، كما ينبغي إنشاء أطر قابلة للتدفق الحر للمعلومات عبر الحدود، وتبسيط العمليات الخاصة بحماية الملكية الفكرية مثل الحصول على العلامة التجارية.

الجهات المسئولة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

التوصية:

دور الحكومة كمثل أو نموذج في التحول لاقتصاد المعرفة:

- من خلال احتضان التكنولوجيا لتوفير الخدمات للمواطنين وتحسين إنتاجية الخدمات العامة، والشراكة مع القطاع الخاص في مجال السلامة على الإنترنت (مخاطر الإنترنت) - والتوعية المجتمعية لحقوق ومسئوليات المستخدمين فيما يتعلق بالاستخدام والأمن.

الجهات المسئولة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

TWO POUND
CENTRAL BANK
OF EGYPT

الصناديق الخاصة

المشكلة:

- يتم استخدام موارد عددا من حسابات الصناديق الخاصة لتمويل عجز الهيئات الموازنية التقليدية بدلا من استخدامها في الأغراض المخصصة سواء كانت خدمية أو إنتاجية.
- الأساس القانوني والمؤسسى والمالى للحسابات والصناديق الخاصة في مصر غير كافى.
- لا تستجيب هذه الصناديق لمتطلبات الإدارة المالية الحديثة ونظام إعداد التقارير المالية، واتساق التبعية المالية والإدارية.
- يشمل ذلك المسئوليات واستقلالية مجلس الإدارة وجوانب المساءلة الخاصة بها، وشفافية عملية اتخاذ القرار.
- تراكمت علي عدد من الصناديق والحسابات الخاصة العديد من الالتزامات المالية وغير المالية ودخلت في تشابكات مؤسسية مع الجهات الحكومية تتمثل في تعيين العاملين وتنفيذ الخدمات خارج نطاق أغراضها.

التوصية:

بعض السياسات المقترحة لإصلاح الصناديق الخاصة:

- وضع آليات سياسية وفنية لتقليص احتمالية تأسيس حسابات وصناديق خاصة جديدة خارج الموازنة بشكل غير مبرر، بما يضر بتكامل النظام الموازني.
- القيام بتعديلات قانونية منها النص القانوني على اعتماد اللائحة المالية كمتطلب لاستمرارية عمل الحساب الخاص، مع إعداد لوائح مالية نمطية للحسابات الخاصة النمطية، والنص على موافقة البرلمان على استثناء الحسابات الخاصة من الحساب الموحد.
- تحديث الإدارة المالية للحسابات والصناديق الخاصة، بحيث يتم وضع متطلبات مشتركة لتصنيف أوجه الإنفاق والإيرادات والمحاسبة والرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية والداخلية وإعداد التقارير.

- تضمين البيانات المتعلقة بالحسابات والصناديق الخاصة في ملاحق البيانات الخاصة بالموازنة، لأهداف التحليل المالى، وعرض المعلومات في التقارير المالية، وهو ما يعطى البرلمان القدرة على القيام بدوره في مراقبة أولويات استخدام الموارد العامة، والسيطرة على الدين العام، ومتابعة الإنفاق العام، وتتبع أثره على المستويين المركزي والمحلي.
- الشفافية في الرسوم التي يتم تحصيلها من خلال هذه الصناديق لتحسين مناخ الاستثمار، بحيث تكون كافة الرسوم والضرائب التي سيدفعها المستثمر معلومة مسبقا بشكل واضح ومحدد.
- إلغاء الاستثناءات لبعض الصناديق الخاصة من إنشاء حسابات خارج حساب الخزانة الموحد حتى لا يتم إفراغ القانون من مضمونه.
- إصلاح الموازنة العامة وجعلها أكثر مرونة في الإنفاق حتى لا يكون هناك حاجة لإنشاء صناديق خاصة.
- إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن العمالة بالصناديق الخاصة بالتعاون بين وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، من حيث ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية ومستوى الفقر، وأعمارهم السنية، والتفاوت في أجورهم وهو خلل يجب التصدي له وإصلاحه حتى يحصل كل شخص على حقه بخلق نظام قائم على الشفافية.
- وضع معايير وضوابط لعمليات التعيين في الصناديق الخاصة، إما بوقف التعيين تماما أو بتحديد نسبة ما بين ٢٠ - ٢٥% من مصروفات الباب الأول بموازنة الصندوق "مصروفات الأجور" أو تقل تدريجيا حتى تصل إلى نسبة محددة.

الجهات المسئولة: وزارة المالية - مجلس النواب

التعاقدات الحكومية

المشكلة:

- صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات واستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة وقد تضمن المنشور "عدم قيام الجهات الإدارية بصرف المبالغ المالية المستحقة للموردين والمقاولين إلا بعد تقديم إفادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية وشهادة بالموقف الضريبي (آخر إقرار ضريبي للضرائب العامة - والضريبة على القيمة المضافة).
- ترتب على هذا المنشور عدم صرف أي مستخلصات مالية مستحقة للموردين أو المقاولين إلا بعد تقديم إيصال بسداد تأمينات اجتماعية بنسبة ٥ %

التوصية:

- يتم الاكتفاء في مستخلصات عقود التوريدات بتقديم ما يفيد بسداد المنشأة الصناعية لقيمة التأمينات الاجتماعية المستحقة على العاملين بالمنشأة، ولا يتم تحصيل أي مبالغ إضافية خاصة بالتأمينات الاجتماعية.

الجهات المسئولة: وزارة المالية

المشكلة:

- عدم وجود سابقة أعمال مع جهة حكومية، العديد من الشركات سواء كانت كبيرة أو صغيرة أو متناهية الصغر غير قادرة على التعاقد مع الجهات الحكومية في أي تعاقدات حكومية بسبب طلب معظم الجهات الحكومية وجود سابقة أعمال حكومية، وبالرغم من وجود سابقة أعمال مع القطاع الخاص لكن غير معترف بها حكومياً.

التوصية:

- إيجاد الآلية القانونية التي تسمح بتوثيق وإثبات أوامر إسناد وأوامر توريد القطاع الخاص في التعاملات التي تنشأ بينهم، وبمجرد التوثيق يكتسب تلك المحرر ذات الصفة القانونية التي تمنح لسابقة أعمال القطاع الحكومي، وبالتالي يحظر على الجهات الحكومية في التعاقدات الحكومية رفض عطاء شركة بسبب تقديمها سابقة أعمال مع القطاع الخاص.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

- تأخير المستحقات المالية لشركات القطاع الخاص لدى الجهات الحكومية، تأخر مستحقاتهم المالية بالرغم من انتهاء أعمال الفحص والإضافة أو التركيب والتشغيل أو الاستلام الابتدائي للمشروع، لأسباب غير واضحة وغير معلومة مما يؤثر عليهم سلباً في الإيفاء بالتزاماتهم تجاه الجهات الأخرى، إضافة لذلك تعسرهم ماليا وعدم وجود سيولة مالية كافية لاستمرار نشاطهم.

التوصية:

- إلزام الجهات الحكومية بكتابة تاريخ استلام المستحقات المالية في أمر الإسناد أو أمر التوريد الصادر عنها موضحا به أنه في حالة تنفيذ أعمال الشركة يتم سداد المستحقات المالية خلال خمسة عشر يوم عمل، وفي حالة التأخير عن هذه المدة تحتسب غرامات تأخير على الجهة الحكومية تقدر ب ٥% من إجمالي أمر الإسناد أو أمر التوريد عن كل شهر تأخير، وتحويل الموظفين للتحقيق لمحاسبة المخطئ والمتسبب في التأخير.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

- تغير أسعار الخدمات التي تقدمها الدولة بصورة مفاجئة كزيادة التعريفة الجمركية أو تغير سعر الصرف أو زيادة الالتزامات الضريبية مما يلحق بالشركة خسائر مالية بسبب الالتزامات التي ارتبطت بها مسبقا قبل هذه الزيادة مع جهات القطاع الحكومي، بل إن بعض الشركات متناهية الصغر عازفة عن المشاركة في مجال التعاقدات الحكومية بسبب هذه المشكلة.

التوصية:

- التزام الدولة بوضع فترة انتقالية ستة أشهر على الأقل في حالة الرغبة بتغيير أسعار الخدمات التي تقدمها أو الالتزامات التي تفرضها على القطاع الخاص.
- إنشاء صندوق تأميني لحماية الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر من تغير الأسعار المفاجئ.
- في حالة تغيير أسعار الخدمات أو الالتزامات الحكومية بصورة مفاجئة تلتزم الدولة بمحاسبة المتعاقدين من القطاع الخاص مع الدولة قبل تطبيق هذه الالتزامات بمحاسبتهم بالأسعار القديمة لحين الانتهاء من التزاماتهم التعاقدية.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء - مصلحة الجمارك المصرية

المشكلة:

- عدم قبول العطاءات منخفضة القيمة بشكل ملحوظ

التوصية:

- تعديل المادة ٣٥ من قانون ١٨٢ بتحديد الحد الأدنى للعطاء المنخفض بوضع نسبة قيمة الانخفاض بحد أقصى ٢٠ % عن القيمة التقديرية للعملية.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

- احتكار التعاقدات على جهات بعينها والتعاقد بالاتفاق المباشر بالمادة ٧٨من قانون ١٨٢

التوصية:

- تفعيل نظام المحاسبة والشكاوى للجهات المعنية
- تقليل الاعتماد على العامل البشري وميكنة المناقصات
- تفعيل نظام التقييم بالنقاط (أسس تقييم سليمة) عن طريق تعديل قانون ١٨٢ ووضع نسب محددة للجهات الإدارية.

المستجدات:

- صدور كتاب دورى بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ من رئاسة مجلس الوزراء لجميع السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة بأن السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وجه بعدم توقيع أية بروتوكولات (التعاقدات المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨) إلا بعد التنسيق المسبق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والعرض على مجلس الوزراء.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

- في حالة صرف مستحقات الشركات الموردة الراسي عليها العطاء، فإنه يتم توريد البنود خلال عشر أيام من استلام أمر التوريد إلا أنه يتم وقف صرف المستخلصات من قبل مندوب المالية لحين تحرير العقد.

التوصية:

- في حالة توريد الأصناف التي لا يكون لها ضمان بعد التوريد مثل (الأدوات المكتبية - نجارة - أدوات سباكة) لا يلزم عمل عقد لها، أو عمل عقود جاهزة بقيم محددة بمبلغ محدد من ١,٠٠٠ جنيهاً إلى ٥٠,٠٠٠ جنيهاً لا يؤدي استخدامها إلى تعطيل صرف المستخلصات، ماعدا الصيانة أو أي أجهزة يكون لها ضمان يتم تحرير عقود لها حسب الاتفاق المبرم.

الجهات المسئولة: وزارة المالية - رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

- تواجه الجهات الحكومية مشكلة تحرير عقود لكل العمليات حتى للمبالغ البسيطة مثل ١,٠٠٠ جنيهاً فما فوق وهوما يمثل عبء على المورد ذاته لتأخر مستحقاته لحين اكتمال العقد على الرغم من توريده والاستلام منه نظرا لاستعجال الجهة الحصول على احتياجاتها - مما أدى إلى عزوف بعض الموردين إبرام أي عقود ورفضهم التعامل.

التوصية:

- عدم الإلزام بكتابة عقد حتى حد مالي معين، يُقترح أن يكون ٥٠,٠٠٠ جنيهاً ، ويسمح للجهة بالصرف المباشر من ميزانيتها.

الجهات المسئولة: وزارة المالية - رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

- استبعاد شركات نتيجة نقص بعض المستندات الواجب إرفاقها بالعرض الفني أثناء فتح المظاريف الفنية علماً بأن الشركات لديها المستندات مثل (مستند إثبات الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة - ما يفيد وجود مركز صيانة - مستند آخِر إقرار ضريبي - سابقة الأعمال - إلخ)

التوصية:

- إعطاء مهلة لمدة ثلاثة أيام من تاريخ فتح المظاريف وفي حالة عدم موافاة الجهة بهذه المستندات خلال المدة يتم استبعاد الشركة قبل تحويل العملية للجنة البت.

الجهات المسئولة: وزارة المالية - رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

- في حالة الترسية على عطاء وحيد، بعض أعضاء الوحدة الحسابية لا يلتزموا بتطبيق المادة ٣٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإخطار صاحب العطاء الفائز بتسديد التأمين وبعد ٧ أيام يتم تحرير أمر التوريد للشركة مما يترتب عليه غرامة تأخير بعد ذلك.

التوصية:

- الالتزام بالتنفيذ طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون المناقصات ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بأن يتم إخطار الشركة الوحيدة بأنه تم الترسية عليها وتحرير أمر الإسناد خلال يومين فقط بعد انتهاء ٧ أيام دون عمل أمر التوريد.

الجهات المسئولة: وزارة المالية - رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

- في الأعمال الميكانيكية يتم الطلب من الشركة عند التعاقد دفع تأمينات العمالة غير المنتظمة في مكتب التأمينات التابع له العملية ويتم تأخير أمر الدفع لحين السداد وعند التأخير يتم دفع فوائد.

التوصية:

- خصم تأمينات العمالة غير المنتظمة من الجهة الحكومية صاحبة الطرح ويتم تسديدها من تلك الجهة للتأمينات مباشرة دون تأخير المستحقات، أو توفير مكان يتم به دفع نصيب التأمينات مباشرة وبالتالي يتم توفير الوقت و الجهد لأصحاب الأعمال، خاصة في حالة تنفيذ أعمال على مستوي الجمهورية مما يتطلب السفر للمحافظات لمكاتب التأمينات للسداد مما يتسبب في تأخير عملية دفع مستحقات المقاولين وزيادة في التكاليف ووقت التنفيذ.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة:

- طول مدة الدورة المستندية وإعادة المستند أكثر من مرة لاستيفائه لصرف مستحقات الشركات (١٥ يوم لمراجعة الحسابات وصرف المستحقات خلال ٦٠ يوم) ومراجعة المستند جزئيا مما يترتب عليه طول المدة وإعادة المستند أكثر من مرة لاستيفائه.

التوصية:

- تخفيض المدة الزمنية حيث تنتظر الشركات لصرف مستحقاتها لمدة على الأقل ستة أشهر وهي مده طويلة جدا علي دورة رأس المال مما يؤدي لإحجام كثير من الشركات خصوصا الصغيرة عن المشاركة في التعاقدات الحكومية.

الجهات المسئولة: رئاسة مجلس الوزراء

التسجيل العقارى

المشكلة:

- تأخر وضع التسجيل العقاري على مستوى الأهمية المطلوب لعقود طويلة حيث يعتبر السجل العيني ثورة في نظام الشهر. إذ يترتب على تطبيقه تغيير جذري في أنظمة التسجيل القائمة . وعلى الرغم من ذلك نجد إصرار الدولة عبر العقود على تطبيق نظام الشهر العقاري وعدم وضع الموارد والدعم السياسي اللازم لتطبيق نظام السجل العيني.
- لم يتم - مثلاً - فرض تطبيق نظام السجل العيني على الأراضي الصحراوية المملوكة ملكية خاصة للدولة والتي يتم تخصيصها أو نقل تبعيتها لأي من الجهات الإدارية مثل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأراضي التي تخصص لها لإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة، وذلك على الرغم من سهولة تطبيقه في الأماكن البكر، بل تم إصدار قانون لتبسيط إجراءات الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة.
- إن مجرد السعي إلى توسيع نطاق نفاذ قانون السجل العيني بشكله الراهن ليس بديلا عمليا لإجراءات الشهر العقاري في شكله الحالي نظرا للوقت الطويل الذي يستغرقه تطبيق مرحلة القيد الأولي. فقد بدئ العمل بقانون السجل العيني منذ ما يقرب من ستين عاما ولم يأت بنتائج ملموسة حتى الآن.
- إن الاعتماد على ذات القانون الصادر عام ١٩٦٤ لم يعد يقدم الإطار القانوني المناسب لطبيعة العصر، وعدد العقارات واجبة التسجيل، والتقنيات الحديثة المتاحة، وهدف تسجيل الثروة العقارية المصرية بالكامل.

التوصية:

- تطبيق نظام السجل العيني - وهو الحل الأفضل - لا يحتاج فقط موارد وإرادة سياسية وإنما يحتاج أيضاً تطوير هذا النظام القديم.

الجهات المسئولة: مجلس النواب المصري - رئاسة مجلس الوزراء - وزارة العدل - مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - الهيئة العامة للتنمية الصناعية

المشكلة:

- تراجع الدولة في إلزام الجهات الحكومية بإيداع مستندات تصرفاتها في الأراضي التابعة لها في مكاتب الشهر العقاري المختصة على أن يترتب على الإيداع ذات الآثار المترتبة على التسجيل، وبذلك يكون تسلسل الملكيات المسجلة قد بدأ مما يتيح للمتصرف إليه نقل ملكيته إلى أشخاص أخرى والحصول على تمويل بضمان العقار المسجل وغيرها من التصرفات التي تمكن المتصرف إليه من الاستمتاع بملكيته بشكل هادئ ومستقر، وهو المنشود من القانون المدني المصري وقوانين التسجيل العقاري.

التوصية:

- عمل تعديل تشريعى بوجود نص يلزم الجهات الإدارية إلى تسجيل تصرفاتها، وعدم ترك الأمر برمته للأفراد ليسجلوا تصرفاتهم إذا نجحوا في إقناع الجهة المختصة بتسجيل تصرفها لهم ابتداء.

الجهات المسئولة: مجلس النواب المصري - رئاسة مجلس الوزراء - وزارة العدل - مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - الهيئة العامة للتنمية الصناعية

المشكلة:

- تحميل التسجيل العقاري بمسئولية حماية حقوق الدولة - على الرغم من ضعف إقبال الجمهور على تسجيل عقاراتهم - وذلك على عكس المنطق وعلى الرغم من تقليل رسوم التسجيل - فقد تم تحميل عملية التسجيل نفسها بعبء حماية حقوق الدولة على الرغم من وجود طرق أخرى لحماية هذه الحقوق موجودة بالفعل في القوانين المختلفة، مما أدى إلى إحجام الجهات الإدارية عن تسجيل الأراضي التي تم التصرف فيها إلى المستثمرين حتى في حالة سداد كامل الثمن خوفاً من المساءلة وحرصاً على حقوق الدولة، فأصبح هدف حماية حقوق الدولة هو العائق الحقيقي من بدء تسلسل الملكية المطلوب لتمكين الأفراد من تسجيل ملكياتهم لاحقاً.
- تبنت القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء والجهات الإدارية المختصة ذات النصوص فى القوانين المختلفة المنظمة لذلك، ومن أخطر ما تم تبنيه من خلال هذه القرارات - استناداً إلى روح القوانين واعتبارها حماية حقوق الدولة أهم الأولويات - هو اعتبار الالتزام بكافة أحكام التعاقد شرطا لقيام الجهات الإدارية بالتسجيل وبالتالي أصبح كل شرط يتم إضافته للتعاقد مانعا من التسجيل مما أضر ضررا بالغاً بمسألة تسجيل العقارات لصعوبة الحصول على ما يفيد بالتزام المتصرف إليه بكافة شروط التعاقد من الجهات الإدارية.

التوصية:

- أهمية الاعتماد على القوانين الحاكمة للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة التى تشمل العديد من النصوص التي تكفل للدولة حماية حقوقها بطرق أخرى قانونية وفعالة ولا تتعارض مع تسجيل الملكيات.

الجهات المسئولة: مجلس النواب المصري - رئاسة مجلس الوزراء - وزارة العدل - مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - الهيئة العامة للتنمية الصناعية

المشكلة:

تفاصيل إجراءات عملية التسجيل:

- على الرغم من اتخاذ المشرع لقرار تبني نظام السجل العيني منذ عام ١٩٦٤ لأفضليته على نظام الشهر العقاري، إلا أن كافة الإصلاحات التي طالت عملية التسجيل العقاري انصبت على قانون الشهر العقاري بدلا من إصلاح قانون السجل العيني لتطبيقه على كافة أنحاء الجمهورية فلا تزال عملية التحول لنظام السجل العيني مستمرة منذ عام ١٩٦٤.
- من أهم الإصلاحات التي خضعت لها عملية التسجل العقاري - والذي استفاد منه أيضاً قانون السجل العيني - كانت في عام ٢٠٠٦ حين تم إلغاء الرسوم النسبية ووضع رسوم محددة للتسجيل بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه، وعلى الرغم من الأهمية القصوى لهذه الإصلاحات إلا أنها لم تكن كفيلة بحل مشكلة التسجيل العقاري في مصر أو إحداث طفرة في التسجيل.
- رسوم تصديق نقابة المحامين، حيث أصبحت هذه الرسوم تفوق رسوم التسجيل التي عمل المشرع على تخفيضها لتشجيع المواطنين على الإقبال على التسجيل.
- تطلب إعادة الرفع المساحي حتى في حالة رفع المساحة لذات العقار من قبل، حيث تُطلب الخرائط المساحية عند القيام بكل تسجيل أو قيد لحق عيني ويجب أن تتم معاينة العقار حتى وإن كان قد تم رفع مساحة العقار من قبل.
- عدم وجود نظام واضح للفصل في التباينات في الرفع المساحي التي تنشأ نتيجة استخدام أنواع مختلفة من الخرائط في الهيئات المساحية المختلفة، والتباينات التي تظهر بين هذه الخرائط وبين الرفع المساحي في الواقع، حيث تتسبب هذه التباينات في إطالة الوقت اللازم لإتمام هذ الاجراء أو إثبات بعض البيانات غير الدقيقة للإسراع من إنهاء الإجراء.
- صعوبة الحصول على بعض المستندات في الكثير من الأحيان مثل رخصة المباني وشهادة العوائد خاصة إذا كانت هذه الشهادات كانت قد تلفت نتيجة لتعرض أماكن الاحتفاظ بها إلى أحداث شغب أو لقدم هذه الأوراق، كما يصعب في بعض الأحيان الحصول على الأرقام القومية للأشخاص المتوفيين قبل المدى الزمني الذي يشمله نظام الرقم القومي، أو الحصول على رخصة مباني مطابقة في حالة وجود مخالفات بنائية مما يؤدي أيضاً إلى وقف إجراءات التسجيل.
- تكدس الطلبات لدى مكاتب الشهر العقاري حتى في ظل رفع كفاءة المكاتب ومأمورياتها، بالإضافة إلى عدم تفعيل الموقع الالكتروني وعدم وضوح مدى إمكانية الاستعاضة عن الإجراءات التي يقوم بها الموظفين بالتسجيل من خلال الموقع الالكتروني.

التوصية:

- أن إصلاحات ٢٠٢٢ - على الرغم من أهميتها - غير كافية لإحداث الطفرة التي يحتاجها الاقتصاد المصري في تسجيل الثروة العقارية لأنها تنصب أساساً على نظام الشهر العقاري، على الرغم من ضرورة الانتقال إلى نظام السجل العيني
- تعتمد هذه الاصلاحات أساساً على قيام الأفراد باتخاذ إجراءات التسجيل، وهو الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى استغراق عملية تسجيل الثروة العقارية المصرية عشرات السنين دون وضوح في المدى الزمني مما يعرقل بالضرورة جهود استفادة الاقتصاد القومي من الثروة العقارية المصرية.
- أهمية مراجعة قانون السجل العيني مراجعة شاملة في جميع الأحوال.
- أن قانون السجل العيني لم يحظ بنفس درجة الاهتمام التي طالت قانون الشهر العقاري، فلم يتم مراجعة إجراءات القيد الأولي في السجل العيني وتحديد المشاكل الإجرائية التي تعرقل تنفيذه سواء على مستوى حصر وقيد العقارات أو على مستوى فحص الملكيات وإثباتها أو على مستوى الفصل في الدعاوى والطلبات التي تقدم لتغيير البيانات المثبتة في السجل.
- اهمية تعديل القانون بعد الحكم بعدم دستورية مادتين مهمتين منه وعلى الأخص المادة المتعلقة باللجنة القضائية التي يقدم لها الطلبات والدعاوى لتغيير البيانات المثبتة في السجل.

الجهات المسئولة: مجلس النواب المصري - رئاسة مجلس الوزراء - وزارة العدل - مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - الهيئة العامة للتنمية الصناعية

المشكلة:

عدم ملاءمة الإطار المؤسسي الحالي لمتطلبات برنامج تسجيل الثروة العقارية المصرية:

أولاً - عدم تحديث القوانين بشكل كاف:

- أن القوانين المنظمة للمؤسسات المعنية بعملية التسجيل يرجع أصلها إلى ما يزيد عن سبعين عاما ولم يطرأ عليها التطوير الكافي خاصة فيما يتعلق بالسجل العيني. وبرغم أن قدرا من التحديث والتيسير قد طرأ خلال هذه المدة - وخصوصا في العامين الماضيين نتيجة للقرارات الحديثة لوزارة العدل - إلا أن الأساس القانوني الذي تستند اليه كل منظومة التسجيل العقاري المعمول بها في مصر باتت غير مناسبة لمتطلبات السرعة والدقة والكفاءة، وغير متلائمة مع ما شهده العالم من تطور تكنولوجي هائل في عمليات المسح والقيد والتسجيل وبناء قواعد البيانات واجراء المعاملات من خلالها، وغير معبرة عن الأهمية الاقتصادية التي تستحقها قضية تسجيل الثروة العقارية المصرية.

ثانياً - عدم وجود جهة واحدة معنية بالموضوع إجمالا:

- نتج عن تبني نظام الشهر العقاري وما ينطوي عليه من تسجيل لمعاملات عقارية اعتبار أن دور الشهر العقاري قانوني بالأساس حيث يتم إثبات معاملات معينة من خلاله، و أصبح دور هيئة المساحة تكميليا لأنه ينصب فقط على وصف العقار ومكانه. فكان من الطبيعي الفصل بين هيئة المساحة - التي تقوم بعدة أدوار أخرى - عن مصلحة الشهر العقاري التي يعتبر دورها الأساسي هو إتمام وتسجيل المعاملات القانونية على العقارات.
- عند تبني قانون السجل العيني أصبحت مصلحة الشهر العقاري أيضاً هي الجهة ذات الولاية الأعلى في ملف التسجيل واستمر نشاط هيئة المساحة مكونا من مكوناتها أو رافدا من روافدها.

ثالثا - التداخل بين مهمتي التسجيل والتوثيق:

- إن مصلحة الشهر العقاري هي المعنية ليس فقط بالتسجيل العقاري وإنما أيضا بمهمة أخرى كبيرة وهي توثيق وشهر المحررات والتصرفات بشكل عام.
- إذا كان هذا الوضع المؤسسي كان له ما يبرره سابقا عند صدور القوانين في منتصف القرن الماضي فإن الوضع حاليا قد اختلف.
- هناك حاجة ماسة لتوحيد كل مراحل وآليات التسجيل العقاري من المسح إلى القيد الي اثبات المعاملات في جهة واحدة.

رابعا - عدم ملاءمة آليات فض المنازعات العادية لتطبيق نظام السجل العيني:

- أن تطبيق نظام السجل العيني ينتج عنه العديد من المنازعات المتعلقة بالملكية وبالتصرفات التي تجري على العقارات خاصة مع وجود كمية هائلة من العقارات غير المسجلة رسميا وكذلك بالنظر الى تفتيت الملكية الذي يطرأ مع تواتر عمليات الميراث عبر الأجيال.

- حاول قانون السجل العيني - في المادة ٢١ منه معالجة ذلك ، عن طريق النص على تشكيل لجنة قضائية في كل قسم مساحي برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية اثنين من موظفي المصلحة أحدهما قانوني والثاني هندسي، وقد اختص القانون هذه اللجنة - دون غيرها - بالنظر في جميع الدعاوى والطلبات التي ترفع خلال السنة الأولى بعد العمل بهذا القانون لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني، إلا أنه سمح لوزير العدل بمد المدة التي يمكن للجنة تلقي الدعاوي والطلبات خلالها كما سمح باستئناف أحكام اللجنة أمام محكمة الاستئناف مما يعني استمرار التقاضي بخصوص القيود الأولية لفترات زمنية طويلة جداً، وقد تم الحكم بعدم دستورية هذا النص في عام ٢٠١٨ لغلبة الأعضاء الإداريين على اللجنة مما يجعلها لجنة إدارية وليس قضائية ولما في ذلك من خروج عن حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

خامسا - عدم التوسع في الدور الذي يمكن أن يقوم به القطاع الخاص في التسجيل العقاري:

- على الرغم من المناداة بالسماح للقطاع الخاص الاشتراك في مراحل التسجيل العقاري المختلفة وعلى الأخص في مرحلة الرفع المساحي إلا أنه لم يتم تحقيق ذلك فعليا.

التوصية:

- أن عملية تسجيل العقارات وفقاً لنظام السجل العيني يجب ان تستند الى التكامل بين مسارين:
  - الأول يتم فيه رفع العقارات كلها رفعا مساحياً وتحديد ملاكها أو شاغليها الحاليين وادخال كل ذلك في نظام معلومات قومي.
  - والثاني يجري فيه قيد التصرفات على العقارات التي تم مسحها وقيدها في هذا النظام القومي.
- وإذا كان المسار الثاني يتميز بدقة جوانبه القانونية والاجرائية وبتطرقه الى بحث اصول الملكيات وصحتها واثباتها وقيد التصرفات عليها - وهي مسائل ذات طابع قانوني يبرر إلحاق مصلحة الشهر العقاري بوزارة العدل طوال العقود الماضية -، الا أن المسار الأول والذي يشكل أساس بناء القاعدة المعلوماتية اللازمة لقيد العقارات مرتبط بتقنيات الرفع المساحي وإنشاء قواعد البيانات وقيد العقارات، وهذه أمور ترتبط أكثر بالخبرات المساحية والمعلوماتية.
- وهو ما يتطلب إعادة هيكلة مصلحة الشهر العقاري ليضم كل من هيئة المساحة ومصلحة الشهر العقاري - أو على الأقل الوظائف التي يحتاجها تطبيق نظام السجل العيني من الهيئتين - في هيئة واحدة ليتناسب مع متطلبات تنفيذ قانون السجل العيني.
- الأخذ بالنظام المعمول به عالميا في استقلال مكاتب التوثيق (او كتاب العدل) تحت اشراف وزارة العدل، ولكن دون خلط ذلك بآليات التسجيل العقاري.
- اهمية تعديل القانون بعد الحكم بعدم دستورية المادة رقم ٢١ منه المتعلقة باللجنة القضائية لحل مشكلة المنازعات والتقاضى .
- تفعيل دور المكاتب المساحية الخاصة - التي تكون أعمالها معتمدة من إحدى الجهات الرسمية - بمعاونة مأموريات الشهر العقاري في تحديد بيانات العقارات.
- تحديد المعايير العامة والفنية لاعتماد المكاتب المساحية الخاصة.

الجهات المسئولة: مجلس النواب المصري - رئاسة مجلس الوزراء - وزارة العدل - مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - الهيئة المصرية العامة للمساحة

بمساندة من
مركز المشروعات الدولية الخاصة

اتحـاد الصناعـات المصريـة
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES
www.fei.org.eg